

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى

الاسئلة والاجوبة الفقهية

المشرونة بالادلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمدي الشبان

المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

الجزء الثاني

الطبعة التاسعة

١٤٠٩ هـ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ مَن يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةَ فَجَزَاهُ
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَن يُعِيدُ
طِبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَبَّبُ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمَلُ فِيهِ
الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَفَقَّ اللَّهُ تَعَالَى يُوزَعُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ
اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الزكاة

س ١ - ما هي الزكاة لغة وشرعاً ؟

ج - هي لغة الغناء والزيادة ، يقال زكى الزرع إذا نمى وزاد ، وتطابق على المدح قال الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) وعلى التطهير قال الله تعالى (قد أفلح من زكاها) وعلى الصلاح يقال رجل زكى أى زائد الخير صح من قوم أذكياهم وزكى القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير ، وسمى المُخْرَجُ زكاة لأنه يزيد فى المخرج منه ويقبه الآفات ، وأصل التسمية قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) وقيل لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمى أجره ، وقال الأزهري إنها تنمى الفقراء . وشرعاً حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .

س ٢ - ما الذى يخرج بقيد الفقر المذكورة فى التعريف الشرعى ؟

ج - يخرج بقوله (واجب الحق) المسنون كابتداء السلام وبقوله (مال) رد السلام ونحوه وبقوله (خاص) ما يجب فى كل الأموال كالديون والنفقات وبقوله (لطائفة مخصوصة) نحو الدية لأنها لورثة المقتول وبقوله (بوقت مخصوص) نحو النذر والكفارة .

س ٣ - ما حكم الزكاة ؟

ج - هي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبها جهلاً به ومثله يحمله كقريب عهد بإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه وجوب الزكاة عرف ذلك ونهى عن المعاودة لجحد وجوبها فإن أصبر على جحد الوجوب بعد أن عُرِفَ أو كان عالماً بوجوبها كفر إجماعاً لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ولو أخرجها وهذا جحد وجوب الزكاة على

الإطلاق ، وأما إن جَحَدَه في مال خاص ونحوه فإن كان مجمعا عليه فكذلك وإلا فلا ك (مال) الصغير والمجنون وزكاة العسل لأنه مختلف فيه وأخذت الزكاة منه إن كانت وجبت عليه قبل كفره لكونها لا تسقط به كالدين .

س ٤ - كم مدة استنابة جاحد الزكاة ، وإذا لم يتب جاحدا فهل يقتل حدا أم كفرا ، وما صفة توبته ، وما حكم منعها بخلا ؟

ج - يستتاب ثلاثة أيام وجوبا كغيره من المرتدين وصفة توبته أن يقر بوجودها مع الإتيان بالشهادتين وإذا لم يتب قتل كفرا وجوبا لقوله ﷺ « د أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال أبو بكر الصديق لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة متفق عليهما ، ومن منعها بخلا أو تهاونا أخذت منه قهرا كدين الأدي وكما يؤخذ العشر منه ولأن للإمام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج والتكفير بالمال ، ويأتي إن شاء الله تكملة لهذا البحث في باب إخراج الزكاة .

س ٥ - ما الأصل في مشروعية الزكاة ، ومتى فرضت ؟

ج - الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « وآتوا الزكاة » وقال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » وقال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وقال « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » وأما السنة فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها وانفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكافر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني »

ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أنى رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر فعرفت أنه الحق ، ورواه أبو داود وقال لو منعوني عقالا قال أبو عبيد العقال صدقة قال الشاعر :

سَعَى عَقَالاً فَلَمْ يَتْرِكْ لَنَا سَبِداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
وقيل كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ومن روى عناقاً ففيه دليل على أخذ الصغيرة من الصغار ، وفرضت بالسنة الثانية ذكره صاحب المغنى والمحرم والشبيخ تقي الدين قال فى الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب المحرم إن الظواهر فى إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضى وجوب الزكاة فى كل مال كقولهم وفى أموالهم حق معلوم وقال شرف الدين الدمياطى إنما فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة أمرنا النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات وفى تاريخ ابن جرير الطبرى أنها فرضت فى السنة الرابعة من الهجرة وقيل فرضت قبل الهجرة وبُيِّدَتْ بعدها والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٦ - ما الذى يجب فيه الزكاة والذى لا يجب فيه ؟

ج - يجب فى خمسة أشياء (أحدها) بهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لأنها لا تتكلم (والثانى) الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أوراق وفلوس نقدية (والثالث) عروض التجارة (والرابع والخامس) الخارج من الأرض ، ولا يجب الزكاة فى باقى الأموال إذا لم تكن للتجارة حيواناً كان المال كالرقيق والطيور والحيل والبغال والحمر والضياء سائمة كانت أو لا أو غير حيوان كاللؤلؤ والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصنائع وأثاث البيوت

والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى والسكران لقوله ﷺ ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ، متفق عليه ولا بى داود وليس في الخيل والزبيق زكاة إلا زكاة الفطر ، وقبس على ذلك باقى المذكورات . ولأن الأصل عدم الوجوب إلا للدليل ولا دليل فيها ، وفي شرح أصول الأحكام على شرح حديث : ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ، وقال النووي وغير هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف إلا أبا حنيفة في الخيل والحديث حجة عليه ، وقال الوزير وغيره أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة اه فالعبيدورباط الخيل وآلات السلاح والحرب وسائر أموال القنية كل ما كان منها ما عساه أن يكون لم يكن فيه زكاة فإن سائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً وكل منهما مانع من وجوب الزكاة ولو لم ينص على كل فرد منه فإن الشارع إنما اعتنى ببيان ما يجب فيه الزكاة لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيان لا بيان ما لا يجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب اه .

س ٧ - ما هي شروط وجوب الزكاة ، وكم عددها ، وضما مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تمليل أو مُحترز ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج - شروط وجوبها خمسة (أولاً) الحرية (ثانياً) إسلام (ثالثاً) ملك نصاب (رابعاً) استقراره (خامساً) مضي الحول في غير معسر وتناج سائمة وربح تجارة أما المعسر فلقوله تعالى : وآتوا حقه يوم حصاده ، وأما نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصاباً فإن حولها حول أصلها إن كانا نصاباً وإلا فن كماله نصاباً فلو ملك خمساً وثلاثين شاة فتنتجت شيئاً فشيئاً فحولها من حين تبلغ نصاباً وهو الأربعين ، وكذلك لو ملك ثمانية عشر مثقالاً وربحت شيئاً فشيئاً فحولها منذ بلغت عشرين ولا بينى وارث على حول المورث ويضم الاستفادة إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه في وجوب الزكاة

ويزكى كل مال إذا تم حوله وإن كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه فإن بلغ نصاباً زكاه إذا تم حوله وإلا فلا .

س ٨ - ما الذي يخرج بقيد كل شرط من شروط وجوب الزكاة ، وهل تجب على من بعضه حُر و بعضه رقيق ؟

ج - يخرج بقيد الحرية الرقيق فلا تجب عليه لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد وماله غير تام وتجب على مبعوض فيما ماله كهُ بجزئه الحر بشرطه ويخرج بقيد الإسلام الكافر فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيهما إذا أسلم ، ويخرج بقوله ملك نصاب ما دون النصاب فلا زكاة فيه إلا الركاز ويخرج بقيد الاستقرار دين الكفاية لعدم الاستقرار لأنه يملك تعجيز نفسه ، ويخرج بقوله ومُضِيٌّ حول في غير معشر ورجح تجارة ونتاج ما لم يتم عليه الحول لقول عائشة عن النبي ﷺ ، لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، رواه ابن ماجه ، وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال ، إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليهما الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليهما الحول ففيها نصف دينار ، رواه أبو داود .

س ٩ - ما نصاب الزكاة ، وإذا نقص النصاب في بعض الحول فما الحكم وما الحكمة في إسقاطها عن القليل الذي لا يتحملها ؟ أذكر ما تستحضره من دلائل أو تعليل ، أو خلاف ، ومن أين تخرج الزكاة ؟

ج - النصاب هو القدر الذي تجب فيه الزكاة ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو بآءه أو أبدله بغير جنسه أو ارتد ماله انقطع الحول إلا في إبدال ذهب بفضة أو إبدال فضة بذهب وإلا في عروض التجارة وإلا في أموال الصيارف فلا ينقطع ويخرج بما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع الحول فيما أبدله بجنسه ، والقول الثاني أن إبدال النصاب الزكوى بنصاب

آخر زكوى لا يمنع الزكاة ولا يقطعها سواء كان من جنسه أو من جنس آخر ، قالوا والتفريق بين ما كان من الجنس أو من غير الجنس لادليل عليه ولأن القول بقطعه إذا أُبدلَ من غير جنسه قد يكون سبباً لفتح أبواب الحيل لمنع الزكاة ، والحكمة في إسقاطها عن القليل الذى لا يتحملها لئلا يحذف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وإذا بلغ النصاب وجب الحق ولا يجب فيما درنه والله أعلم .

س ١٠ - تسكلم بوضوح عما يلي : ما مثال ما تجب الزكاة في عينه إذا فر من الزكاة فتحويل على إسقاطها ، إذا قال لم أقصد الفرار من الزكاة فهل يقبل قوله ، إذا أتلف جزءاً من النصاب لينتقص فهل تسقط ، اذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج - مما تجب الزكاة في عينه : الغنم والبقر وخمس وعشرون من الإبل وإن فر من الزكاة فتحويل على إسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو أبدله لم تسقط بإخراج النصاب أو بعضه عن ملكه ويزكى من جنس النصاب المبيع ونحوه لذلك الحول ، وإن قال لم أقصد الفرار من الزكاة فإن دلت قرينة على الفرار عمل بها ورد قوله وإلا قبل قوله ولا يستخلف ، وكذلك لو أتلف جزءاً من النصاب لينقص فتسقط الزكاة فلا تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول قال الله تعالى إنا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة ، الآية فعاقبيهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد به إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كما المطلق في مرض الموت ولأنه لما قصد تصدداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بتقيض قصده كمن قتل مورثه ، واشترط بعضهم أن يكون ذلك عند قرب وجوبها لأنه مظنة قصد الفرار بخلاف ما لو كان في أول الحول أو وسطه لأنها بعيدة أو منتفية وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط لأنه نقص قبل تمام الحول والقول الأول عندي أنه أرجح والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١١ - تكلم بوضوح عن زكاة الدين الذي على مليء والذي على غير مليء .
والمجود والمنصوب والضال ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو
خلاف أو تقسيم مع الترجيح لما ترى أنه الأرجح ؟

ج - الدين ينقسم إلى قسمين (أحدهما) دين على معترف به باذل فعلي
صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى بروى ذلك
عن علي رضي الله عنه وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال عثمان
ابن عفان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهرى
وقتادة والشافعي وإسحق وأبو عبيد عليه إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه
لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة وروى عن عائشة وابن عمر
ليس في الدين زكاة وهو قول عكرمة لأنه غير تام فلم تجب زكاته كما عرض
القنية وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة
واحدة (القسم الثاني) الدين على الماطل والمؤمسر والمجود الذي لا يئنه
به والمنصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفي ذلك كله روايتان
(إحداهما) لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل
العراق لأنه ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المسكاتب قال
في الاختيارات الفقهية ص ٩٨ لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو ماطل
أو جاهد ومنصوب ومسروق وضال ومادفته ونسبه أو جهل عند من هو
ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد اختارها وصحها طائفة من أصحابه
وهو قول أبي حنيفة ، انتهى (والقول الثاني) يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو
قول الثوري وأبي عبيد لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين
المضنون إن كان صادقا فليركبه إذا قبضه لما مضى ، وعن ابن عباس نحوه
رواهما أبو عبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على المليء ولأن
ملكه فيه تام أشبه ما لو نسي عند من أردعه وللشافعي فيه قولان
كالروايتين وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي

ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك فوجب أن لا نسقط الزكاة عن حول واحد ، وعندى أن القول الأول أقوى دليلاً من الثاني لأن الله شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها وهذه الأموال لا يقدر عليها أصحابها وأيضاً في إيجابها على الغريم في هذه الحال ما يوجب التضييق على المعسر المأمور بأنظاره وأيضاً هذه ليست من الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٢ - هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ؟

ج - نعم تجب الزكاة في مالهما لعموم حديث معاذ لما بعته صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ولقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامى كيلاً تأكله الصدقة رواه الترمذى والدارقطنى وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعى .

س ١٣ - هل تجب الزكاة في المرهون والموقوف والموصى به ؟

ج - تجب في المرهون كثيره ويخرجها رهن منه بلا إذن مرتين إن تعذر غيره ويأخذ مرتين من رهن عوض زكاة ان أيسر وتجب الزكاة في السائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين ويخرج من غير السائمة فان كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصاباً وجبت وإلا فلا ولا زكاة في موقوف على غير معين كعلى الفقراء أو موقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط ونحوه لعدم تعيين المالك ، ولا تجب في مال معين نذر أن يتصدق به ولم يقل إذا حال الحول فلا زكاة على ربه لزوال ملكه عنه أو نقصه ولا زكاة في نقد موصى به في وجهه بر أو موصى في أن يشتري به وقف والريح كالأصل لأنه نماؤه .

س ١٤ - هل تجب الزكاة في حصة المضارب ، وتسكلم عن المبيع

المتعين أو الموصوف ؟

ج - قيل إن حصّة المضارب لا تجب فيها لعدم استقرارها لأنه وقاية لرأس المال فلملكه نافص (والثاني) الوجوب وينعقد حوله بظهور الربح لأنه ملكه فيجب كسائر أملاكه وهذا إذا بلغت نصيباً لدخوله في عمومات النصوص وأيضاً فالزكاة شرعت في الأموال النامية وحصّة المضارب نامية وهذا القول أرجح عندي والله أعلم ، ويذكر ، بشرط مبيعاً متعيناً كنصيب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين أو مبيعاً متميزاً كذه الأربعين شاة ولولم يقبضه حتى انفسخ البيع بعد الحول وما عداهما بائع .

س ١٥ - هل الدين مانع من وجوب الزكاة ؟

ج - أما ما كان بعد وجوب الزكاة فهذا لا يمنعها لأن الزكاة وجبت وصار أهل الزكاة كالشركاء أصحاب المال وإن كان موجوداً قبل وجوب الزكاة يمنع في الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة وأما الأموال الظاهرة وهي الحبوب والثمار والمواشي فلا يمنع فيها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة فما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة وكذلك الخلفاء بعده رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت ولا استكروهه عليها إلا أن يأتي بها طوعاً ولأن السمتة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على أنه لا يمنع زكاتها ولأن تعلق أطباع الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها أكد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٦ - بين أحكام ما يلي : المال المودع ، القادر المودع على أخذه هل تجب فيه الزكاة ، وما زاد على النصاب هل تجب فيه الزكاة ، من له مال غائب مع عبده أو وكيله . وما هو الوقص ؟

ج - تجب في المال المودع بشرطه كغيره وليس للمودع إخراجها بغير إذن مالكيها لأنه أفتيات عليه وتجب في مال غائب مع عبده أو وكيله

ولو أسر ربُّ المال أو محبسٌ ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاة لعدم زوال ملكه وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب لعموم ما يأتي في مواضعه إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها لما روى أبو عبيد في غريبه مرفوعاً ليس في الأوقاص صدقة وقال الوقص ما بين الفرضين وفي حديث معاذ أنه قيل له أمرت في الأوقاص بشيء قال لا وسأل سائل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا رواه الدارقطني .

س ١٧ - تكلم عن أرش جنابة العبد هل يمنع الزكاة ، وعن من له عرض قنية يباع لو أفلس وعليه دين وعنده مال ؟

ج - يمنع أرش جنابة عبيد التجارة زكاة قيمته لأنه وجب جنبراً لا مواساة بخلاف الزكاة ومن له عرض قنية يباع لو أفلس بأن كان قيمته فاضلاً عن حاجته الأصلية في العرض بدينته الذي عليه ومعه مال زكوى جعل الدين في مقابلة مأمعه من مال زكوى ولا يزكيه اثلاً تخمّل المواساة وكذا من بيده الف وله على مليء دين الف وعليه الف دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده فلا يزكيه ويزكي الدين إذا قبضه .

١٨ س - متى يبتدأ الحول في الصداق و عوض الخلع والأجرة ؟

ج - يبتدئ الحول بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد اثبوت الملك في ذلك بمجرد عقد فينفذ فيه تصرف من وجب له ويستقبل بهم من ذلك من حين تعيين لا عقد لأنه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يدخل في الضمان إلا به فلو أصدقها أو خالعتها على أحد هذين النصابين أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلاً ولم يعين إلا في المحرم فهو ابتداء حوله ، وقال الشيخ تقي الدين لما سئل عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لثلاث يقع بينها فرقة قيل تجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج مومراً أو معسراً وقيل يجب مع يساره وتمكنها

من قبضه وقيل يجب لسنة واحدة وقيل لا يجب بحال ، وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا القول باطل وأقرب الأقوال من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه والله أعلم (ج ٢٥ ص ٤٧ ، ٤٨ من مجموع الفتاوى) ملاحظاً .

س ١٩ - إذا زكّت المرأة صداقها كاه بعد الحول وهو في ملكها ثم تنصف الصداق بطلاق الزوج لها أو خلعها ونحوه قبل الدخول فما الحكم ؟ وبين متى يجب الزكاة ؟

ج - يرجع الزوج فيما بقي من الصداق بكل حقه لقوله تعالى د فنصف ما فرضتم ، فلو أصدقها ثمانين خلال الحول وزكّتها أو لا رجوع بأربعين وتستقر الزكاة عليها ولا تجزئها زكّتها من الصداق بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لأنه مال مشترك فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه قبل القسمة (؛ وتقدم حكم الدين على الملى وغيره) وإذا تم الحول وجبت الزكاة إلا ما لا يشترط له تمام الحول وتقدم حديث عائشة لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

س ٢٠ - هل الزكاة تجبُ بعين المال أم في الذمة وضح ذلك، وتعرض للخلاف والدليل والتعليل والترجيح لما تراه ؟

ج - قيل يجب الزكاة بعين المال الذي تجزىء زكّاته منه لقوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف د في ، المقتضية للظرفية في نصاب فقط لم يركب الحولين أو أكثر زكاة واحدة للحول الأول إلا ما زكّته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة تتعلق الزكاة بذمته لا بالمال لأنه لا يخرج منه وما زاد على النصاب مما زكّته في عينه ينقص من زكّاته كل حول مضى بقدر نقصه بها لأنها تتعلق بعين المال فينقص قدرها (والقول الثاني) أنها تجب في الذمة لأن إخراجها

من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولتتمكن المستحق من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه واسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تعريض كسقوط الجناية بتلف الجاني وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب لحال عليه حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أدائها لما مضى ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وإن مضى عليه أحوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها ووجب عليه ثلاث شياه وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنائير ونصف لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط في قدرها لأن الدين يمنع وجوب الزكاة وقيل يجب بالذمة وتعلق بالنصاب اختاره الشيخ تقي الدين، والقول الأول عندي أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢١ - تسكلم بوضوح عن تعلق الزكاة بما تجب فيه ، ولمن النماء بعد وجوب الزكاة ، وهل للمالك إخراجها من غير النصاب ؟

ج - تعلق الزكاة بما تجب فيه لتعلق أرش جنابة برقبة جان لا كتعلق دين برهن أو تعلق دين بمال محجور عليه لفسد ولا كتعلق شركة بمال مشترك فللمالك إخراجها من غير النصاب كما أن لسيد الجاني فداءه بغير ثمنه والنماء بعد وجوبها للمالك كولد الجاني لا يتعلق به أرش الجنابة فكذا نماء النصاب ونتاجه لا يتعلق به الزكاة فلا تكون فيه للفقراء شركاء .

س ٢٢ - إذا أتلف النصاب مالكة فما الحكم ، وهل للمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ، وهل يرجع البائع بعد لزوم بيع في قدرها ؟

ج - إذا أتلف النصاب مالكة أزمه ما وجب فيه من الزكاة لاقيمته كما لو قتل الجاني مالكة لم يلزمه سوى ما وجب بالجنابة بخلاف الرهن

وللمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ببيع أو غير كهبه وإصدار كما أن له ذلك في الجاني بخلاف رهن ومحجور عليه وشريك ولا يرجع بائع بما تعلقت الزكاة بعينه بعد لزوم بيعه في قدرها ويخرج الزكاة البائع فان تعذر على البائع إخراج زكاة من غير المبيع فسخ في قدر الزكاة لسبق وجوبها ومحل ذلك إن صدقة مشتر على وجوب الزكاة قبل البيع وعجز عن إخراجها من غيره أو ثبت ذلك ببينة وإلا لم يقبل قول البائع عليه ولمشتر الخيار إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه لتفريق الصفقة في حقه .

س ٢٣ - هل إمكان الأداء معتبر في وجوب الزكاة ، وهل تسقط بتلف المال ، وضح ذلك وتعرض لذكر الخلاف والدليل والتعليل والترجيح ؟

ج - تجب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن لقول النبي ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ففهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه لكن لو كان المال غائباً عن البلد أو مخصوباً أو ضالاً ونحوه لا يقدر على الإخراج منه لم يأنه لإخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة وأما إذا تلف المال فقبل لا تسقط بتلفه لأنها عين تأنه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها بيد كمارية وغصب وكسدين الأذى فلا يعتبر بقاء المال إلا الزرع والنخل إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجداذ أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك (والقول الثاني) تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فتمنع لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلف قبل الجذاذ ولأنه تعلق بالمعين فسقط بتلفها كآرش الجنابة في العبد الجاني والأول هو المشهور عن

أحمد رحمه الله والثاني قول ابن حنيفة رحمه الله واختار الشيخ تقي الدين أنها تسقط إذا لم يفرط انتهى قال العلماء رحمهم الله لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة ، وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الراجح عندي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٤ - بين الحاكم فيمن مات وعليه دين وزكاة ، وإذا كان أضحية ودين فهل يجوز بيعها فيه ، وإذا كان نذر بمعين وزكاة فما الحكم ؟

ج - ديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء ، لعدم قوله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق بالقضاء ، فإذا مات من عليه منها زكاة بعد وجوبها لم تسقط لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الأدمى وأخذت من تركته لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق بالقضاء ، ويخرجها وارث لقيامه مقام مورثه فإن كان الوارث صغيراً فوليه يخرجها لقيامه مقامه ثم الحاكم وسواء وصى به أولاً كالعشر فإن كان معها دين آدمى بلا رهن وضاق ماله اقتسموا التركة بالحصص كديون الأدميين إذا ضاق عنها المال إلا إذا كان بدين الأدمى رهن فيقدم الأدمى بدينه من الرهن فإن فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها وتقدم أضحية معينة على الدين فلا يجوز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن لأنه معين ذبحها ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو أفلس حتى وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحصان بقية ديونه والله أعلم .

من النظم مما يتعلق بباب الزكاة

وَخِذْهُ عِلْمٌ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نِظِيرَةَ الصُّ

لِلْأَيَّاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ
وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيلِهِ نَفْعٌ غَيْرُهُ

بِقَهْرٍ هَوَى وَسُوَاسِهِ لَمْ يُرَدِّدِ
وَفِرْقَةُ مَا يَهْوَى امْتِنَالًا بِيَدَيْهَا

يَفُكُّ الْفَتَى سَبْعِينَ لَحْيٍ مَضْنَدِ
لِسِنَّةٍ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ فَرْضِهَا

مَسَامَةٌ أَنْعَامٍ وَأَثْمَانِ نَقْدِ
وَمَا أَخْرَجَتْ أَرْضٌ مَكِيلٌ وَمَعْدِنٌ

وَعَرَضٌ وَشَهْدٌ مِنْ جَنَى النُّحْلِ مُوجِدِ
عَلَى كُلِّ حَبْرٍ مُسْلِمٍ تَمَّ مَلِكُهُ

نِصَابًا كَمَيْبَلًا حَوْلًا أَكِيلُهُ وَأَنْصَدِ
وَقَوْلَانِ فِي الْمُرْتَدِّ فِي حَالِ رِدَّةٍ

وَعَنْ مَالٍ قِنْ وَالْمَدْبَرِ أَبْعِدِ
وَإِنْ قِيلَ لَمْ يَمْلِكْ بِتَسْمَلِكِهِ نَحْزُ

زَكَاةِ الَّذِي يَحْسُو بِهِ مِنْ مَالِ سَيْدِ
وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُرْكِي نَصِيْبَهُ

وَمُسْلِمٌ دَارِ الْحَرْبِ يَقْضَى مَقَى هَلِ
وَنَفْصٌ يَسِيرٌ مِنْ نِصَابِ كَمُهْدِرِ

وَفِي غَيْرِ مَا سَجِمَ أَفْبَضُ عَنْ مَزِيدِ

وَلَا شَيْءَ فِي مَالِ الْمَكْتَابِ وَمَنْ يَصِرْ
 لِعَجْزٍ وَعَتَقِ مُلْكَهُ الْحَوْلُ يَبْتَدِي
 وَوَجْهَانِ فِي مَالِ الْمُضَارِبِ شَائِئاً
 وَسَائِئاً مَوْقُوفَةً لِمُعَدِّ
 وَشَرْطُ مُضِيِّ الْحَوْلِ فِي النِّقْدِ كَمَلُّهُ
 وَعَرْضُ تِجَارَاتٍ وَمَا شَيْئاً قَدِ
 وَعَنْ أَحْمَدَ أُوجِبُ زَكَاةَ بَاجِرَةِ الْ
 مَقَارِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لَا تَعْدُو
 وَيَتَّبِعُ فِي الْحَوْلِ النَّصَابَ تَتَّجُهُ
 وَكَسْبٌ وَمَا بِالْجِنْسِ يُشْرَى بِأَوْطَرِ

وعرض بنقد أو بعكس وفضة بعين حول المشتري حول ما ابتدئ
 وحول نصاب البهيم من حين ملكه وعنه متى جذاذ زكاتك فابتدي
 ومن حين تكميل النصاب ابتدي الحول لأملاك الأصول بأوكد
 وبالحول أفرد ما استفدت بغير ما ذكرت ولو من جنس مالك تهتدي
 ونقصان دون اليوم غير مؤثر ويقطعه نقص النصاب بأزيد
 ويتبع بغير الجنس غير الذي مضى بلا حيلة الإسقاط قرب التاطد
 ويقطع موت المالك الحول بنة
 ولا يبين وراثت على حول ملحد

وما شرط إمكان الأداء لوجوبها على أشهر القوانين من نص أحمد
 وبعد كمال الحول لا تسقطها بهلك نصاب مطلقاً في المؤكد

وعنه بلى إن لم يفرط كآفة الله
 جاء أنزلت ذاك العشر من قبل محصد
 وفي عين مال أو جبن لا بذمة فترك نصاب مرة لا تزيد
 إذا مر أحوال ولم يعط فرضه
 وفي الذمة إن علفت كرز بأوطد
 وفوق نصاب كرز فرض كله
 وبالعين نقص قدر فرض معدد
 ويملك رب المال يبيع جميعه
 وإخراجها من غيره لم يصدد
 وخذها إذا مات من أصل ماله
 وحاصص بها باقى الديون بأوطد
 وقيل إذا علفت بالعين قدمت
 على كل دين كان فى ذمة قد
 وإن عديم المال الذى فيه علفت
 خاصص بها لا غير لا تزيد



٢ - (باب زكاة بهيمة الأنعام)

س ٢٥ - ماهي أنواع بهيمة الأنعام ، وما الذي يشترط لوجوب الزكاة فيها ،
ولم بدأ بهيمة الأنعام قبل غيرها ؟

ج - أما البداية بها فافتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضى الله
عنهما أخرجه البخارى بطوله مفردا ويشترط لوجوبها في بهيمة الأنعام التي
هي الإبل والبقر والغنم ثلاثة شروط (الأول) أن تتخذ الدر والنسل والتسمين
(والثاني) أن تسوم أى ترعى المباح أكثر الحول يقال تسامت تسوم سووماً
إذا رعت وأسمتُها إذا رعيتمها ومنه قوله تعالى (فيه تسميون) لحديث بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في كل
سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي حديث
الصديق مرفوعاً وفي الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين ففيها شاة واحدة فليس
فيها شيء إلا أن يشاربها فقيده بالسوم فلا تجب في معلوفة ولا إذا اشترى لها
ماتاً كله أو جمع لها من المباح ماتاً كله ولا تشتري نية السوم فتجب في سائمة
بنفسها كما يجب العشر في زرع حمل السيل بذره إلى أرض فنبت فيها أو سائمة
بفعل غاصبها فتجب فيها الزكاة كزرع غصب حبه فزرعه فنبت ففيه العُشر
على مالكة ولا تجب في العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة
نصاً كالإبل التي تكري وكذا البقر التي تتخذ للحرث والطحن ونحوه لحديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في العوامل
صدقة ، رواه الدارقطنى ، وعن علي بن موسى في العوامل صدقة ، رواه أبو داود
وجاء عن جماعة من الصحابة ولا يخالف لهم وهو قول أهل الحديث وفقهاء
الأمصار فإن المراد بها إذا الانتفاع بظهرها لا الدر والنسل والنماء أشبهت
البنغال والحير والله أعلم .

س ٢٦ - كم أقل نصاب الإبل ، وما الواجب فيه ؟

ج - أقل نصاب لإبل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي مائة له سنة إجماعاً في ذلك كله ، وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين هذا كله يجمع عليه قاله في الشرح وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

س ٢٧ - ما الدليل على ذلك ؟

ج - حديث أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطاها ومن سئل فوق فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ومن الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فإن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثنى فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطامه في مواضع .

س ٢٨ - تكلم بوضوح عن صفة الشاة زكاة مادون الخمس والعشرين من الإبل . وهل يجزى عن خمس من الإبل إخراج بعير أو بقرة أو نصف اثنتين ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، وعلل لما يحتاج إلى تعليل ؟

ج - يجب إخراج شاة غير معيبة بصفة الإبل جودةً وردامةً، ففي إبل كرام سماان شاة كريمةً سمينةً، وفي الإبل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم، فمثلاً لو كانت الإبل مراضاً وقومت لو كانت صحاحاً بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضاً بشانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحاً فنجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة ولا يجزى عن خمس من الإبل بعير ذكر أو أنثى ولا يجزى إخراج بقرة ولو أكثر قيمة من الشاة لأنها غير المنصوص عليه من غير جنسه ولا يجزى إخراج نصفاً شاتين لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة .

س ٢٩ - تكلم عن أحكام ما يلي موضعاً من وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده وهي أعلى من الواجب عليه، إذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليست في ماله .

ج - إذا كانت عنده وهي أعلى من الواجب عليه فيخير مالكمها بين إخراجها عنه وشراء بنت مخاض بصفة الواجب، وإذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليست في ماله اجزأه ذكر أو خنثى ولد لبون لعموم قوله في حديث أنس فإنه لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر، رواه أبو داود ويجزى أيضاً مكانها حق وهو مائمه له ثلاث سنين أو جذع وهو مائمه له أربع سنين أو ثنثى وهو مائمه له خمس سنين وأولى بلا جبران في الشكل لظاهر الخبر ولا يجزى تنقص الذكورية بزيادة في غير هذا الموضوع فلا يجزى حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة ولا ثنثى عن جذعة مطلقاً لظاهر الحديث ولأنه لانس فيه ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سنة عليها تمتنع بها عن صفار السباع ويزعى الشجر بنفسه ويرد الماء بنفسه ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون لأنهما يشتركان فيه .

س ٣٠ - إذا بلغت الإبل عدداً يتفق فيه الفرضان كائتني أو أربع مائة فما حكم ذلك وما هو الجبران ؟

ج - إذا بلغت ذلك خيرٌ مخرجٌ بين حقاق وبين بنات لبون ففي المائتين إن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون لوجود المقتضى لأحد الفرضين إلا أن يكون النصاب بنات لبون أو حقاق فيخرج منه ولا يكلف غيره أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعين إخراج أدون مجزى وكذا الحكم في أربع مائة فيخير بين إخراج ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ، ويصح كون الشطر من أحد النوعين والشطر الآخر من النوع الآخر في إخراج عن نحو أربع مائة بأن يخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون ولا يجزى عن مائتين حقتان وبنات لبون ونصف للشقة يص وإن كان أحد الفرضين كاملاً والفرض الآخر ناقصاً لا بد له من جبران مثل أن يجذفى المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعين الفرض الكامل وهو بنات اللبون لأن الجبران بدل فلا يجوز مع المبدل كالتيمم مع القدرة على استعمال الماء ، والجبران شاتان أو عشرون درهماً .

س ٣١ - ماذا يعمل من وجبت عليه الزكاة وعدم النوعين أو أحدهما أو عيبها أو عدم كل سن ووجب أو عيب كل سن ووجب ، وهل للجبران دخل في غير الإبل ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج - مع عدم النوعين أو عيبهما أو عدم كل سن ووجب أو عيب كل ذات سن مقدر ووجب في إبل له العدول إلى ما يليه من أسفل ويخرج جبراناً أو إلى ما يليه من فوق يأخذ جبراناً لحديث الصديق في الصدقات قال ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا وعشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وأيسر عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين إلى آخره فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده فإن عدمه

أيضاً انتقل إلى ثالث من فوق أو أسفل ولا يزداد على ذلك ويعتبر كون ما عدل إليه المالك في ملكه لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على المالك فإن عدمهما تامين الأصل الواجب فيحصله ويخرجهُ ولا مَدْخَلَ لِجُبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبْلِ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا وَغَيْرَهَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهَا فَامْتَنَعَ الْقِيَاسُ .

من النظام مما يتعلق بركة التسعم

وَسَوْمُكَ الْأَنْعَامِ شَرْطٌ وَجُوبٌ
 بِرَعِيكُمَا فِي أَكْثَرِ الْحَوَالِ قَبْدُ
 فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ بَدْتُ مَخَاضَهَا
 فَإِنَّ فَقِدْتُ بَابِنِ اللَّبُونِ هَذَا جَدِ
 وَمَا دُونَهَا فَالشَّاةُ فِي كُلِّ خَمْسِهَا
 وَبِالنَّهْضِ عَاتِقُ فَرْضِهَا لَا الْمُرِيدُ
 وَبَدَلُ بَعِيرٍ مَوْضِعَ الشَّاةِ لَا تَجْزُ
 وَقِيلَ بَلَى لِلنَّفْعِ مِثْلَ الشَّجَرِ
 وَفِي السِّتِ زَيْطُهَا بِالثَّلَاثِينَ بَعْدَهَا
 يَنْتِ لَبُونٌ مُجْدُ وَبِالْحَقِيقَةِ ارْفِدُ
 عَنِ السِّتِ ثُمَّ الْأَرْبَعِينَ وَجَذَعَةٌ
 مِنَ النَّوْقِ عَنِ إِحْدَى وَسِتِّينَ زَوْدُ
 وَلَا تَكُ مِنْ سِتِّ وَسَبْعِينَ بِإِخْلَافٍ
 بَيْنَتِي لَبُونٌ فَاحْذُ قَوْلِي وَقِيلَ
 وَخُذْ حَقَّتِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ مَخْرَجًا
 طَرِيقَتِي الْفَحْجِيلِ الْإِبِي الْمُرْعَدُ

وَفِي مِائَةِ مَعِ خُمُسِهَا ثُمَّ وَاحِدٌ
 ثَلَاثُ بُنَيَاتِ اللَّيْلُونَ أَبُو كَعْبٍ
 فَإِنْ زَادَ عَنِ هَذَا عِدَادُ أَبَاعِيرِ
 فَخُذْ حَقَّهُ عَنْ كُلِّ خَمْسِينَ تَرَشِدِ
 وَعَنْ أَرْبَعِينَ جَدُّ بِنْتِ لَبُونِهَا
 وَفِي مَاتِيمَا جَوْزَنُ ذَا وَجَوْدِ
 وَبِنْتُ لَبُونِ خُذْ لَفُتْدَانَ حِقَّةَ
 وَشَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَزِدْ
 كَذَلِكَ فَابْذُلْ عِنْدَ أَخْذِكَ حَقَّهُ
 مَتَّى تَلْتَمِسُ بِنْتَ اللَّيْلُونَ فَتَفْقِدِ
 وَوَجْهَانِ فِي شَاةٍ وَعَشْرُ دَرَاهِمِ
 وَيَخْتَارُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ قَدْ
 وَلَا تَرْضَى عَنْ بِنْتِ الْخَاضِ بِدُونِهَا
 وَلَا مِنْ جِذَاعٍ فَوْقَهَا بِزَيْدِ
 وَضَاعِ جُبْرَانًا لَفَقْدِ الَّتِي تَسْلِي
 فِي الْأَقْوَى وَبِالنُّورِ الْخِصْصِ الْجَبْرِ وَأَنْفِرْ
 وَبِنْتُ خَاضِ سِتْمَا سَنَةً وَزِدْ
 مَتَّى تَسْتَقِلَّ حَوْلًا إِلَى أَرْبَعٍ قَدْ
 وَفِي كُلِّ سَنٍ حَوْلًا أَزِدْ بِمِئَةِ
 حَكِي ابْنِ أَبِي مُوسَى إِلَى الْخَمْسِ فَاضْمِدْ

٣ - فصل في زكاة البقر

س ٣٢ - ما الأصل في وجوب زكاة البقر وما دليله ؟

ج - الأصل في وجوبها الإجماع في البقر الأهلية ودليله حديثُ أبي ذر مرفوعاً ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتطوره بأخفافها كلما قدمت آخرها عادت إليه أو لاها حتى يقضى بين الناس ، متفق عليه ، وحديث معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن الحديث وبأني قريباً إن شاء الله تعالى .

س ٣٣ - ما أول نصاب البقر وما فرضه وما دليله ووضح ما يحتاج إلى توضيح ؟

ج - أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفيها تبيع لكل منهما سنة قد حاذى قرنه أذنه غالباً وهو جذع البقر ويجزى مسن عنه ، وفي أربعين مسنة وهي ثنية البقر ألفت سنناً غالباً لها سنتان ويجزى إخراج أثني أعلى منها بدّلها ولا يجزى إخراج مسن عنها ، وفي الستين تبعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة حديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، رواه الحنفة وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو حديث متصل ثابت وروى يعقوب بن الحکم أن معاذاً قال بعثني النبي ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً ومن كل أربعين مسنة فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرته فأخبرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً ومن كل أربعين مسنة ومن

الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين
ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبعاً ومن
العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع قال وأمرني رسول الله ﷺ
أن لا آخذ فيما بين ذلك سناً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً وزعم أن الأوقاص
لا فريضة فيها، رواه أحمد في مسنده .

س ٣٤ - إذا بلغت البقر ما يتفق فيه الفرضان فما الحكم وما المواضع التي
يجزى فيها لإخراج الذكر ؟

ج - إذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكل إبل فإن شاء
أخرج أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات للخبر المتقدم ولا يجزى ذكراً في
زكاة إلا هنا وهو التبييع لورود النص فيه ويجزى المسن عنه لأنه خير منه
وإلا ابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض وإلا إذا كان النصاب من
إبل أو بقر أو غنم كله ذكوراً لأن الزكاة مؤساة فلا يكلفها من غير ماله .



٤ - فصل في زكاة الغنم

س : ٣٥ - ما أول نصاب الغنم ؟ وما فرضه ؟ وما دليله ؟ ومتى تستقر الفريضة ؟

ج - أقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان وفي واحدة ومائتين ثلاث شياه إلى أربعمائة شاة ثم تستقر الفريضة واحدة عن كل مائة لحديث ابن عمر في كتابه عليه السلام في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده حتى توفي وعمر حتى توفي ، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد حتى تبلغ أربعمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، وراه الحنسة إلا النسائي ففي خمسماية خمس شياه وفي ستماية ست شياه وهكذا وتستقر الفريضة في الغنم إذا بلغت أربعمائة .

س : ٣٦ - تكلم بوضوح عن ما يلي : أخذ الثمن هنا ، الجذع من الضأن ؟

ج - يؤخذ من معز ثني هنا وفيما دون خمس وعشرين من إبل وفي جبران وهو ماتم له سنة ، ويؤخذ من ضأن كذلك جذع وهو ماتم له ستة أشهر لحديث سويد بن غفلة قال : أنا أنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثنية من المعز ، ولأنهما يجزئان في الأضحية فكذا هنا ولا يعتبر كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي وإن كان أعلى خُصِّرَ المالك بين دفعه وبين تحصيل واجب فيخرجه .

س : ٣٧ - بين ما يؤخذ في الزكاة وما لا يؤخذ في هذا الموضع الآتي وهل

يجزى إخراج الفصلان والعجاجيل ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو محترز : ومثل لما لا يتضح إلا بالتفصيل ؟

ج - لا يؤخذ تيس حيث يجزى ذكر إلا تيس ضراب لحیره برضا ربه ولا يؤخذ في زكاة هرمة كبيرة طاعنة في السن ولا معيبة لا يصحح بها لقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » واستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه ، إلا أن يكون السكل كذلك هرمت أو معيبات فتجزيه منه لأن الزكاة مواساة فلا يكف لإخراجها من غير ماله ولا تؤخذ الربى وهى التى تربي ولدها قاله أحمد وقيل هى التى تربي فى البيت لأجل اللبن ولا تؤخذ حامل لقول عمر لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا تؤخذ طروقة الفحل لأنها تحمل غالباً ولا تؤخذ كريمة وهى النفيسة لشرفها لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال له « إياك وكرائم أموالهم » واتفق دعوة المظلوم ، ولا تؤخذ الأكولة لقول عمر « ولا الأكولة ومراده السمينة إلا أن يشاء ربه أى الرثبى والحامل وطروقة الفحل أو الكريمة أو الأكولة ويؤخذ مريضة من نصاب كده مراض وتكون وسطاً فى القيمة لأن الزكاة وجبت مواساة وتسكيفة الصحيحة عن المراض إخلال بها وتؤخذ صغيرة من صغار غنم لقول الصديق « لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عايتها ، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ويتصورون كون النصاب صغاراً يبادل كبار بها فى أثناء الحول أو تلد الأمهات ثم تموت ويحول الحول على الصغار ولا تؤخذ صغيرة من صغار إبل وبقر فلا يجزى فصلان ولا بحاجيل لفرق الشارح بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن ، وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم يقوم الصغار وتؤخذ عن الصغار كبيرة بالقط محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا إجحاف بالمالك .

س : ٢٨ - إذا اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكر وأناث فكيف العمل ؟ هل يجوز أن يخرج عن النصاب من غير نوعه بما ليس فى ماله ؟

ج : إذا اجتمع في نصاب صغار وكبار الخ لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر المالين الكبار والصغار والمعيبات والذكور والإناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والسكريمة لما روى عن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وعلم أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدةً عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشترط الثيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره ، رواه أبو داود ولتحصيل المواساة فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كباراً صحاحاً عشرين وقيمته لو كان صغاراً مرضاً عشرة وكان النصاب نصفين أخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر ، إلا شاة كبيرة مع مائة وعشرين سخنة فيخرجها أي الصحيحة ويخرج معيبة لثلاثتحتل المواساة فإن كان النصاب نوعين والجنس واحد كبخاتي وعراب وكبقر وجواميس وكضأن ومعين أخذت الفريضة من أحدهما على قدر المالين ، وتجب في نصاب كرام وإمام ونصاب سمان ومهازبل الوسط بقدر المالين ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز إن لم تنقص قيمته عن الواجب في النوع الذي في ملكه فإن نقصت لم يجز .

س ٢٩ : إذا أخرج سنأ أعلى من الفرض فما الحكم وما الدليل ؟

ج : إن أخرج سنأ أعلى من الفرض من جنسه أجزأه لحديث أبي بن كعب د أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما علي منه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال النبي ﷺ ذلك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك فقال ها هي ذه فأمر بقبضها ودعا له بالبركة ، رواه أحمد وأبو داود ولأنه زاد على الواجب من جنسه فأجزأه كما لو زاد العدد فيجزى بنت ابون عن

بنت مخاض وحققة عن بنت لبون وجذعة عن حققة وثنية عن جذعة ولو كانت
عنده المخرج الواجب لحديث أبي بن كعب وتقدم .

(من النظم مما يتعلق بصدقة الغنم)
 وفي الشاة فاجعل أربعين نصابها
 وفيهن شاةً حظ جَوَّانَ مَرْمِدِ
 إلى مائة نبيطت بعشرين بَعْدَهَا
 فإن زدن للعافي بشاتين زود
 إلى مائتي شاة فإن زدن زكَّها
 ثلاث شياه ثم لا تزيد
 إلى أن توافي أربعاً من مشاتها
 فأوجب عليها أربعاً في المؤكد
 وعنه إذا زادت بواحدة على
 ثلاث مشيات أربعاً منه أمدد
 ومن بعد هذا كل ما ملك الفقي
 على المائة اقبض منه شاةً وعدد
 وأخرج ثني المعز مُكْمَلِ عَامِهِ
 وكان نصف منه جدعُ ضانٍ ليورد
 ولا تأخذ الرهبي وخلُّ أكلة
 وزد ما خضاً نطفةً برك التزيد
 وذات عوارٍ دع وللتيس فاجتنب
 وهرماً وخذ ما بين أزدى وأجود
 وسخنته أعدد مع كبار وردها
 وإن تعطر فوق الفرض في السن تحمد

وإن تمعد من شاة الجمال اطلبينها

وقال أبو بكر بقبينمتيها جمد

س : ٤٠ - تكلم بوضوح عن إخراج القيمة عن ما وجب في السائمة أو غيرها واذكر ما استحضره من دلائل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح ؟

ج - لا يجزى إخراج قيمة ما وجب في السائمة أو غيرها لما ورد عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ بمشه إلى اليمن فقال دخذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر ، رواه أبو داود وابن ماجه ومقتضاه عدم الأخذ من غيره لأن الأمر بالشئ نهى صده ، ولا فرق بين الماشية وغيرها قيل لأحمد أعطى دراهم في صدقة الفطر فقال لا تجزى خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في المنتقى بعد سياق حديث معاذ بن جبل والجبرانات المقدره في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبساً . قال شارح المنتقى لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والامكنة فتقدير الجبرانات بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة انتهى .

(والقول الثاني) يجوز لقول معاذ د اتموني بخميس أو لبينس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة ورى سعيد بإسناده قال لما قدم معاذ اليمن د قال اتموني بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ،

(والقول الثالث) تجزى للحاجة من تعذر الفرض ونحوه واختاره الشيخ تقي الدين وقيل ولمصلحة أيضاً واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً قال في الاختيارات الفقهية ص ١٠٣ ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم المدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهذا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة فإنه قد ساءى الفقير وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن يجب عليه شاة من الأبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون

طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز ، وقال في مجموع الفتاوى فان كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشتري رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه انتهى ص ٧٩ / ٨٠ وهذا القول عندي أنه أرجح لأن المقصود دفع حاجة الفقير ولا يختلف باختلاف صور الاموال بعد اتحاد قدر المالية .

٥ - فصل في الخلطة

س : ٤١ - ماهي الخلطة وما الأصل فيها ؟ أو ماهي خلطة الأعيان وماهي خلطة الأوصاف ؟ وما الحكم وما الدليل على شروط الخلطة ؟

ج الخلطة بضم الخاء الشركه والأصل فيها روى البخارى فى حديث أنس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه فحكمهما فى الزكاة حكم الواحد وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعاً بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزاً بخلطاه واشتركا فى شروط الخلطة لما روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعى ، رواه الخلال ، :

س : ٤٢ - هل الخلطة تفيد تخفيفاً أو تغليظاً وضح ذلك مع ذكر التمثيل ؟

ج - الخلطة تارة تفيد تخفيفاً كأثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة أنصافاً ومع عدم الخلطة لا يلزمهما شيء وتارة تفيد الخلطة تخفيفاً كثلثة اختلطوا بمائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة واحدة أو ثلاثاً ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث شياه كل واحد شاه ولا أثر لخلطة من لا زكاه عليه كذمى ومكاتب ومدين يستغرق دينه ماله

س ٤٣ : إذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط فما الحكم ؟ وتكلم مبينا ما يلي : إذا لم يثبت الخليطين حكم الانفرد في بعض الحول ؟ إذا ثبت حكم الانفرد في بعض الحول لها ؟ وما المثال الذي يوضح المذكور ؟

ج : إذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط ككونه كافراً ضم من كان أهل الزكاة ماله الخاص به بَعْضَهُ إلى بعض وزكاه إن بلغ نصاباً وإلا فلا لأن وجود هذه الخلطة كعدمها ومتى لم يثبت الخليطين حكم الانفرد بَعْضَ الحول بأن ملكا نصاباً معا يارث أو شرى ونحوه وتم الحول بلا قسمة زكياه زكاة خلطة ، وإن ثبت حكم الانفرد في بعض الحول للخليطين بأن خلطاً في أثناء الحول ثمانين شاة لكل منهما أربعون زكياً للحول الأول كمنفردين كل واحد شاة لوجود خلطة وانفرد في الحول فقدم الانفرد لأنه الأصل والجمع بينهما متعذرو فيها بعد الحول الأول زكاة خلطة إن استمرت فإن اتفق حولاً لها فعليهما شاة بالسوية لاستوائهما في المال عند تمام حولها وإن اختلف حولاً لها فعلى كل منهما نصف شاة عند تمام حوله إلا أن يخرجها الأول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءاً من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة ثم كلياً تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله .

س ٤٤ : ما مثال ثبوت الحكم لأحد الخليطين ؟ وإذا ثبت فما الذي يلزم ؟

ج : إن ثبت حكم الانفرد لأحدهما وحده بأن ملكا نصابين نخطاها ثم باع أحدهما نصيبه أجنبياً فإذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفرد شاة وإذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطة نصف شاة إلا أن يخرج الخليط الأول الشاة من المال فيلزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة ثم كلياً تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ويثبت أيضاً حكم الانفرد لأحدهما مخلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول كثلانين

شاة بأربعين فمالك النصاب عليه شاة للحوّل الأول ورب الثلاثين عَلَيْهِ
ثلاثة أسباع شاة إذا تم حول الخلطة لأنه لم يثبت له حكم الانفراد إذ لا ينعقد
له حول قبل الخلطة لنقص النصاب .

س ٤٥ : بين حكم ما إذا ملك إنسان نصاباً شهر آثم ملك آخر لا يتغير
به الفرض؟ ومثل لذلك؟ ولما إذا كان الثاني يتغير به الفرض؟

ج : مثال الأول وهو ما لا يتغير به الفرض كمن ملك أربعين شاة في المحرم
ثم ملك أربعين في صفر فعليه زكاة النصاب الأول فقط إذا تم حوله لأن الجميع
ملك واحد فلم يزد الواجب على شاة كما لو انفقت الحولان وإن تغير الفرض
بما ملكه ثانياً كمائة في صفر بعد ملكه أربعين في المحرم زكى النصاب الثاني
وهو المائة إذا تم حوله كما لو انفق حولهما وقدّرهما بأن ينظر إلى زكاة
الجميع وهو مائة وأربعون في المثال فيسقط منها ما وجب في النصاب الأول
وهو شاة ويجب الباقي من زكاة الجميع في النصاب الثاني وهو شاة وإن لم يتغير
به الفرض ولم يبلغ نصاباً كخمس بقرات ملكها بعد الثلاثين بقرة فلا شيء في
الخمس ، ومن له ستون كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لآخر ببلد واحد
أو بلاد متقاربة فعلى الجميع شاة لأن الخلطة صيرته كمال واحد نصف الشاة
على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل خليط سدس بنسبة ماله ، وإن
كانت الستون كل عشر منها مختلطة مع عشر لآخر فعلى صاحب الستين شاة
لملكه نصاباً ولا شيء على خلطائه لعدم ملك واحد منهم نصاباً ولا أثر خلطة
فيما دون النصاب .

س ٤٦ : بين الحكم فيما إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر
بينهما الصلاة؟

ج : إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة

فهى كالمجموعة يضم بعضها إلى بعض ويتركبها قال فى المبدع : لانعلم فيه خلافا وإن كان بينهما مسافة قصر فعن أحد فيه روايتان (إحداهما) أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا ولا يضم إلى المال الذى فى البلد الآخر . نص عليه قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحد واحتج بظاهر قوله عليه السلام : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وهذا مفرق فلا يجمع ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجل فى كونهما كمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين (الرواية الثانية) قال فيمن له مائة شاة فى بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئا لأنه لا يجمع بين متفرقة وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها فى الفقراء وروى هذا عن الميمونى وحنبل وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان إلا أن الساعى لا يأخذها لكونه لا يجد نصابا كاملا مجتمعاً ولا يعلم حقيقة الحال فيها فأما المالك العالم بملكه نصابا كاملا فعليه أداء الزكاة وهذا اختيار أبى الخطاب ومذهب سائر الفقهاء (قال مالك) أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدى صدقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لقوله عليه السلام : فى أربعين شاة شاة ، ولأنه ملك واحد أشبهه بالوكان فى بلدان متقاربة أو غير سائمة ونحمل كلام أحمد على أن المصدق لا يأخذها وأما رب المال فيخرج فعلى هذا يخرج الفرض فى أحد البلدين لأنه موضع حاجة انتهى من المفتى .

س ٤٧ : هل تؤثر الخلطة فى غير السائمة ؟ وما الذى تخصص به من غير هذا ؟

ج : لا تؤثر الخلطة فى غير السائمة لقوله ﷺ ، والخييطان ما اشتركا فى الحوض والفحل والراعى ، فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبى ﷺ : لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، إنما يكون فى

الماشية لأن الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى وسائر الأموال يجب فيها زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ولأن الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى وفي غير الماشية تؤثر ضرراً محضاً برب المال فلا يصح القياس وعلم بما تقدم أن زكاة السائمة تختص بأمور (أحدها) الخلطة (الثاني) الجبران في زكاة الإبل (الثالث) تأثير التفرق في مسافة القصر (الرابع) أنها لا زكاة في وقصها .

س ٤٨ : من أين يأخذ الساعي ما وجب في مال الخلطة ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل ؟ ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج : يجوز لساعي يجزي الزكاة أخذ ما وجب في مال الخلطة من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها لقول النبي ﷺ وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية ، أي إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما ولأن المالين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في إخراجها فيرجع مأخوذاً منه زكاة جميع مال خلطته على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج زكاة للخبر وتعتبر قيمته يوم أخذ ساع له لزوال ملكه إذن عنه فيرجع رب خمسة عشر بعيراً من أصل خمسة وثلاثين بعيراً خلطته على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت متخاض من مال رب العشرين رجع على رب الخمسة عشر بثلاثة أسباعها لأن الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال وعلى نحو هذا حسابهما .

س ٤٩ : هل يقبل قول مرجوع عليه في قيمة مخرج من خليط ؟ وإذا أخذ الساعي أكثر من الواجب فما الحكم ؟ وهل يجزي لإخراج خليط بدون إذن خليطه ؟

ج : يقبل قول مرجوع عليه في قيمته مخرج بيمينه إن عدت البيئنة واحتمل صدقه ويرجع مأخوذاً منه على خليطه بقسط زائد عن واجب بقول

بعض العلماء كأخذ صحیحة عن مراض أو كبيرة عن صغار وكذالو أخذ قيمة الواجب لأن الساعی نائب الإمام فحمله كفعله قال المجد فلا يتقضى كما فى الحكم. قال الموفق والشارح ما أداه اجتهاده إليه وصار دفعه بمنزلة الواجب ولأن فعل الساعی فى محمل الاجتهاد سائغ نافذ فترتب علیه الرجوع لسوغانه قال فى الفروع وإطلاق الأصحاب يقتضى الإجزاء أى فى أخذ القيمة ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه انتهى ويجزى إخراج خلیط بدون إذن خلیطه فى غیبه وحضوره والاحتیاط بإذنه ولا يرجع مأخوذ منه بقسط زائد أخذه ساع ظلاً بلا تأویل كأخذه عن أربعين شاة مختلطة شاتین وعن ثلاثین بعبيراً جذعة من مال أحدهما فلا يرجع فى الأولى إلا بقيمة نصف شاة وفى الثانية إلا بقيمة نصف بنت مخاض لأن الزيادة ظلم فلا يرجع به على غیر ظالم أو متسبب فى ظلمه انتهى من المنتهى وشرحه باختصار . قال فى الاختیارات الفقیهة وإن أخذ الساعی أكثر من الواجب ظلاً بلا تأویل من أحد الشریکین فى رجوعه على شریکه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك فى المظالم المشتركة التى يطالبها الولاية من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غیرهم والكلف السلطانیة على الأنفس والدواب والاموال يلزمهم التزام العدل فى ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تقيب أو امتنع فأخذ من غیره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه فى الأظهر إن لم يتبرع ، (ص ٩٩ من الاختیارات) .



٦ - (باب زكاة الخارج من الأرض)

س ٥٠ : ما المراد بالخارج من الأرض وما الأصل في زكاته ؟

ج : المراد الزرع والثمار والمعدن والركاز وما هو في حكم ذلك كعسل النحل والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، والزكاة تسمى نفقة بديل قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، وقال تعالى : وآتو حقه يوم حصاده ، قال ابن عباس حقه الزكاة ومن السنة قوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، متفق عليه ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالضح نصف العشر ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وعن جابر عن النبي ﷺ قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، أخرجه مسلم وأبو داود وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن عبد البر وابن المنذر .

س ٥١ : ما الذي تجب فيه من الحبوب والثمار ، اذكره موضحاً مع التمثيل ؟

ج : تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من قوت وغيره وبدل لاعتبار الكيل حديثٌ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، متفق عليه ، ولأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغواً ويُدلُّ لاعتبار الإدخار أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به ما لا أما الحبوب فكالقمح والشعير والذرة والخص والعسد والباقلان ومن الثمر والزبيب لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي ، وعنه أيضاً قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرص الغنم كما نحرص النخل فيؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ رواه الترمذي وحديثٌ : لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق ، رواه مسلم دل على وجوب الزكاة في الحب والتمر وانتفاها من غيرهما وتقدم بعض الأدلة قريبا .

س ٥٢ : ما الذي لا تجب فيه الزكاة من الثمار؟ وهل تجب في الخضروات؟

ج : ولا تجب في عُنَّاب وزيتون ومشمش ولا في بقية الفواكه كـ: تفاح ولإجاص وكثيرى ورمَّان وسفرجل ونبق وموز وخوخ وأنرج وتوت وتين وبقية الفواكه وطلع نخال وقصب وخضروات وبقول لما روى الدارقطنى عن على مرفوعا ليس في الخضروات الصدقة وله عن عائشة معناه وللأثرم بإسناده عن سُفْيَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو وَكَانَ عَامِلًا عَلَى الطَّائِفِ أَنَّ قَبْلَهُ حَيْطَانَهَا فِيهَا مِنَ الْفَرَسِكِ وَالرَّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةٍ مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا فَكَتَبَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي الْعَشْرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عَشْرٌ وَالْفَرَسِكُ الْخَوْخُ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ وَجُوهَا فِي التِّينِ وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ الْأَظْهَرِ الْوَجُوبُ فِي الْعُنَّابِ قَالَ فَالتِّينِ وَالْمَشْمَشِ وَالتُّوتِ مِثْلَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

س ٥٣ : ما الذي يشترط لوجوبها في الحبوب والثمار؟

ج : يشترط لما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار شرطان (أَحَدُهُمَا) أن يبلغ نصابا بعد التصفية في الحبوب وبعد الجفاف في الثمار وجفاف ورق وقدّر النصاب خمسة أوسق لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة وهو خاص بقضى على كل عام ومطلق، ولأنها زكاة مال فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات (الشرط الثانى) أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة لقوله سبحانه وتعالى « وفي أموالهم حق معلوم » فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بمصاده ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزبل ونحوه لأنه لا يملك شيئا من ذلك وقت الوجوب ولا يشترط لوجوب زكاة فعل زرع فيزكى نصابا حصل من حب له سقط بنحو سبل أو غيره بأرض ملكه أو بأرض مباحة لأنه يملكه وقت وجوب الزكاة .

س ٤٤ : مَا مقدار نصاب الحب والتمر في الأمصع والأرطال ، وإذا شك في بلوغه نصابا فما حكم ذلك ؟

ج : مقداره ٣٠٠ ثلاثمائة صاع لأن الوسق ستون صاعا إجماعا وبالآرطال ستة وربع وبالرطل العراقي ألف وستمائة وبالمصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع وبالجلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حابي وبالرطل القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والوسق والصاع والمد مكابيل نقات إلى الوزن لتخفظ وتنفل والمكبل ٤٠٠ ثقل كالأرز وتمر ومنه متوسط كبير وخفيف كشعير والاعتبار بمتوسط فيجب في خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه فنأخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما يبلغ حد الوجوب من غيره ومتى شك في بلوغه للنصاب احتياط وأخرج الزكاة أيخرج من عهدتها ولا يجب عليه الإخراج إذن لأنه الأصل أي عدم بلوغ النصاب فلا يثبت بالشك .

وزك حبوبًا وثمارًا وشروطه إذ

دخاره وكيله أو بوزن مُحَدَّد

وسيان زرع والنبات وقوتنا وغير الذي يقنات من كل مُرَصِد

كبر وسات والشعير ودخنهم كذا ذرة تمر زيب فعَدَد

وقدر نصاب الكل خمسة أوسق ووسقهم ستون صاعا وذا أعدد

بخمسة أرطال وثلاث عراقيا وألف وست من آت لها إحدد

إذا ما صفي حبٌ وجفت ثماره فحينئذٍ وقت اعتبارك فاجهد

وعنه اعتبر رطب النخيل وكرهم

وخذنه عششوره من يابس مُتَجَدِّد

وملك النصاب اشروطه وقت وجوبها
فلا شئ في لَقَطٍ وأجنرة حُصْدٍ
ولا في مباح نحو بطم وزعنبل وإن تجن من مملك فقد قيل أورد

س ٥٥ : هل تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ؟
وإذا كان لإنسان نخل يحمل السنة حملين فهل يضم أحدهما إلى الآخر في
تكميل النصاب ، وهل يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ؟

ج : تضم ثمرة العام الواحد إذا اتخذ الجنس ولو اختلف النوع ويضم زرع
العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب إذا اتخذ الجنس ولو اختلف
وقت اطلاعه ووقت إدراكه بالفصول كما اتخذ لأنه عام واحد وسواء تعدد
البلد أو لا فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر لأنها
ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت
في السنة مرتين لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول
فكذلك إذا كان لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل
حمل الذرة وليس المراد بالعام هنا يائتي عشر شهراً بل وقت استغلال المغل من
العام عرفاً وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين وقيل إن كان له نخل يحمل في السنة
حملين فلا يضم إلى الآخر لأنه حمل ينفصل عن الأول فكان حكمه حكم عام
آخر كحمل عام آخر كحمل عامين بخلاف الزرع فعليه لو كان له نخل يحمل
بعضه في السنة حملاً وبعضه حملين ضم ما يحمل حملاً إلى أيهما بلغ معه وإن
كان بينهما فإلى أقربهما إليه ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى ثمرة عام
آخر ولا يضم جنس من ثمر أو زرع إلى جنس آخر في تكميل النصاب
كأنواع الماشية والنقدين ولا تضم حنطة إلى شعير ولا تمر إلى زبيب ونحوه
لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الأنواع فانقطع القياس .

س ٥٦ : ما زكاة نصاب الحبوب والثمار وما هو الدليل عليها ؟

ج : يجب عشر فيما سقى بلا مؤنة كالذى يشربُ بعروقه ويسقى بعلا
وكالذى يشرب بغيب وهو الذى يزرع على المطر وكالذى يشرب بسبح
ولو كان السقى بإجراء ماء حقيرة ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها ولأنه
من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام ولا تؤثر مؤنة تحويل ماء ويجب
نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى جمع دالية وهو الدراب تدبره البقر
والناعورة يدبرها الماء والسانية وهى النواضح وأحدها ناضح وناضحة وهما
البعير يستقى عليه لحديث جابر عن النبي ﷺ قال : فيما سقت الأنهار والغيم
العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود
وقال الأنهار والعيون وحديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان
عثرها العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الجماعة إلا مسلماً لكن فى لفظ
النسائي وأبو داود وابن ماجه بعلا بدل عثرهاً ويجب فيما يشرب بكلفة نصف
مدته وبغير كلفة نصفها ثلاثة أرباع العشر نصفه لنصف العام وربعه الآخر
فإن تفاوت السقى بالمؤنة والسقى بغيرها بأن يسقى بأحدهما أكثر من الآخر
فالحكم لاكثر السقين نفعا ونمواً فإن جهل مقدار السقى فلم يدر أيهما أكثر
أو جهل الأكثر نفعا ونمواً فيجب العشر احتياطاً لأن تمام العشر تعارض
فيه موجب ومسقط ، فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين فمن له حائطان
ضما فى النصاب ولكل حكم نفسه فى السقى بكلفة وغيرها ويصدق مالك فيما
سقى به لأنه أمين عليه بغير يمين لأن الناس لا يستحلون على صدقاتهم .

س ٥٧ : متى وقت وجوب الزكاة فى الحبوب والثمار ؟ وما هو الدليل عليه
وإذا تصرف فى الثمرة قبل الوجوب أو بعده فما الحكم فى ذلك ؟ وإذا باع
الحب أو الثمرة بعد بدو الصلاح وشرط على المشتري إخراج الزكاة
فما الحكم ؟

ج - إذا اشتد الحبُّ وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة لأنه حينئذ يُقصدُ للأكل والافتيات فأشبهه اليايس وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعثُ عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود وقال ابن أبي موسى يجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله عز وجل : وآتوا حقه يوم حصاده ، وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لاشىء عليه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة فإن قطعها قبل ذلك سقطت إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فتلزمه لأنه الواجب بعد انعقاد سببه أشبهه مالو طلق امرأته في مرض موته، ولو باع الحب أو الثمر بعد بدو صلاحه وشرط البائع الزكاة على المشتري صح البيع والشرط للعلم بالزكاة فكانت قدرها ووكله في إخراجها فإن لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع لوجوبها عليه .

س : ٥٨ - متى يستقر وجوب الزكاة ، وإذا تلفت الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجربين فما حكم ذلك ؟ وإذا تلف البعض من الزرع أو الثمرة فما الحكم ؟

ج - لا يستقر وجوبها إلا يجعلها في جرين أو ييدر أو مسطاح أو نحوه فان تلفت الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجربين أو نحوه بغير تعد منه سقطت خرصت أو لم تخرص لأنه في حكم مالا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع والخرص لا يوجب وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه وإن تلف البعض من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار زكى الباقي إن كان نصاباً وإلا فلا زكاة فيه قدمه في الفروع وقال في شرح المنتهى في الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وهذا يعم

حالة الوجوب ولزوم الأداء قال الناظم :

وإيجابها عند اشتداد حبوبها وبدو صلاح الثمر لإيجاب مقتدى
وقطعها من قبل لا بعد مسقط وإن تقطن منها فرارا فأرشد
ويثبت منها في الجرين وجوبها وبالهلك أسقط قبل عن غير معتد
سواء قبيل الخرص أو بعد خرصها
وفي التالف أقبل منه من غير شهد

س : ٥٩ - متى يجب إخراج زكاة الحب والتمر ، وإذا احتيج إلى قطع ما بدأ
صلاحه قبل كاله اضعف أصل أو خوف عطش ونحوه فما الحكم ؟

ج - يجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابساً لحديث الدار قطنى عن
عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ أمر أن يُخْرَصَ العنب زيبياً كما يخْرَصُ التمر
ولا يُسْمَى زيبياً وتمرأ حقيقه إلا اليابس وقيس الباقي عليهما ولأنه حال
تصفية حب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم
الإخراج منه فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدر الصلاح للخوف
من العطش أو اضعف الأصل جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق
المواساة فلا يكف الإنسان ما يملك أصل ماله ولأن حفظ الأصل أحفظ
للفقراء من حفظ الثمرة لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء رب الثمر
ثم إن كان يكفى تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وإن لم يكف إلا قطع
الجميع جاز وكذلك إن قطع بعض الثمرة لتحسين الباقي وكذلك إن كان عنياً
لا يجرى منه زيب كالخمرى أو رطباً لا يجرى منه تمر كالبرنى والهلبات فإنه يخرج
منه عنياً ورطباً للحاجة ولأن الزكاة مواساة فلم تجب عليه من غير ما عنده
كردى الجنس . وقال القاضى بخير الساعى إذا أراد ذلك رب المال بين أن
يقاسم رب المال الجزأ بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها
وبين أن يجزها ويقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء وبين بيعها من

رب المال أو من غيره قبل الجزاء وبعده ويقسم ثمنها والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابساً انتهى من الشرح الكبير .

س : ٦٠ - هل للإنسان أن يشتري زكاته وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل ؟

ج - يحرم على مُزكِّ ومَتَصَدِّقٍ شراءُ زكاته وصدقته ولا يصح لما روى عمر قال د حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تمد في صدقتك وأن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قبضته متفق عليه . . وحسبنا المادة استرجاع شيء منها حياً وطمئناً في مثلها أو خوفاً أن لا يعطيه بعد فإن عادت إليه يارث أو وصية أو هبة أو أخذها من ذبته طابت بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم وجب أجرك وردها عليك الميراث رواه الجماعة إلا البخارى من حديث أبي هريرة :

وإن مضمي الحب والتر يابساً

ورطباً لا إصلاحاً أو إن جف يفسد
وتقدر ذاً رطباً وقيل مُبَيَّساً بتقدير جيد التمر يقدر ذاً الردي
وإن يشا الساعي يبعه لمن يشا ويقسم مجذوذاً وغير مجد
وفي النص لا يجزيك إلا مُسَيَّساً ويحرم أن تبسّاع فرضك فاقدر
وقيمته عشر الرطب أخرجه عادماً وعنه متى تقدر على التمر ارقد

س ٦١ - تكلم عن أحكام ما يلي : حكم بيع خارص ، متى وقت بعه ؟ وما الذي يُعتبر لذلك ؟ على من أجره الخارص ؟ وما حكم قطع الثمرة مع حضور الساعي بلا إذنه ، وضح ذلك مع الدليل ؟

ج - يُسَنُّ أن يبعث الإمام خارصاً لحديث عائشة قالت كان عليه الصلاة والسلام يبعث عبدالله بن رواحة إلى اليهودي يحرص عليهم النخيل قبل أن

يؤكل ، متفق عليه وفي حديث عتّاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذى وابن ماجه ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرص على امرأة بوادى القرى حديقة لها وحديشها فى مسند أحمد ، ووقت بعثه إذا بدأ الصلاح لأنه وقت دعاء الحاجة الخرص ، ويعتبر أن يكون الخارص مسلماً أميناً خبيراً غير متهم ومن يرى الخرص عمر وسهل بن أبى حشمة والقاسم بن محمد ومالك والشافعى وأكثر أهل العلم قاله فى الشرح . وأجرة الخارص قيل : إنها على رب النخل والكرم .

(والقول الثانى) أنها على بيت المال وقال الشيخ منصور ويتوجه من نصيب عامل الزكاة انتهى ويحرم القطع للثمر مع حضور ساع بلا إذنه لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعى كالوكيل عنهم وتؤخذ زكاته بحسب الغالب . وفى حاشية الإقناع ويحرم قطعه مع حضور ساع إلا بإذن قطع به فى المبدع والإنصاف وغيرهما ولم يذكروا فيه خلافاً مع أنه تقدم أن تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش الجنابة فلا يمتنع على ربه التصرف فيه قبل إخراجها وليس كتعلق شركة أو رهن أو دين بمال مفلس على الصحيح انتهى .

س ٦٢ - تكلم بوضوح عن صفة خرص الثمر إذا كان نوعاً واحداً وإذا كان أنواعاً مختلفة ، وما هو الخرص ، وما الحكمة فيه ، وهل يخرص غير النخل والكرم ، وهل للمالك أن يتصرف بالثمر بعد الخرص ؟

ج - للخارص ورب المال إن لم يُبعث خارص الخرص كيف شاء إن اتحد النوع فإن شاء خرص كل نخلة أو كرمة على حدة أو خرص الجميع دفعة ويخرص ثمر متنوع كل نوع على حدة ونزكية كل نوع على حدة فيخرج عن الجيد جيداً منه أو من غيره ولا يجوزى عنه ردى ولا يلزم بإخراج جيد عن ردى والخرص جزر مقدار الثمرة فى رؤس النخل والكرم وزناً بعد أن يطوف به ثم يُقدره ثمرأ أو زيبياً ثم يُعرّف الخارص المالك بقدر الزكاة فيه وبغيره بين أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره ويضمن بقدر الزكاة

وبين حفظ الثمار إلى وقت الجفاف ليؤدى ما وجب فيها وإن حفظها إلى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولاً . وأما الحكمة فى الخرص فالذى يظهر أنه لدفع الخرج عن أهل الزراعة فانهم يريدون أن يأكلوا بسرا ورطباً ونياً . ونضيجاً وعن المصدقين لأنهم لا يطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الأنفس ولا يحرص غير كرم ونخل لأن النص إنما ورد بخرصهما مع أن ثمرهما مجتمع فى العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتى الخرص عليه غالباً والحاجة إلى أكليهما رطبة أشد من غيرهما فامتنع القياس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٦٣ : ما الذى يتركه الخارص . وما حكم ترك الخارص شيئاً لرب المال ، وإذا أثلت المالك الثمرة أو تلفت بتفريطه فما الحكم ، وإذا ادعى رب المال غلط الخارص فما الحكم ، إذا أبى الخارص أن يترك لرب المال شيئاً فما حكم ذلك واذكر ما تستحضره من دليل ؟

ج - يجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعى بحسب المصلحة لحديث سهل بن أبى حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : خففوا على الناس فإن فى المال الواطئة والآكلة والعرية ، رواه سعيد وأمر عمر عماله أن يتركوا لهم ما ياكلونه وقال ابن عقيل والآمدى وغيرهما يترك قدر أكلمهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للأخبار الخاصة وللحاجة للأكل والإطعام وغير ذلك وهو قول أكثر أهل العلم وفى الاختيارات الفقهية ص ١٠٠ ، ١٠١ وتسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبى رباح لأن الشارع أسقط فى الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالإعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التى لا تحصل إلا بها أو لإسقاط الزكاة عنه وإن

أُتلف الثمرة المالك أو أتلف بتفريطه ضمن زكاته بخرصها تمراً أو زبيباً قال في الشرح وإن أُلْتفها أجنبي فعليه قيمة ما أُلْتف، وفي شرح الإقناع قواعد المذهب أن عليه مثله لأنه مثلي فيضمن بمثله وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً محتملاً كالسدس قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا فإنه يقبل قوله لأنه قد يتلف بعضه بأفة لا يعلمها وإن خش ما ادعاه من الغلط كالنصف أو الثلث لم يقبل لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وإن لم يترك شيئاً فرب المال أكل قدر الثلث أو الربع من ثمر ومن حب ولا يحاسب به عليه قال أحمد في رواية عبد الله : لا بأس أن يأكله الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحاسب وإن لم يأكله كمل به النصاب وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئاً حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل ويؤخذ منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق والله أعلم .

س ٦٤ - أذكر ما تفهمه عن حكمة ترك الثلث أو الربع لرب المال من حب ومن ثمر ، وما معنى قولهم فيجتهد بحسب المصلحة في أن يترك الثلث أو الربع : وهل لرب الحبوب والثمار أن يهدي منها قبل إخراج زكاتها ، وإذا كان الزرع والثمر مشتركاً فهل له أن يأكل من دون إذن شريكه ، وهل يلزم رب المال أن يزكي ما تركه خارص من الواجب ؟

ج - الحكمة والله أعلم أنه لأجل التوسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ويأكل منها المارة وفيها الساقطة فلوا استوفى الكل أضربهم . ومعنى الاجتهاد بحسب المصلحة أن ينظر إن كان كثير العيال والأضياف ترك له الثلث وإلا ترك له الربع ولا يهدي رب المال من الزرع قبل إخراج زكاته قال أحمد وقد سأله المرزوي عن فريك السنبيل قبل أن يقسم قال لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاج إليه قال فيهدى للقوم منه قال لا حتى يقسم وأما الثمر فما تركه خارص له صنع

به ما شاء. ويزكى رب مال ما تركه خارصاً من الواجب لأنه لا يسقط بترك الخارص ويزكى رب مال ما زاد على قول خارص أنه يجيء منه تمرٌ وزبيب كذا عند جفاف لما سبق ولا يزكى ما نقص عن قول خارص لأنه لا زكاة فيما ليس في ملكه ولا يأكل من زرع وتمر مشترك شيئاً إلا بإذن شريكه كسائر الأموال المشتركة، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(من النظم مما يتعلق ببيعة الخارص)

وبعثةُ عدلٍ خارصٍ ذى إصابة بيدٍ وصلاحِ الثمرِ شرعاً لمقتضى
فيخرس نوعاً دفعةً أو مفترقاً ويخرصُ بالأنواعِ خَرَصَ تَعَدُّهُ
ويلزم تركُ الثلثِ أربيعِ ما كل وقيل بمعروفٍ بغيرِ تحددٍ
وليسَ له من قبيلِ خَرَصٍ تَصَرُّفٌ
وَبَعْدُ اضْمِنُ فَرْضاً وَكُنْ مُمْتَطِقَ الْيَدِ
وَبَاكِلِ الْمَلَائِكُ إِن لَمْ يُمَكِّنُوا

وتقبَّلْ دَعْوَى حَيفٍ خَرَصَ مَعْوَدٍ
وَمَنْ كُلِّ صَنْفٍ يُؤْخَذُ الْعَشْرُ مَفْرَداً وَمِنْ وَاسِطٍ إِن شِقْ أَخَذَ التَّعَدُّدِ
س ٦٥ : على من تجب الزكاة في الأرض المستعمارة أو المستأجرة للزرع
وإذا غصب إنسان أرضاً فزرعها فهل الزكاة على الغاصب أو على رب الأرض
وما هي الأرض الخراجية ، وهل يجتمع فيها العشر والخراج ؟ وما هي الأرض
العشرية ؟

ج : الزكاة في خارج من أرض مستعمارة على مستعير ، والزكاة في خارج من
أرض مؤجرة على مستأجر الأرض دون مالكيها لأنها زكاة مال فكانت على
مالكها كالمأئمة وكما لو استأجر حانوناً يتجر فيه ولأن الزكاة من حقوق
الزرع ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع بخلاف الخراج فإنه من
(م ٤ - الأسئلة والأجوبة)

حقوق الأرض على من هي بيده ومتى حصده غاصب أرض زرعه من أرض
مفصولة زكاه لاستقرار ملكه عليه وبزكاه رب الأرض إن تملكه قبل حصده
ولو بعد اشتداد حبه لأنه يتملكه بمثل بذره وعرض لو أحقه فقد استند ملكه
إلى أول زرعه فسكأنه أخذه إذن ، وقيل يزكاه الغاصب لأنه ملكه وقت الوجوب
والأرض الخراجية ثلاثه أضرب (القسم الأول) ما فتح عنوة ووقف على المسلمين
وضرب عليه خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن
غلثها إذا كانت لمسلم وكذا الحكم في كل أرض خراجية وبه قال عمر بن عبدالعزيز
والزهري والأوزاعي ويحيى والأصمعي وربيعه ومالك والثوري والشافعي
وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات
ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) وقال ﷺ وفيما سقت المجد العشر، ولأنهما
حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم لجاز اجتماعهما
كالسكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك (والثانية) ما جلا عنها أهلها خوفاً منا
(والثالثة) ما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، والأرض العشرية خمسة
أضرب (الأولى) ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها (والثانية) ما أحياء المسلمون
واختطوه كالبصرة ونحوها (والثالثة) ما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب
عليهم كالين (والرابعة) ما فتح عنوة وقسم بين غانميه كنصف خيبر (والخامسة)
ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تملك كالذى أقطعه عثمان رضى
الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب قال في شرح المنتهى وحله القاضي على أنهم
لم يملكوا الأرض بل أنظموها المنفعة وأسقط الخراج عنهم للمصلحة أى لأنها
وقف كما يأتى ، مما يتعلق بالأرض الخراجية من النظم :

وَيُؤْخَذُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ دُونَ مَالِكٍ	وَمِنْ مُسْتَعِيرٍ مُخَذٌ وَدَعَّ ذَا التَّجْوِدِ
وَعَنْهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِينَ خَرَاجُهَا	وَلَا فَرْضَ بَعْدَ الْعُشْرِ بِالْمَكِّ فَاهْتَدِ
وَمَا أَخْرَجَتْهُ أَرْضٌ مُصْلِحَ فَرْكِهِ	وَفِي عِنُودٍ بَعْدَ الْخَرَاجِ تَفَقَّدِ
وَأِنْ كَانَ يَبْقَى بَعْدَهُ قَدْرٌ مُنْصَبٍ	فِيَا مُسْلِمًا أَهْلَ الزَّكَاةِ بِهَا مُجِدِ

٧ - فصل في زكاة العسل

س ٦٦ - ما الواجب في العَسَل وما نصابه ووضح ذلك مع ذكر الخلاف؟ وهل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء كالبن ونحوه؟ وهل تسكر زكاة المعشرات أم لا؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل؟

ج - يجب في العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة ونصابه ١٦٠ مائة وستون رطلا عراقية لما ورد عن أبي سيرة قال قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال فأد العشور قال قلت يا رسول الله إحم لي جبلها قال لخمى لي جبلمسا ، رواه أحمد وابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفي رواية جاء هلال أحد بنى مُنعمان إلى رسول ﷺ بعشور نحل له وكان يسأله أن يحمى له وادياً يقال له سَلَبَةُ لخمى له ذلك الوادى فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان ابن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سَلَبُهُ وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكاه من يشاء رواه أبو داود والنسائي ، ولأبي داود في رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة .

وروى الجوزجاني عن عمر أن ناساً سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وإنما نجد ناساً يسرقونها فقال عمر إن أديتم صدقاتها من كل عشرة أفراق فرأى حرميناها لكم وهذا تقدير من عمر رضى الله عنه

(والقول الثاني) لازكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر وقال ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع انتهى - قال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار آخر صفحة ١٤٦ .

واعلم أن حديث ابن سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما قطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عُمَرَ العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخبر في ذلك ربيعة أحاديث الباب لانهض الاحتجاج بها ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس. ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء انتهى، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمز والذرنجيب والشيرنجمشك ونحوه ولا تتكرر زكاة المعشرات ولو بقيت أحوالها لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالآثان والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨ - فصل في المعدن

س ٦٧ - عرف المعدن؟ وما مثاله؟ وما الواجب فيه؟ ومتى تجب زكاته؟ وهل الواجب من عينه أو قيمته؟ ولمن يُصرف الواجب فيه؟ وما هو الدليل؟

ج - المعدن كالمجئس منبت الجواهر من ذهب ونحوه سمي بذلك لعدن ما أنبتته الله فيه أى لإقامته يقال عدن بالمقام عدونا أقام به ومنه جنات عدن، ثم أطلق على الجواهر ونحوه من تسمية الحال باسم المحل وإلا فحقبة المعدن يوصف به المستقر فيه. وعرفا هو كل متولد في الأرض لامن جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصرفر وورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملاح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك، والواجب فيه ربع العشر لعموم قوله تعالى د وما أخرجنا لكم

من الأرض ، ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسه فإذا أخرج من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة ، وعن ابن عمر قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءت من معدن لنا فقال إنها ستكون معادن وسيكون فيها ثم خلق الله عز وجل رواء الطبراني في المجمع الصغير وتجب زكاة المعدن في الحال لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزراع وتؤخذ زكاته من عين أمان وقيمة غيره ويصرف لأهل الزكاة لما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم رواه أبو داود وقال أبو عبيد بلاد معروفة بالحجاز .

س ٦٨ : هل يحتسب بمؤنة السبك والتصفية والاستخراج ؟ ما الذي يشترط لذلك ؟ وما حكم إخراج زكاة معدن قبل سبك وتصفية ؟ ومتى يستقر وجوب زكاة المعدن ؟ وهل تسقط زكاة المعدن بتلفه ؟ بين حكم الجامد والجاري ؟ وإذا سبق اثان إلى معدن في موات فما الحكم ؟

ج : لا يحتسب بمؤنة سبك وتصفية ولا يحتسب بمؤنة استخراج معدن إن لم تكن ديناً فإن كانت ديناً زكى ما سواها كإخراج أسبقها الوجوب ويشترط كون مخرج معدن من أهل وجوب الزكاة فإن كان كافراً أو مكاتباً أو مديناً ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره أراد بقوله جبار إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستأجر شيء ويشترط بلوغ النقد أو قيمة غيره نصاباً بعد سبك وتصفية كحب وتمر ولا يجوز إخراجها إذا كانت أماناً إلا بعد سبك وتصفية وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية ويستقر الوجوب في زكاة المعدن بأحرازه فلا تسقط بتلفه بعد مطلقاً وقبله بلا فعله ولا تفریطه تسقط والمعدن الجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاته

حتى يصل إلى يده والجاري الذي مادة لا تنقطع لمستخرجه وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل لحديثه من سبق إلى مباح فهو أحق به ، فإن ترك العمل جاز لغيره العمل فيه .

س ٦٩ : هل تتكرر زكاة المعدن ؟ وهل يضم جنس من معادن إلى جنس آخر في تكميل النصاب ؟ وضح ذلك وتعرض لذكر الخلاف ؟ وهل في المسك والزباد والمخرج من البحر زكاة واذكر الدليل والتعليل ؟

ج : لا تتكرر زكاة معدن لأنه عرض مستفاد من الأرض أشبه المعشرات غير نقد فتكرر زكاته لأنه معد للنماء كالمواشي ، ولا يضم جنس من معادن إلى جنس آخر في تكميل النصاب كبقية الأموال غير نقد فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره ، قال في الإنصاف لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفروع وقيل يضم اختاره بعض الأصحاب قال ابن تيميم وهو أحسن وقيل يضم إذا كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس وجزم به في الإفادات وقال المصنف والصواب إن شاء الله إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض لأن الواجب في قيمتها فأشبهت العروض انتهى ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه ، ولا زكاة في مسك وزباد ولا مخرج من بحر كسمك وأواق ومرجان وعنبر ونحوه ولو بلغ نصاباً لأن الأصل عدم الوجوب وكان العنبر وغيره يوجد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه شيء فوجب البقاء على الأصل ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو كالمباحات الموجودة في البر ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(عما يتعلق بالمعدن من النظم)

ويفرض أيضاً من معدن جواهر
وقدّار وصنّيف الرصاص وإثمد
وملح وكبريت ونقط ومغرة
وسائر ما يُسمّى بمعدن اعد
إذا كان من أمانه قدر منصب
ومقداره من غير قيمته قد
ووقت وجوب الفرض حين حيازه
ووقت الأداء مع سببها والتعهد
إذا كان من أهل التزكي مخرج
ومصرفه مثل الزكاة فقيد
وفي الكل ربع العشر بما شرطته
ولو حيناً في مرات فعل مردد
إذا لم يفرق بينهما ترك مهنم
وفي خلطة الجمع أرو قولين وأسمد
ولا شيء فيما يُخرج البخر مطلقاً
ومعك وعنه منه كالمعدن أرفد

٩ - فصل في الركاز

س ٧٠ : ما هو الركاز ؟ وما الواجب فيه ؟ وبين مصرفه ؟ واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : الركاز الكمين من دفن الجاهلية أو من تقدم من كفار في الجحمة عليه أو على بعضه علامة ككفر فقط وما خلا من علامة أو كان على شيء منة علامة المسلمين فاقطعة لا يملكه إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه وتغليباً لحكم دار الإسلام ، ويجب في الركاز الخمس لما في حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والعجماء جرحها جبباً والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ، متفق عليه ، ويصرف الخمس مصرف النبي للمصالح كلها لما روى أبو عبيد ياسناده عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك ، فلو كان الخمس زكاة لخص بها أهل الزكاة ، وقيل إن مصرفه مصرف الصدقات لما روى الإمام أحمد ياسناده عن عبد الله ابن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حَمَمَةَ قال سَقَطْتُ على حرة من دَيْرٍ قَدِيمٍ بالكوفة عند حبانة بشسر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي عليه السلام فقال أقسمها خمسة أخماس فمَسَمْتُها فأخذ منها عليٌّ خمصاً وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين فقلت نعم قال خذها واقسمها بينهم ، والمساكين مصرف الصدقات ولأنه حق يجب في الخارج من الأرض فأشبه صدقة المعدن ؛ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٧١ : متى يجب خمس الركاز ؟ وهل يجوز لإخراج الخمس من غير ركاز ؟ وهل يمنع الدين خمس الركاز ؟ وهل لو وجدته أن يفرق الخمس بنفسه ؟ وإذا كان واجده أجيراً أو مكانياً أو صغيراً أو مجنوناً أو ذمياً أو مستأماً فما الحكم ؟

ج : يجب في الركاز الخمس في الحال في أي نوع من المال ولو غير نقد ويجوز إخراج الخمس من غيره كزكاة الحبوب وغيرها ولا يمنع الدين خمس الركاز ، ويجوز لو وجدته أن يفرق الخمس بنفسه وباقيه لو وجدته ولو ذمياً أو مستأماً بدارنا أو مكانياً أو صغيراً أو مجنوناً ويخرج عنها وليها كزكاة مالهما ونفقة تجب عليها إلا أن يكون واجده أجيراً فيه لطلبه فالباقي إذن لمستأجره لأن الواجد نائب عنه ، ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجدته فهو له لا لمستأجره لا من كسب الواجد وإن وجدته عبد فهو من كسبه فيكون لسيده كسائر كسبه .

س ٧٢ : إذا وجد الركاز واجدته في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكمها أو في خربة أو في ملكه الذي أحياه فيلتمس يكون الركاز ؟

ج : إن وجدته واجدته في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكمها أو وجدته في طريق غير مملوك أو في خربة أو في ملكه الذي أحياه فهو لو وجدته وإن علم مالك الأرض التي وجد بها الركاز أو كانت الأرض منتقلة إلى واجد الركاز فهو له أيضاً إن لم يدعه المالك للأرض لأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها للنقل عنها فلو ادعاه مالك الأرض التي وجد بها بلا بينة تشهد له به ولا وصف بصفة به فالركاز للمالك الأرض مع يمينه لأن يد مالك الأرض على الركاز فرجح بها وكذا لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت عاينها ، وإن اختلفت ورثة المالك فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض الآخر فتحكم من أنكر حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف فيحلفون ويأخذون نصيبهم وكذا ورثة من انتقلت عنه .

(من ما يتعلق بالركاز من النظم)

وفرض الركاز الخمس من كل ما لنا
ولو قل مثل النية في الحال أورد
فيؤخذ خمس إن يجده معاهد
وفي الثاني لا والكامل خذه بمعد
وعنه إلى أهل الزكاة اذ فَعَنَّهُ
وأربعة الأختاس منه لو أجد
وسيان في أى الرباع أوجدته
وعن أحمد للمالك إن علم أورد
وإن رده من عنه حزت مكانه
بجاوز إلى من قبله وتصعد
وقولان هل يعطى لمن عنه نقلت
مقربة من غير وصف وشهد
وذلك دفن الكافرين بزيهم
ومع شك أو زى الهدى اللقطة أنشد
ومتنع في أرض حرب غنيمة
بجمع أتوا في منعة وتمرد
وأن يتأق الأخذ من غير منعة
فذاك ركاز في الأصح المجود
وجوز صرف الخمس منه لو أجد
في الأقوى إذا ما كان أهل التزود

١٠ - باب زكاة الذهب والفضة

س ٧٣ - تكلم عما تجب فيه الزكاة من الأثمان مع ذكر الدليل ؟

ج - مما تجب فيه الزكاة الأثمان وهي النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها من أوراق وفلوس نقدية ووجوب الزكاة فيها بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) الآية والسنة مستفيضة بذلك ومنه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، رواه مسلم وروى البخارى وغيره في كتاب أنس ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها والرقة هي الدراهم المضروبة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن ، قاله في المغنى والشرح الكبير ،

س ٧٤ - ما أقل نصاب ذهب وفضة؟ وما مقدار كل منهما في الريال الحالى والجنيه؟ وتكلم بوضوح عن الأوراق الموجودة حالياً ؟

ج - أقل نصاب ذهب عشرون مثقالا زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ولم تتغير في جاهلية ولا إسلام ، وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامى وخمسة وعشرون وسبعا دينار وأسعة بالذى زنته درهم وثمن على التحديد . والمثقال ثنتان وسبون حبة

شعير متوسطة . والنصاب بالذهب بالجنيه السعودي وكذلك بالجنيه الفرنجي
أحد عشر جنيها ونصف جنيه . وأقل نصاب فضة مائتا درهم وبالريال العربي
ستة وخمسون ريالاً تقريباً وبالريال الفرنسي ثلاثة وعشرون ريالاً تقريباً
لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : ليس فيما دون خمس
أوراق صدقة ، والأوقية أربعون درهما وهي المائتاقل مائة وأربعون مثقالاً .
وأما الأوراق الموجودة فإذا ملك منها ما يقابل نصاباً من الفضة وحال عليها
الحسول فإنه يخرج منها ربع العشر ويجب في الذهب والفضة ربع العشر
مضروبين أو غير مضروبين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إذا كانت مائتا
درهم ففيها خمسة دراهم ، ولعموم ما تقدم وعن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ
كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال رواه ابن ماجه .

س ٧٥ - تكلم عن حكم مغشوش الذهب ؟ وهل يجزى لإخراج الزكاة
من المغشوش ؟ وماذا يعمل إذا شك في بلوغ مغشوش نصاباً ؟ وإذا أخرج
ردى عن أعلى فما الحكم ؟ وهل يجزى لإخراج مغشوش عن خالص وقليل
القيمة عن كثيرها ؟

ج - يزكى مغشوش ذهب وفضة بلغ خالصه نصاباً وإلا فلا فإن شك في
بلوغ مغشوش نصاباً سببه واحتياط فأخرج ما يجزىه بيقين لتبرأ ذمته والأفضل
إخراجه عنه ما لا غش فيه ، ويزكى غش من نقد بلغ يضم نصاباً فأربع مائة ذهب
فيها مائة فضة وعنده مائة فضة يزكى المائة الغش لأنها بلغت نصاباً بضمها إلى
المائة الأخرى ، وكذلك لو بلغ نصاباً بدون الضم كخمسة مائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة
وفضة مائتان فيزكى المائتين الغش لأنها نصاب بنفسها وإن شك من أيها الثلاثمائة
درهم احتياط فجعلها ذهباً فيخرج زكاة ثلاثمائة درهم ذهباً ومائتى درهم فضة
احتياطاً . ويعرف غش الذهب المغشوش بوضع ذهب خالص ووزن المغشوش
بماء في إناء أبفله كأعلاه ثم يرفع الذهب ثم يوضع فضة خاصة وزن

المغشوش والفضة أضخم من الذهب ثم ترفع ثم يوضع مغشوش ثم يرفع ويعلم عند وضع كل من ذهب وفضة ومغشوش علو الماء في الإناء والأولى كونه ضيقاً ليظهر ذلك فإن تنصف بينهما علامة مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة ومع زيادة أو نقص عن ذلك بحسابه ويخرج عن جيد صحيح من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه ويخرج عن ردىء من ذهب وفضة من نوعه لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه. وإن اختلفت أنواع مزكى أخرج من كل نوع محصته لأنه الواجب شق أو لم يشق والأفضل الإخراج من الأعلى لأنه زيادة خير للفقراء ويجزى إخراج ردىء عن أعلى مع الفضل كدينار ونصف من الردىء عن دينار جيد مع تساوى القيمة لأن الرباً لا يجزى بين العبد وربه كما لا يجزى بين العبد وسيده، ويجزى إخراج مغشوش عن خالص جيد مع الفضل وتجزى دارهم سود عن دراهم بيض مع الفضل نصاً لأنه أدى الواجب قيمة وقدراً كما لو أخرج من عينه ويجزى قليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن لتعاق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه ولا يجزى أعلى عن واجب بالقيمة دون الوزن فلو وجب نصف دينار ردىء فأخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة لم يجزه لمخالفة النص فيخرج أيضاً سدسا .

س ٧٦ - هل يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب وما حكم ضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة؟ وما حكم ضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديته وتبره؟

ج - يضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب لأن زكاهما ومقاصدهما متفقة ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فضم إلى الآخر كأنواع الجنس ويخرج أحد النقدين عن الآخر فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة لاشتراكهما في المقصود من التمنية والتوسل إلى المقاصد فهو كإخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر الأجناس لإختلاف مقاصدهما

ولأنه أرفق بالمعطي والأخذ ولتلا يحتاج إلى التثقيب والمشاركة أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة مادون أربعين ديناراً وإن اختار الدفع من الجنس وأباه فقير اضطر يلحقه في أخذه لم يلزم مالكاً إجابته لأنه أدى فرضه فلم يكاف سواه ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديته وتبره وتضم قيمة عروض تجارة إلى الذهب أو الفضة وتضم إلى جميعه فلو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل منهما فوجب ضمهما إليه . والله أعلم .

١١ - فصل في زكاة الحلبي

س : ٧٧ تكلم بوضوح عن حكم زكاة الحلبي ، وأذكر ما فيه من خلاف ودليل أو تعليل باستقصاء ؟

ج - تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو في حكمه ولم يكن معداً للاستعمال ولا للاعارة فإن كان معداً لها أو لأحدهما فلا زكاة فيه لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواربه الذهب ولا يخرج من حلين الزكاة ورواه عبد الرزاق أنبأنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر قال لا زكاة في الحلبي وروى مالك أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حلين الزكاة كلاهما في الموطأ (أثر أخرجه) الدار قطنى عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال ليس فيه زكاة أثر آخر رواه الشافعى ثم البيهقي من جهة أبي سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفينته الزكاة قال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير (أثر آخر) أخرجه الدار قطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن

أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكبه نحرأ من خمسين ألفاً قال صاحب التنقيح قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة: أنس بن مالك وجابر بن عمرو وعائشة وأسماء ، انتهى كلامه قال في شرح الإقناع وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لأمراة في يدها سواران من ذهب هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فهو ضعيف . قال أبو عبيد والترمذى وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر فخرابه إنها الدراهم المضروبة قال أبو عبيد لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصا بما ذكرنا ولأنه مرصود لاستعمال المباح فلم يجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية قال المعلق على شرح الإقناع في ص ٢١١ على حديث المسكتين : الحديث عند أبي داود وغيره أنت امرأة من أهل اليمن النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها ، أعطين زكاة هذا ، الحديث . قال أبو عبيد في الأموال ص ٤٤ ؛ هذا الحديث لانعله يروى إلا من وجه واحد بإسناد وقد تكلم به قديما وحديثا فإن يكن الأمر على ما روى وكان عن النبي ﷺ محفوظا فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسره العلماء سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم زكاته عاريتة ولو كانت الزكاة في الحلبي فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامراة يخصها به عند رؤيته للحلى عليها دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه ولفعلته الأئمة بعد وبهذا القول قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعى وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور . قال في الاختيارات الفقهية ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال زكاة الحلبي عاريتة لهذا تنازع أهل هذا القول هل يلزمها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على

وجهمين في مذهب أحمد وغيره والذي ينهى إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره
وأما إن كانت تمكربه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء وفي شرح أصول
الأحكام قال ابن القيم وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو الراجح
ولنه لا يخلو من زكاة أو عارية .

(والقول الثاني) أن فيه الزكاة وإن كان معداً للاستعمال أو للاعارة
لظاهر الآيات وللأحاديث العامة والخاصة فمن الأحاديث العامة حديث
أبي سعيد الخدري دليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أخرجاه في الصحيحين
ومسلم عن جابر نحوه ومنها ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن امرأة أنت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من
ذهب فقال لها أعطيني زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما
يوم القيامة سوارين من نار ، قال خذفتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت هما لله
ولرسوله رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني . وما ورد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
في يدي فتسخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتين أزين لك
قال حسبك من النار ، رواه أبو داود والدارقطني ، وفي إسناده محمد بن يحيى الغافقي
وقد احتج به الشيخان وغيرهما وعن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي
فليس بكنز ، رواه مالك وأبو داود الآثار . روى بن أبي شبة في مصنفه حدثنا
وكيع عن مساور الوراق قال كنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن أمر من قبلك من نساء المسلمين أن
يزكّين حُلِيِّهن ولا يحملن الزيادة والهدية بينهن تقارضا ، قال البخاري
في تاريخه هو مرسل أثر آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود
قال في الحلبي الزكاة ، انتهى من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه
أثر آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان

يكتب إلى خازنه سالماً أن يخرج زكاة حلي بتاتيه كل سنة ، وكما روى هذا عن عمر وابن مسعود فقد روى أيضاً عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر ابن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى وأصحاب الرأى لعموم ما تقدم . والذي يترجح عندى القول الأول لما تقدم ولأنه مرصد للاستعمال المباح ولم يرصد للنماء ، والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٧٨ - تسكلم عما يلي واذكر أمثلة توضح ما يحتاج إلى توضيح الحلي ، المحرم ما أعد للكرام ، وما أعد للنفقة ، هل العبارة بالوزن؟ وبأى شيء يقوّم مباح الصناعة : تحلية المسجد والمحراب ، تحلية السقف والحائط ؟

ج - تجب الزكاة في محرم كآنية ذهب وفضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم ، وتجب الزكاة في حلي مباح معد للكرامى أو نفقة ونحوه إذا بلغ نصاباً وزناً لأن سقوط الزكاة فيها أعد لاستعمال أو إطارة لصفه عن جهة النماء فيبقى ماعداه على الأصل إلا المباح من الحلي المعد للتجارة ولو نقد فيعتبر نصابه قيمة كسائر أموال التجارة ويقوّم مباح صناعة لتجارة ولو نقداً بنقد آخر فإن كان من ذهب قوّم بفضة وإن كان من فضة قوّم بذهب إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء أو نقص عن نصابه كخواتم فضة لتجارة زنتها مائة وتسعون درهماً وقيمتها عشرون مثقالاً ذهباً فيزكيها بربع عشر قيمتها فإن كانت مائتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالاً وجب أن لا تقوم وأخرج ربع عشرها . وبعتبر مباح صناعة من حلي تجب زكاته الغير تجارة بلغ نصاباً وزناً في إخراج زكاته بقيمته اعتباراً للصنعة ومحرم أن يحلى مسجد أو محراب بنقد أو أن يمويه سقف أو حائط بنقد وكذلك سرج والجام ودواة ومقلدة ونحوها لأنه سرف وينفضى إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فهو كالآنية . وقد نهى النبي ﷺ عن

التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه نحو السقف أولى وتجب إزالته كسائر المنسكرات وتجب زكاته إذا بلغ نصاباً بنفسه أو ضم إلى غيره إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيئاً فيهما .

س ٧٩ - ما الذي يباح من الذهب والفضة وما الذي يباح للنساء وهل يجب في الجواهر واللؤلؤ زكاة ؟

ج - يباح لذكر من فضة خاتم لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق متفق عليه ولبسه بخنصر يساره أفضل قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره ، وضعّف أحمد في رواية الأثرم وغيره حديث التختم ، باليمنى ويجعل فسه مما يلي كفه لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك قاله في الفروع ، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه ولا بأس بعمله مثقالاً فأكثر لأنه لم يرد فيه تحديد مالم يخرج عن العادة لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وله جعل فسه منه ومن غيره لأن في البخاري من حديث أنس كان فسه منه ، ولمسلم كان فسه حبشياً ويكره لبسه في سبابة ووسطى للنهي الصحيح ويباح لذكر من فضة قبعة سيف لقول أنس كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة رواه الأثرم والقبعة ما يجعل على طرف القبضة ولأنها معتادة له أشبهت الخاتم ويباح حلية منطقة وهي ما يشتد به الوسط وتسميه العامة الحياصة لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ولأنها كالخاتم وعلى قياسه حلية جوشن وهو الدرع وخوذة وهي البيضة وخف وران وهي شيء يلبس تحت الخف وحمائل سيف لأن هذه معتادة للرجل فهي كالخاتم ولا يباح حلية ركاب ولجام ردواة ونحو ذلك ويباح لذكر من ذهب قبعة سيف قال أحمد كان في سيف عمر سيائك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه مسمار من ذهب، ويباح له من ذهب مادعت إليه ضرورة كانت

ولو مكن من فضة لان عر لجة بن سميد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود وغيره صححه الحاكم وكشده سن رواه الأثرم عن أبي رافع وثابت البتاني وغيرهما ولائهما ضرورة فأبيح كالأنف ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ولو زاد على ألف مثقال كسوار ودملوج وطوق وخانخال وخاتم وقرط وما في تخانق ومقالد وما أشبه ذلك ويباح لرجل وخنثى وامرأة تحمل بجمهر ونحوه كزمرد وياقوت ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه ولا زكاة في الجواهر واللواؤ وإن كثرت قيمته أو كان في حلي كسائر العسروض إلا أن يكون الحلي لتجارة فيقوم جميعه أى ما فيه من جوهر ولواؤ وغيرهما تبعاً لما فيه من نقد والله أعلم .

(وما يتعلق بزكاة الذهب والفضة والحلي)

والذهب العشرون مثقالاً لا يتخذ وفي فضة صرفاً يخذ ربع عشرها ونقص يسير عادة غير مانع وفي زائد عن منصب بحسابه ولا عبرة في الغش في قدر منصب وإن يخرج عن جيد وصحيحها ويجزى مع الجبران في نص أحمد وفي ضم ورتق في النصاب وعسجد وضمك بالأجزاء أولى وقيل بل وقيمة عرض ضمها لكليهما

نصاباً وربع العشر فرض لها طهر على ما تقيها المنصب الخمسة أعداد وفي تلك مقال مقالين أسند فأذ زكاة الأصل والمزيد ومن شك يخرج أوالى السبك أرشد لضد فتمم نقص ذا بالتزيد وقد قيل لا يجزى هنا غير جيد وإخراج ذا عن ذا مقالين أسند بقيمة ما فيه الأحض لمجتمد وحظ الفقير الزمة في الضم واقصد

(ما يتعلق بالخلي)

ولا شيء في حل مباح تعدد لفعل مباح لا لكسب بأوكده
ولو كان ملكاً للمزين عرسه وعارية الاثني كذا حكم نهد
وما اعتاده النسوان حل جميعه وقيل ألف مثقال يزكى وأبعد
وحل على الذكران خاتم فضة وحلية سيف مع قبعة عسجد
وأنف وربط السن منه ضرورة وقول أبي بكر مبيح المزهد
وحل حرام والأواني فزكها وما اعتد للانفاق أو للتزويد

١٢ - (باب زكاة العروض)

س ٨٠ - ماهو العرض ، ومتى تجب زكاته ، وما سندها ؟ وما الذي تجب
فيه زكاته ، وما الذي يشترط لزكاة العروض ؟

ج - العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأمان من الحيوان
والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع وسمى عرضاً لأنه يعرض لبيع ثم يشتري
وقيل لأنه يعرض ثم يزول ويفنى والمراد هنا ما أعد للبيع والشراء لأجل ربح
غير النقدين غالباً . تجب في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً في قول
الجاهير وادعاه ابن المنذر لإجماع أهل العلم وقال المجد هو إجماع متقدم لقوله
تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم) وقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم)
الآية . وقال شيخ الإسلام في مجمع الفتاوى ج ٢٥ ص ٤٥ ، والأئمة الأربعة
وسائر الأمة إلا من شد متفقون على وجوبها في عروض التجارة سواء
كان التاجر مقبياً أو مسافراً وسواء كان متربصاً وهو الذي يشتري التجارة
وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر أو مديراً كالتجار الذين في
الحواليت سواء كانت التجارة بزاً من جديد أو لبيع أو طعاماً من قوت
أو فاكهة أو آدم أو غير ذلك أو كانت آنية كالفيخار ونحوه أو حيراناً من رقيق
أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب

أموال أهل الأمصار الباطنة كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول لحديث أبي ذر مرفوعاً وفي البر صدقة رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح إسنادهما وقال إنه على شرط الشيخين واحتج أحمد بقول عمر لحاس بكسر الحاء المهملة : أدزكاة مالك فقال ماني إلا جماب وأدم فقال قومها وأدزكانها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور ، لما ورد عن سمرة بن جندب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج الصدقة بما نعهده للبيع رواه أبو داود . وتجب الزكاة في قيمة عروض تجارة بلغت نصاباً من أحد التقدين إلا في نفس العرض لأن النصاب معتبر بالقيمة فهو محل الوجوب والقيمة إن لم توجد عيناً فهي مقدرة شرعاً وقال الشيخ تقي الدين ويجوز الأخذ من عينتها قال وبقوى على قول من يوجب الزكاة في عين المال ، وهذا القول عندي أنه أرجح لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله ، ويشترط لزكاة العروض شرطان (الأول) أن يملكها بفعله بنية التجارة (الثاني أن تبلغ قيمتها نصاباً .

س ٨١ - تكلم بوضوح عما يلي : إذا ملك العروض يارث أو بفعله بغير نية التجارة ؟ من كان عنده عرض لتجارة فنواه للقبضية ثم لتجارة ، متى تقوم العروض ، وما صفة تقويم الأمة المغنية والعبد الخصى وآنية الذهب والفضة ونحوها ؟

ج - إذا ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة به لم تصر لها وكذا لو ملكها يارث لم تصر لها إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفي استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقبضية وإن كان عنده عرض تجارة فنواه للقبضية دون التجارة ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة لأن القبضية هي الأصل فيكون في الرد إليه مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها فإذا نوى القبضية زالت نية التجارة

ففات شروط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علفها فإن الشرط السوم دون النية إلا لحلي اللبس ذا نوى به التجارة فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة الأصل فيه فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل وتقوم للعروض عند تمام الحول لأنه وقت الوجوب بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة ولا يعتبر ما اشترت به من عين أو ورق لا قدرأ ولا جنساً روى عن عمر لأن في تقويمهما بما اشترت به إبطال للتقويم بالأففع . وتقويم الأمة المغنية والزائرة والضاربة بآلة هو ساذجة أى خالية عن معرفة ذلك لأنها لا قيمة لها شرعاً ويقوم العبد الخصى بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة ونحوها كركاب وسرج لتجريمها فيعتبر نصابها وزناً .

س ٨٢ - تكلم عن أحكام ما يلي : إذا اشترى أو باع عرضاً للتجارة بنصاب من الأمان أو من العروض ، إذا اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة أو باع عرض التجارة بنصاب من السائمة ، إذا اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقيمة ، إذا ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجدان ؟

ج - إذا اشترى أو باع عرضاً للتجارة بنصاب من الأمان أو من العروض بنى على حوله أى حول الأول وفاقاً لأن الزكاة في الموضوعين تتعلق بالقيمة وهى الأمان والأمان بينى حول بعضها على بعض ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بتمن وعروض فلو لم بين بطلت زكاة التجارة وإن لم يكن النقد نصاباً لحوله من حين كملت نصاباً لامن حين اشتراه وإن اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة لم بين على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقيمة بنى حوله لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فيزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره .

س ٨٣ - من ملك نصاب سائمة لتجارة أو ملك أرضا لتجارة فزرعت أو ملك نخلا لتجارة فأثمر فهل عليه زكاة تجارة أو يزكى لغيرها ؟ إذا اشترى صباغ ما يصبغ به للتكسب فهل يزكيه ؟ إذا ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة فما الحكم ؟ وهل تزكى آنية عرض التجارة وآلة دابة التجارة وضَّح ذلك مع التمثيل لما يحتاج إلى تمثيل ؟

ج - من ملك نصاب سائمة لتجارة أو ملك أرضا لتجارة فزرعت أو ملك نخلا فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط الزرع والثمرة جزؤ خرجا منه فوجب أن يقوما مع الأصل كالسخال والربح المتجدد إلا أن لا تبلغ قيمة المذكور نصابا بأن نقصت عن عشرين مثقالا ذهبيا وعن مائتي درهم فضة فيزكى ذلك لغير التجارة فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والتمر ماوجب فيه ثلاثان سقط الزكاة بالكفاية ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف الحول للسوم لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يثبت عليه غيره وأما آنية عرض التجارة كغرائر وأكياس وأجربة وآلة دابة التجارة كسرج ولجام وبردعة ومقود فإن أريد بيعها مع العرض والدابة فهما مال تجارة يقومان مع العرض والدابة وإلا يريد بيعها فلا يقومان كسائر عروض القنية .

س ٨٤ - إذا اشترى شقصا مشفوعا لتجارة بألف فصار عند تمام الحول بألفين فما الحكم ، وإذا اشترى صباغ ما يصبغ به أو دباغ ما يدبغ به فما الحكم ؟ وإذا أذن كل واحد من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته فما الحكم ؟

ج - في المسألة الأولى يزكى ألفين لأنهما قيمته ويأخذه الشفيع بالشفعة بألف لأنه يأخذه بما عقد عليه وينعكس الحكم بعكسهما فإذا اشتراه بألفين فصار عند الحول بألف زكي ألفا وأخذة الشفيع إن شاء بألفين وكذا لو رده

اعية ردة بالفين ، وإن اشترى صباغ ما يصغ به ويشقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند تمام حوله لإعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ويدبغ به كعفصر وقرص وما يدخن به كسمن وملح وإذا أذن كل من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه إن أخرجا معا أو جهل سابق وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم لأن أدى ديناً بعد إداة موكله ولو لم يعلم ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها .

(مما يتعلق بزكاة عروض التجارة)

ومن قيمة العروض قبض فرض بالغ نصابا من الأثمان من ثم فاقصد
وقيمتها أصل تفارقه إذا تملكها تنوي إخراجها بها قد
ولا شيء فيها إن يارث ملكتها أو الفعل لم تنويها تجر قصد
ولا إن نوى بعد اقتناء تجارة وعنه بلى فاحكم بقصد مجرد
ولا تعتبر حال الشراء وقوم من لدى الحول بالأولى لأهل النفقة
وتبنى على حول الأصول مبدلا وسائمة إن بعث بالفرض فابتدى
وسائمة عرضا تزكى تجارة وأي نصايبها استوى عنه زود
وقبل زكاة زكها من نصايبها وقيل لاحظ أفعله للفقرا قد
وإن ماتت أرضا ونحلا فزكها وأثمارها والزرع كالعرض ترشد
وقال أبو يعلى خذ العشر للثما كسبقيهما حول التجارة وراشد
ويخرج عن مال القراض وحظه من الربح أحسن كضارب
وقيل من الربح ضامن حق آذن وكل شريك ضامن حق أول يخرج
ولو جاهلا أو بعد عزل بأجود

١٣ - باب زكاة الفطر

س ٨٥ : ما حكم صدقة الفطر ؟ وما الأصل في مشروعيتها ؟ ولما أضيفت إلى الفطر وما هي الفطرة ؟ وما الذي يراد بصدقة الفطر ؟ وما الحكمة فيها ؟

ج : حكمها أنها واجبة وجوب عين على كل مسلم تلزم مؤنة نفسه ولو مكاتباً فضل له عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وإيائه صاع وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه ، وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس والحكمة فيها هي المذكورة في حديث ابن عباس (زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه ، والأصل في مشروعيتها ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر وصاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) متفق عليه ولبخارى : والصغير والكبير من المسلمين وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قد أفلح من تركي) أنها زكاة الفطر .

س ٨٦ : بين مصرف صدقة الفطر ؟ وهل الدين مانع من وجوبها ؟ وهل تجب في مال اليتيم ؟ ومن الذي يتولى أمره فيها ؟ وما الدليل على أنها تلزم لمن مانته من المسلمين ؟

ج : مصرفها كزكاة لعموم قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية وتجب في مال اليتيم كزكاة المال ويخرجها عنه وليه كما ينفق عليه وعلى من تلزمه مؤنته ، وأما كونها تلزمه عن يمنه من المسلمين كزوجة وعبد وولد فله عموم

حديث ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن ثمنون رواه الدارقطني ولا يمنع الدين وجوبها إلا مع طلبه لنا كيدها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قَدَرَ عليها وتحملها عن وجبت عليه ولأنها تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال إلا مع الطلب بالدين فتسقط لوجوب إرادته بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معين وبكونه أسبق سبباً ومقدارها صاع فاضل بعد حاجتها لمسكن وخادم ودابة وثياب مهنة وكتب علم النظر وحفظ لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة .

س ٨٧ : على من تجب فطرة زوجة المكاتب ورفيقه وقريبه من تلزمه مؤنته؟ وإذا لم يفضل مع من وجبت عليه زكاة الفطر إلا بعض صاع فما الحكم؟

ج : تلزم المكاتب فطرة زوجته وفطرة قريبه من تلزمه مؤنته كولد التابع له في الكتابة وتلزمه فطرة رقيقه كفطرة نفسه ادخوله في عموم النص ولأنه مسلم تلزمه نفقة من ذكر فلزمته فطرته كالحرة وإن لم يفضل إلا بعض صاع لزمه إخراجها عن نفسه لقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنها طهارة فهي كالطهارة بالماء فإن فضل صاع وبعض صاع أخرج الصاع عن نفسه لحديث (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وأخرج البعض عن تلزمه نفقته ويكمله المخرج عنه إن قدر لأنه الأصل والمخرج متحمل .

س ٨٨ : هل تلزم الزوج فطرة من بانت عنه وهي حامل؟ وهل يلزم المستاجر لاجير وظئر بطعامها وكسوتها فطرة؟ وتسكّم عن فطرة من وجبت نفقته في بيت المال؟ وعن فطرة الزوجة الناشز؟ ومن لا تجب نفقتها لصغر أو زوجة أمة تسلمها زوجها ليلا دون نهار؟ وإذا ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل؟

ج : لا تازم الفطرة الزوج لبائن حامل لأن النفقة للحمل لا لها من أجل الحمل ، ولا تازم الفطرة من استأجر أجيراً أو ظيراً بطعامه وكسوته كضيف لأن الواجب ما هنا أجره تعتمده الشرط في العقد فلا يزداد عليها ، ولا تجب فطرة من وجبت نفقته في بيت المال كعبد العنينة قبل القسمة وعبد النوة واللقيط لأن ذلك ليس بإتفاق وإنما هو إيصال المال في حقه ، وترتيب الفطرة كالنفقة اتبعيتها لها ولا تجب فطرة غائب إن شك في حياته ، ولا تجب فطرة زوجة ناشز أو زوجة لا تجب نفقتها لصغر ونحوه أو زوجة أمة تسامها زوجها ليلا دون نهار لأنها زمن الوجوب في نوبة سيدها فتكون على سيدها .

س ٨٩ : بين على من تجب فطرة من يلي : القن المشترك ؟ من له أكثر من وارث ؟ المُلحَقُ بأكثر من واحد ؟ إذا عجز بعض الملاك أو الوراث فاذا يلزم القادر ؟ وهل لمن لزمته غيره فطرته الطالب بإخراجها ؟ وهل له أن يخرجها بنفسه ؟ إذا أخرج إنسان فطرة عن لا تازمه فطرته فما حكم ذلك ؟

ج : فطرة القن المبعوض والمشارك بين الإثنين فأكثر وفطرة من له أكثر من وارث تقسط ، وكذا ملحق بأكثر من واحد بأن ألحقته الفاقه بأبوين فأكثر تقسط فطرته بحسب نفقته لأنها تابعة لها ، ولأنها طهرة فكانت على ساداته أو وارثه بالحصص ، وقيل إذا كان العبد بين شركاء فعلى كل واحد صاع لأنها طهر فرجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والقول الأول هو المذهب وهو من المفردات قال ناظم المفردات :

والشركاء كلهم في عبد	فيلزم الصاع لكل فرد
وقدم المقنع والمحزر	يلزمهم صاع ولا يُكرّر
ومثله من ألحقته الفاقه	بأبوين فاسمع الاطافه
وهكذا جماعة تازمهم	نفقة لواحد يقربهم

وهكذا مبعض الحرية فالكل بالإفتاء بالسوية

ومن عجز عن الملاك أو الوراث لم يازم القادر سوى قسطه ومن لزمت غيره فطرتة كزوجته وولد معسر طلبه بإخراج الفطرة كالنفقة لأنها تابعة لها وله أن يخرجها عن نفسه إن كان حرّاً مكلفاً ويجزى عنه ولو أخرجها بلا إذن من تازمه الفطرة لأن من تازمه متحمل لفطرة المخرج عنه والمخاطب بها ابتداء المخرج ، ومن أخرج عن لا تازمه فطرتة بإذنه أجزأ لأنه كالنائب عنه وإلا فلا .

س ٩٠ : إذا لم يجد لجميع من تازمه فطرم فما الحكم ؟ وما حكمها عن الجنين ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : إن لم يجد لجميع بدأ بنفسه لحديث أبداً بنفسك ثم بمن تعول ، فإن وجد صاعاً ثانياً فزوجته لوجوب نفقتهم مع الإعسار والإيسار لأنها على سبيل الممارسة فإن وجد ثالثاً لمرقبة لوجوب نفقته مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب . ثم إن وجد رابعاً فأمه لقوله ﷺ للأعرابي حين قال من أبرد قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك ، واضعفها عن التكسب ، وتسب الفطرة عن الجنين لفعل عثمان ، وعن أبي قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه رواه أبو بكر في الشافي ولا تجب عنه حكاها ابن المنذر إجماعاً من يحفظ عنه .

س ٩١ : بيّن متى يجب إخراج الفطرة ؟ واذكر أمثلة توضح ذلك ؟ ومتى وقت جواز إخراجها ؟ وهل تسقط بعد وجوبها بموت أو غيره ؟

ج : تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر لقول ابن عباس فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهر للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، رواه

أبو دارد والحاكم وقال على شرط البخارى فأصاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الإضافة تقتضى الاختصاص وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر ، فن أسلم بعد الغروب أو تزوج امرأة بعده أو كان ولده بعده أو ملك عبداً بعده وكان ميسراً وقت الوجوب ثم أسير بعده فلا فطرة عليه لعدم وجود سبب الوجوب وإن وجد ذلك بأن أسلم ونزوح أو ولده بعده أو ولد أو ملك عبداً أو أسير قبل الغروب وجبت الفطرة لوجود السبب فالاعتبار بحالة الوجوب وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه وأعتسراً أو أبان الزوجة أو أعتق العبد أو نحوه كما لو باعه أو وهبه لم تجب الفطرة ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره لاستقرارها ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخارى .

س ٩٢ : متى وقت أفضلية إخراج الفطرة ؟ وما حكم إخراجها في باقى يوم العيد ؟ وما حكم تأخيرها عن يوم العيد ؟ وأين مكان إخراجها ؟

ج : والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فى حديث ابن عمر وقال فى حديث ابن عباس ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ، وقال جنح الأفاضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى ويجوز إخراجها فى باقى يوم العيد لحصول الإغناء المأمور به مع الكراهة لخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى ويأثم مؤخرها عن يوم العيد لجرأها فيه كاه لحديث اغنوم فى هذا اليوم وهو عام فى جميعه ، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقها بعد الصلاة فدل على الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب ويقضى من أخرها عن يوم العيد فتكون قضاءً ومن وجبت عليه فطرة غيره كزوجة وعبد وقريب أخرجها مع فطرته مكان نفسه لأنها طهرة له من النظم ومن مختصره مما يتعلق بصدقة الفطر :

وأوجب زكاة الفطر عن كل مسلم
 كبير وحرٌّ ببل وعبدٍ وفوهمدٍ
 على من له فضلٌ على قوتِ عبده
 وليته مع من يعول ليورد
 ولا تسفطن بالدين في أظهر وإن

يطالب به فافض الفتي الضيق اليد

بنفسك فابدا ثم زوج فاعبد
 فأولى فأولى عند إنفاقٍ مجتهدٍ
 إذا لم تجد للكل والعبد إن يكن
 لجمع فبين الجمع صاع به جد
 ويسندُ عن حل وأسقط لناشر
 ومن لم يجب إنفاقها مثلاً اعدد
 ويجزى إخراج الفتي فرض نفسه
 بلا إذن ملزوم بها في الجود
 يادراك جزم آخر الشهر أوجب
 وعنه به من قبل فجر المعيد
 ولا تلزم من بمن ذأ صار أهلها
 ووقت خيار من حكمت له اقصد
 وقبل صلاة العيد أولى بذها
 وسبقاً بيومين أفهم وأجود
 وإخراجها في سائر اليوم جائز
 وتأخيرها عنه احظرن وافض ترشد

س ٩٣ : بَيِّنْ مقدار الصاع النبوي بالخفَسَنَاتِ ؟ وما حكم إخراج الدقيق فطرة ؟ وإخراج نصف صاع من البر ؟ واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : الصاع النبوي أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة وبه قال مالك والشافعي وإسحاق لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال دكنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، متفق عليه وصريحه أجزاء الدقيق وهو الطحين والسويق وهو قمح أو شعير يقلى ثم يطحن نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعاً من دقيق قيل لابن عيينة إنَّ أحداً لا يذكر فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال المجد بل هو أولى لأنه كفي مؤنثه وروى عن أبي سعيد وأبي الحسن وأبي العالية وروى عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزي نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال صاع من بر أو قمح على كل إثنين ، رواه أبو داود وهذا اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله .

(والقول الثاني) ما عليه الأكثر أن الواجب صاع من البر كغيره قال النووي ظاهر الحديث والقياس على اشتراط الصاع من الخنطة كغيره ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس وهو الأحوط والله أعلم .

س ٩٤ : هل يجزي المجموع من الأصناف الخمسة وما الذي لا يجزي لإخراجه في الفطرة وما هو الأفضل من الأصناف الخمسة على الترتيب ؟

ج : يجوز إخراج صاع بمجموع من الخمسة المذكورة لأن كل واحد منها يجوز

منفرداً فكذا مع غيره لتقارب مقصودها واتحاده ويحتاط في الثقل فيزيد في الوزن شيئاً يعلم أنه قد بلغ صاعاً كيلاً ليسقط الفرض بيقين ولا يجزى خبز لخروجه عن السكبل والادّخار ولا يجزى معيب بما تقدم لقوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) والمعيب كسوس لأن السوس أكل جوفه وكذا مبلول لأن البلل ينفخه وقديم تغير طعمه لعيبه بتغير طعمه فإن لم يتغير طعمه ولا ربحه أجزأ لعدم عيبه والجديد أفضل والأفضل لإخراج تمر لفعل ابن عمر قال نافع كان ابن عمر يعطى التمر للإعاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشمير رواه أحمد والبخاري ، وقال أبو مجاز إن الله قد وسع والبر أفضل فقال إن أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه رواه أحمد واحتج به وظاهره أن جماعة الصحابة كانوا يخرجوا التمر ، ثم يلى الزبيب لأنه في معنى التمر لما فيه من القوت والحلاوة ، فهو لأنه أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ولأن القياس تقديمه على الكل لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما شاركة في المعنى وهو الزبيب فأنتفع في اقتيات ودفع حاجة فقير ، وإن استوت في نفع فشمير فدقيق بر فدقيق شعير فسويقهما ، ثم أقط .

س ٩٥ : ما حكم إخراج قيمة الفطرة ؟ وما الأفضل أن لا ينقص عنه معطى ، وما الذى يشترط في الدقيق عند إخراج فطرة ؟ وما الحكم في إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة والعكس ؟ وما حكم إخراج الفطرة من غير الأصناف الخمسة ؟ وضح ذلك مع ذكر الخلاف ؟

ج : ولا يجزى إخراج القيمة لأن ذلك غير المنصوص عليه وتقدم بحث يتعلق بإخراج القيمة في زكاة الأموال (في جواب وسؤال ٤٠) والأفضل أن لا ينقص معطى من فطرة عن مُد بُرّ أو نصف صاع من غيره ليغنيه عن السؤال في ذلك اليوم لكن يشترط في الدقيق أن يكون بوزن حب ويجوز إعطاء فقير واحد ما على جماعة من الفطر قال الشيخ :

ولا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ويجوز دفعها إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً ، وقال إذا كان الفقراء مجتمعين في موضع ، وأكلهم جميعاً في سباط واحد ، وهم مشتركون فيما يأكلونه في الصوم ، ويوم العيد لم يكن لأحدهم أن يعطى فطرته لو أحد من هؤلاء انتهى .

ويجوز أن يعطى الجماعة من الفقراء ما يلزم الواحد من فطرة أو زكاة مال وأما إخراج غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها فقبل لا يجزى وقيل يجزى كل مكيل مطعوم ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : يجزى قوت بلده مثل الأرز ونحوه ، وأنه قول أكثر العلماء ، وأنه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، وإن قدر على الأجناس المذكورة لقوله تعالى : (ومن أبسط ما تطعمون أهليكم) وقال ابن القيم وهو الصواب الذي لا يقال بغيره : إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقنات أهل بلدهم لقوله اغنوموم في هذا اليوم ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(من النظم مما يتعلق في مقدار الفطرة)

وعن كل شخص صاع بر فأوجبن
 كذا من دقيق أو سويقهما اعدد
 أو التمر أو صاع الزبيب ويجزى السـ
 سويق في الأقوى والأقط في المؤكد
 فما شئت فابذل لا سواها وقيمة
 لها ولمن يعطى الزكاة بها جـد
 ويجزىء مطعوم مكيل بمسجدي
 وما سدد عند العديم سدد الممسدد
 وإن يعدم الأجناس فالصاع مجزىء
 من التمر المُقْتَنَاتِ أو حبه قدر
 ويجزىء صاع القوت عند ابن حامد
 ولو لحميم أنعام وحيتان مزبد
 وخبز ودبس مع وجود أصولها
 وحب معيب غير مجزىء فقبيد
 وبذلك من جنسين صاعك مجزىء
 وصاعاً لجمع والكثير المفسرد
 وأفضلهما تمر فما زاد نفعه
 وقيل بل السبر المقدم فانقد

١٤ - باب إخراج الزكاة وما يتعلق به
وحكم النفل والتعجيل ونحوه

س ٩٦ - تكلم بوضوح عما يلي مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل؟
ومثّل لما يحتاج إلى تمثيل واذكر المحترزات؟ متى يجب إخراج زكاة المال؟
هل يجوز تأخير الزكاة بعد وجوبها؟

ج - إخراج زكاة المال بعد أن تستقر واجب فوراً إن أمكن إخراجها
كإخراج نذر مطلق وكفارة لقوله تعالى (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)
والمراد الزكاة وقوله تعالى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) والأمر المطلق للفورية بدليل أن
المؤخّرَ يَسْتَحِقُّ العقاب ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف
للو جوب وإما إلى غير غاية ولا دليل عليه بل ربما يفضى إلى سقوطها إما بموته
أو تلف المال فليتضرر الفقير بذلك فيختل المقصود من شرعها ولأنها للفور
بطلب الساعي فكذا بطلب الله تعالى كمين مغبوبة. وفي المغنى والشرح الكبير،
لوم يكن الأمر للفور لقنابته هنا ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى دخول
وقت مثلها كالصلاة، ويجوز له تأخير زكاة لغيرية المال وغيرها كغصن به وسرقته
وله تأخيرها لمستحق حاجته أشد من هو حاضر وقيدته جماعة بالزمن اليسير
للحاجة وإلا لم يجز ترك واجب لندوب وظاهر كلام جماعة المنع، قال في
المبدع وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر وله تأخيرها إذا
خاف رجوع ساع عليه بها إن أخرجها بلا عليه ومثله إذا خاف على نفسه
أو ماله ونحوه لما في ذلك من الضرر وإذا جاز تأخير دين الأدمى لذلك
فالزكاة أولى، وله تأخيرها ليدفعها لقريب وجار لأنها على القريب صدقة وصله
والجار في معناه وإمام وساع تأخيرها عند ربه المصاحبة كقحط وجماعة وله
تأخيرها لحاجته إليها إلى ميسرة نصّاً واحتج بحديث عمر أنهم احتاجوا

عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة وأخذها منهم في السنة الأخرى وأما إذا تعذر إخراجها من مال لغية أو غيرها فلا يلزمه الإخراج من غيره لأن الأصل إخراج زكاة المال منه وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقاً والله أعلم .

س ٩٧ : تكلم بوضوح عما إذا غيب ماله أو كتمه ؟

ج : أما حكم جاحد الزكاة وما منعها بخلاف فتقديماً (في جواب سؤال ٣ وجواب سؤال ٤) وأما إذا غيب ماله أو كتمه من وجبت عليه الزكاة أمكن أخذها بأن كان في قبضة الإمام أخذت الزكاة منه من غير زيادة عليها لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ولأنه لا يزداد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق ، وأما حديث بن ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطائها مؤتجرأ بها فله أجرها ومن منعها فإنها أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منه شيء مرواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وشطر ماله وهو ثابت إلى بن وقد وثقه الأكثر لجوابه أنه كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصديق (ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة ولا قول به .

س ٨٩ : إذا لم يمكن أخذ الزكاة بالتضييق أو غيره فما الحكم ؟ وهل يقل ما منعها بخلاف حثداً أو كفراً ؟ وإذا قُتِلَ فهل تؤخذ من تركته ؟ وإذا يمكن أخذ الزكاة من مانع إلا بقنال فما الحكم ؟ ووضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف ؟

ج : إن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثة أيام وجوباً لأن الزكاة أحد مباني الإسلام فيستتاب تاركها كالصلاة فإن تاب وأخرج كلف عنه وإن لم يخرج قتل لاتفاق الصحابة على قتال مانعها وإذا قتل فإنه يُقتل حدًّا لا ككفرًا لقول عبدالله بن شقيق ، كان أصحاب رسول ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه ككفرًا إلا الصلاة ، رواه الترمذي وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو على التليظ . وإذا قتل أخذت الزكاة من تركته من غير زيادة لأن القتل لا يسقط حق الأذى فكذا الزكاة وإن لم يمكن أخذ الزكاة من مانعها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعا مواضعها لاتفاق الصحابة مع الصديق على قتال مانع الزكاة وقال ، والله لو منعني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ، متفق عليه فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله لإحتمال منعه إياها لأعتقاده ذلك عذراً ، وأما إذا قاتل مانع الزكاة تهاوناً وبخلاً في المسألة ثلاثة أقوال الصحيح في المذهب أنه لا يكفر بقتاله للإمام وعليه أكثر الأصحاب ، وقال بعض الأصحاب إن قاتل عليها كفر وهو رواية عن الإمام أحمد وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها ، وأدلة القول الأول منها حديث ابن شقيق ، وتقدم ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانع الزكاة ولو اعتقدا كفرهم ما امتنعوا منه ثم اتفقوا على القتال فبقي عدم التفكير على اعتقادهم الأول وماروى عن الصديق رضي الله عنه لما قاتل مانع الزكاة وعضتهم الحرب قالوا تؤذيها قال لا أقبل حتى تشهدوا أن قتلتنا في الجنة وقتلنا في النار يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً ولحق بأهل الردة منهم فقد كان فيهم طائفة كذلك على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من هذه الأمة ، وفرق القاضي بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر النيابة فيها والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير وهو حاصل بأدائها مع القتال ، والله أعلم .

س ٩٩ : اذكر ما استحضره من الصور التي يقبل فيها قول من طواب
بدفع الزكاة مع ذكر ما استحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : من طُوبى بالزكاة فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول أو نقص
النصاب أو انتقاله في بعض الحول ونحوه كادعائه أداءها أو تجدد ملكه قريباً
أو ادعى أن ما بيده من المال لغيره أو ادعى أنه منفرد أو مختلط قبل قوله
لأن الأصل برائة ذمته بلا يمين نص عليه لأها عبادة هو مؤمن عليها
فلا يستحلف عليها كالأصل ، نقل حنبل لا يسأل المتصدق عن شيء ولا يبحث
إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً وكذا الحكم أن سرّاً بعاشر وادعى أنه عَشْرُه
أَخْرَجُ وإن أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكف
إحضار ماله لما سر .

س ١٠٠ : من الذي يخرج الزكاة عن الصبي والمجنون ، وتكلم عما يشترط
لإخراج الزكاة ، وما الذي ينوبه دافع الزكاة ، وأين عمل الأولى للانيان
بالنية وعمل الجواز ، وهل تجب نية الفرض ؟

ج : قد تقدم أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون (في جواب سؤال
١٠) ويُؤمَرُ بإخراج عن مال الصغير والمجنون ولهما في المال نصاً لأنه حق
تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام مولى عليه كنفقة وغرامة ويشترط
لإخراج نية من مكلف لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوى) فينوب الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال وولي الصبي
والسلطان ينوبان عند الحاجة والنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من
يخرج عنه كالصبي والمجنون إلا أن تؤخذ قهراً فتجزى ظاهراً من غير
نية رب المال فلا يؤمر بها ثانياً ويغيب ماله فتؤخذ منه حيث وجد وتجزى
بلا نية أو يتمذر وصرل إلى مالك بيمين ونحوه فيأخذها الساعي من ماله
وتجزى ظاهراً وباطناً في المسألة الأخيرة فقط بخلاف الأولين قبلها

فتجزى ظاهراً فقط والأولى قرن نية بدفع كصلاة وله تقديمها عليها بزمن يسير كصلاة ولا تجب فيه فرض اكتفاء بنية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضاً .

س ١٠١ : هل يجب تعيين مال مُزكى عنه ؟ وإذا نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر فما حكم ذلك ؟ وإذا وكل رب المال في إخراج زكاته فهل تجزى نيته ، أم لا بد من نية الوكيل ؟

ج : لا يجب تعيين مال مُزكى عنه فلو نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر أجراً عن الحاضر إن كان الغائب تالفاً وإن أدى قدر زكاة أحدهما لم يعين جعل الزكاة لأيهما شاء كتعيينه ابتداءً وإن لم يعين واحداً منهما أجراً مُخْرَجاً عن أحدهما فيخرج عن الآخر ولو نوى عن الغائب بيان الغائب تالفاً لم يصرف المخرج إلى غيره لأن النية لم تتناول كعتق في كفارة مُعَيَّنَةً فلم تكن وإن نوى الزكاة عن الغائب إن كان سالماً أجزأ عنه إن كان سالماً أو نوى عن الغائب إن كان سالماً وإن لا يكن سالماً فهي نفل بيان الغائب سالماً أجراً عنه لأن ذلك في حكم الإطلاق فلا يضر تقييده به وإن وكل رب مال في إخراج زكاته مسلماً ثقة أجزأت نية موكل مع قرب زمن إخراج من زمن توكل لأن الفرض متعلق بالموكل وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز وألا يقرب زمن إخراج من زمن توكل نوى وكيل أيضاً لا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقارنة فينوى موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع لمستحق .

(والقول الثاني) أنه إذا نوى المنتصدق الزكاة ودفعها للوكيل ثم دفعها الوكيل للشُّعْطَى أن ذلك يجزى ولو أن الوكيل لم يَنْتَوِ أنها زكاة وسواء تأخر دفعها عن نية الموكل أو قارنها ؛ وهذا القول عندي أنه

أرجح لأن المتصدق حصلت منه النية ولا أرى أنه يضر عدم نية الوكيل والله أعلم .

ولو دفع رب المال إلى بيت المال أو الساعي ناويا أجزاءه وإن لم ينو لإمام أو ساع حال دفعه لفقير لأنه وكيل الفقراء ومن علم أهلية أخذ زكاة كره أن يعلمه أنها زكاة .

س ١٠٢ : هل الأولى الإسرار بالصدقة ، أو الإظهار ، وضع ذلك مع ذكر الدليل ، واذكر ما في ذلك من خلاف ؟

ج : يسن لخراج زكاة إظهارها لتنتفي النهمة عنه ويقتهى به (والقول الثاني) أن الإسرار بالصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء به فيكون أفضل من هذه الحثية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة والأصل أن الإسرار أفضل (الآية سورة البقرة ٢٧١) ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ سبعة يظاهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجلان تحابا في الله فاجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، وفي الحديث الآخر صدقة السر تطفئ غضب الرب ، وفي الحديث الآخر لما خلق الأرض جعلت تميد خلق الله الجبال فألقاها عليها فاستقرت إلى أن قال نعم ابن آدم يتصدق يمينه فيخفيها من شماله ، وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سر إلى فقير أو جهد من مقل رواه أحمد .

س ١٠٣ : ما حكم دفع الزكاة إلى الإمام أو إلى الساعي ؟ وهل يسبراً بذلك ؟

ج : له دفعها إلى الإمام وإلى الساعي ويبرأ بذلك ، وقيل يجب دفعها إلى الإمام إذا طابها وفاقاً للأئمة الثلاثة ، قال في شرح المنتهسى قال في الشرح لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز سواء كان عدلاً أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفع إليه سواء تلفت في يد الإمام أو لا صرفها في مصارفها أو لم يصرفها انتهى .

وعن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم إذا أدبت إلى فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها ، مختصراً لأحد ، وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تفكرونها قالوا يارسول الله فسا تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه :

وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ، رواه مسلم والترمذي وصححه .

وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يارسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة يمتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يمتدون علينا فقال لا رواه أبو داود ، وقال أحمد قبيلاً بن عمرو : إنهم يقلدون بها السكلاب ويشربون بها الخمر قال ادفعها إليهم ، وقال سهل بن أبي صالح : أدبت سعد بن أبي وقاص فقلت عندى مالٌ وأريد أخرج زكاته وهؤلاء القوم دلي ماترى قل ادفعها إليه فأتيت

ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله عنهم فقالوا مثل ذلك ، وبه قال الشعبي والأوزاعي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٠٤ : ما المستنون أن يقوله الآخذ عند الآخذ والدافع عند الدفع وما الدليل على ذلك ؟

ج : يستحب أن يقوله المَعْطَى عند دفعه الزكاة اللهم اجعلها مَفْتِنَةً مَأْمُورًا ولا تجعلها مَغْرَمًا لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا أعطيت الزكاة فلا تنسوا نوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغراً ، أخرجه ابن ماجه ويقول آخذ الزكاة آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً .

قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فإنه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه .

وعن جابر بن عتيق عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال سيأتيكم ركب مُبْعَضُونَ فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا تنسهم وإن ظلموا فعلبها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وايدعوا لكم رواه أبو داود .

س ١٠٥ : بين حكم نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح ؟

ج : الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده مالم تنقص زكاة سائمة كأربعين بيلدين متقاربين فيخرج في بلد واحد شاة في أى البلدين شاء دفناً لضرر الشرك .

وأما نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فقبل يحرم مع وجود مستحق سواء كان لرحم أو شدة حاجة لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث ، وفيه أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري .

وعن أبي جحيفة قال قدم علينا همدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوفاً رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذنا من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه من حيث كنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن طاووس قال كان في كتاب معاذ : من خرج من خلاف إلى خلاف فإن صدقته وعشيرته في خلاف عشيرته رواه الأثرم في سننه .

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أمتي بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان ، فإن خائف وفعل بأن نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة أجزاء المنقول للمعومات ولأنه دفع الحق إلى مستحقة فبريء كالدین وقيل تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه لما علم بالضرورة من أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال كدت أقتل بمدك في عناق أو شاة من الصدقات فقال عليه الصلاة والسلام لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها .

وروى عن الحسن والنخعي أنها كرهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لدى قرابة ، وكان أبو العالية يبعث بركانه إلى المدينة واختار هذا القول الشيخ

تقى الدين وقال تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم إلى إقليم انتهى .

والذى يترجح عندى القول الثانى أنه يجوز نقلها ولو لمسافة قصر إذا كان لمصلحة راجحة كرحم وشدة حاجة ونحو ذلك (قلت) وفى وقتنا هذا من أراد الأخذ بالقول الأول فعليه أن يسأل عن فقهاء البلد الذى به المال دون من ليسوا من فقهاء بلد به المال بل من فقهاء البلدان الأخرى وإنما جاؤا فى الوقت الذى يقصده بعض الناس لإخراج الزكاة كشهر رمضان ثم يرجعون إلى بلدانهم كما هو مشاهد الآن فى زمننا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

س ١٠٦ : بين على من يجب مؤنة دفع الزكاة ؟ وإذا كان المال الذى وجبت فيه الزكاة ببادية أو خلا ببلده عن مستحق لها فآين محل تقريقها ؟ ومتى بعث السعاة وآين محل استحباب عدّ الماشية ؟ وإذا وجد المالم يحس حوله فما الحكم ؟ وآين يُفترق الساعى ما قبضه ؟ وهل له أن يبيع ما قبضه لمصلحة ؟ وهل يقبل قول صاحبها فى ددها ؟

ج : يجب مؤنة نقل زكاة ودفع على من وجبت عليه كمؤنة كيل ووزن لأنه عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة ، وذلك من تمام التوفية ومسافر بالمال الزكوى يفرق زكاته ببلد أكثر إقامته فيه تتعلق الأطماع به غالباً ومن ببادية وعليه زكاة فرقها بأقرب بلد منه وكذا من بلده من مستحق للزكاة يستفرقها بفرقها أو ما بقى منها بأقرب مكان منه لأنهم أولى ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وهو السائمة والزرع والثمر لفعله عليه الصلاة والسلام وخلفائه ، ومن الناس من لا يزكى ولا يعلم ما عليه فأهمل ذلك إضاعة للزكاة ويستحب أن يعدّ عليهم الماشية على الماء لما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد ، وفى رواية لأحمد وابن داود ولا حلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى

ديارهم ، ويقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين وإن وجد ما لم يحل حوله فإن
 عجل ربه زكاته وإلا وكّل ثقة يقضيها ثم يصرفها وله جعله لرب المال إن كان
 ثقة لحصول الغرض به ، وما قبضه الساعي فرقه في مكانه وما قاربة ، ويبدأ
 بأقارب مُزكّ لا تلزمه مؤنتهم فإن فضل شيء حمله وإلا فلا ، وله بيع
 سائمة وغيرها من زكاة لحاجة أو مصلحة و صرفها في الأخط للفقراء ، أو
 حاجتهم حتى أجرة مسكن ، وبضمن ما أخّر قسمه بلا عذر إن تلف
 بتفريطه .

س ١٠٧ : أين محل و اسم ما حصل من بهيمة الأنعام ؟ وما الذي يكتب
 على زكاة؟ وما الذي يكتب على جزية ؟

ج : ويسنّ للامام وسم ما حصل عنده من زكاة أو جزية من إبل أو بقرة
 في أخذها لحديث أنس قال غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة
 ليحكته فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة متفق عليه ، ويسن له وسم
 ما حصل من غنم في آذانها لخبر أحمد وابن ماجه : دخلت على النبي ﷺ وهو
 يسم غنماً في آذانها ، وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : لعصم إن
 في الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعيم الصدقة أو من نعيم الجزية قال أسلم
 من نعيم الجزية ، وقال إن عليها ميسم الجزية رواه الشافعي ، والوسم
 على زكاة لله ، أو زكاة ، والوسم على جزية د صغار ، أو د جزية .

(من النظم فيما يتعلق بإخراج الزكاة)

ومن كان حُرّاً مسلماً حال حوله
 على المال مقدار النصاب المحدد
 فله بإخراج الزكاة بفوره
 إذا أمن الساعي وليس بمحصن
 ويأثم بالتأخير مع يسر بهذا
 وكثيراً مُصِراً بعد تعريف جحد
 وخذها وتوبه ثلاثاً فإن أبى
 فإدبر إلى قتل الكفور المخد
 ومع مانع بخلاف أخذنها مُعْتَرِياً
 فإن أبى قاتله ليعطى بأوكد
 وقال أبو بكر ومع شطر ماله
 فإن يتعذر فاستتب ثم أقصد
 إلى قتله حداً وعنه مكفراً
 ومن ماله خذها بغير تأود
 وبقبل قول المدعى فقد شرطها
 بغير يمين منه في المتوطئ
 ويخرج عن مال الصغير وإيه
 وعن مال مجنون وليه ليمتد
 وتفريقها بالنفس أولى وعنه ما
 خفي وإلى الساعي إن دفعت تسدي

وقال أبو الخطاب دفعكها إلى
 إمام أحى عدل أبر فأورد
 ولا يجزى الإخراج إلا بنية
 تقارنه أو قبله بمزهد
 وقد قيل يجزى أخذها منه ككارها
 وليس يجزى باطناً في المجود
 وليس بشرط أن تعين منصباً
 ولكن قصد الفرض شرطك فأصد
 ويجزى أن تنوى مقارب دفعها
 إلى مستحق أو وكيل محمد
 وقد قيل لا يجزى إذا بعد الأذى
 عن الدفع منه للفقيه المرصد
 وفي كل حال يبرى الدفع مطلقاً
 لساع عليهما أو إمام مقصد
 وسل عند دفع جعلها لك مضمناً
 ولا تجعلها مضمناً قتل أسد
 ولا تبسك المسكين في وقت بذلها
 بقرك خذ هذا زكاة يكمد
 وبرك على معطيكم عند أخذها
 وسئل أجبره مع طمرة الذنب تقمدي
 ويشرع للساعين كتب براءة
 لأرباب أموال بأخذ المعدد

وليس بِمُجَزَّزٍ نَقَلَهَا عَنْ مَحَابَّتِهَا
 إِلَى الْفُسْقَرَاءِ فِي بَعْدِ قَدْحِ بَأْوَكِدِ
 وَفِي نَائِكَ جَوَّزَ إِلَى التَّغْرِ نَقَلَهَا
 وَأَذَى فَأَذَى اضْرَفَ لِفَقْدَانِ مَجْتَدِ
 وَيُضْرَفُ فَرَضُ الْمَالِ حَيْثُ وَجُوبِهِ
 وَفِظْرَةَ كَلِّ فِي مَكَانِ الْمُعَيَّدِ
 وَمَبِيزَ بَوْمِ مَن زَكَاتِكَ جِزِيَّةَ
 بِفَخَذَ بَعِيرٍ وَأَذَى شَاتِكَ تَرْشِدِ

س ١٠٨ : ما حكم تعجيل الزكاة ؟ وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما يحمله فاحكم ذلك ؟ وإذا كرمانسته حضره من الاحترافات والأدلة والتعديلات ومثل لا يتضح إلا بذلك ؟ وفصل ما يحتاج إلى التفصيل ؟

ج : يجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل النصاب والأفضل تركه والدليل على جواز التعجيل ما ورد عن علي عليه السلام إن العباس ابن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له في ذلك رواه الخمسة إلا النسائي ، وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فآغناه الله تعالى ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه رواه مسلم .

وأما كونه يجوز بعد كمال النصاب فلأنه سببها فلا يجوز تقديمها كالكفارة على الحلف ، قال في المعنى بغير خلاف لعلمه ولا يجوز تعجيلها عما يستغنيده النصاب نصاً لأنه لم يوجد فقد عمل زكاة عما ليس في ملكه ، ولا يجوز

تعجيلها عن معدن أو ركاز أو زرع قبل حصوله ما ذكر ؛ وعن زكاة تمر قبل طلوع طلع أو عن زبيب قبل طلوع حصرم لأنه تقديم قبل وجود سببها وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح تعجيله وأجزأه معجله لأن حكم المعجل حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به ، ولو عجل عن مائتي شاة شاتين فتتجت عند الحول بمائة شاة لأنه لأن المعجل بمنزلة الموجود في أجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ، ولو عجل عن ثلاثمائة درهم فضة خمسة منها ثم حال الحول لزمه أيضاً درهمان ونصف ليم ربع العشر ولو عجل عن ألف درهم فضة خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين درهما لزمه زكاة الخمسة والعشرين وهو خمسة أثمان درهم ، ويصح أن يعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها لحولتين . ولا يصح أن يعجل من الأربعين حولين ولا للحول الثاني فقط . وينقطع الحول بإخراج الشاتين منها حولين أو الواحدة للثاني فقط لنقص النصاب فإن أخرج شاة للحول الأول فقط صح ولم يقطع الحول ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٠٩ : إذا عجل الزكاة فدفعتها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها فما الحكم ؟ وإذا عجل الزكاة ثم هلك المال أو بعض النصاب أو مات المالك أو ارتد عن الإسلام قبل الحول فما الحكم ؟ إذا استسلف ساع زكاة فتلفت في يده فما الحكم ؟ وإذا تلفت الزكاة في يد الوكيل لرب المال فما الحكم ؟

ج : إذا عجل الزكاة فدفعتها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها أو عن غيرها أجزأ عنه كما لو عدت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض لتلا يمنع التعجيل ، ولا تجزى زكاة معجلة إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر عند الوجوب أو قبله لأنه لم يدفعها لمستحقها كما لو لم يفتقر وإن مات معجل

زكاته أو ارتد أو أتلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل الحول فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع الواجب بذلك ، ولا رجوع لمعجل بشيء ، أما عجله إلا فيما في يد ساع عند تلف النصاب وإن استسلف ساع زكاة فتلفت في يده بلا تفریط لم يضمها وضاعت على الفقراء سواء سأله الفقير ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد لأن الإمام أو نائبه قبضها كولي يقيم فقد فعل ما يجوز فلم يضم ، وإن تلفت في يد الوكيل لرب المال قبل أدائها فمن ضمان رب المال لعدم الإتياء المأمور به ، ولأن يد الوكيل كيد موكّله .

س ١١٠ : ما الذي يشترط لملك الفقير للزكاة وأجزائها؟ وهل يصح تصرف الفقير في الزكاة قبل قبضها؟ وإذا عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كلها له فبان الذي له منها خمسمائة؟ وإذا عجل زكاة عن أحد نصايبه فتلف النصاب المعجل عنه فما الحكم؟ وهل يكفي لإبراء المدين دينه بنية الزكاة؟

ج : ويشترط لملك الفقير للزكاة وأجزائها قبضه لها فلو عزلها أو غداها الفقراء أو عشام لم يجزىء ، ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها ، ومن عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كلها له فبان التي له منها خمسمائة أجزاء ما عجله عن عامين لأنه نواه زكاة معجلة والألف كلها ليست له ولا يلزمه زكاة ما ليس له ، ومن عجل زكاة عن أحد نصايبه ولو من جنس واحد فتلف النصاب المعجل عنه لم يصرفه إلى الآخر لحديثه وإنما لكل امرئ ما نوى ، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت الإبل وله أربعون شاة لم يجزئ ما عجله عن الشياه لعدم نيته إياها ولا يكفي لإبراء المدين من دينه بنية الزكاة لأن ذلك ليس إتياء لها ، والله أعلم .

١٥ - باب أهل الزكاة

س ١١١ : من هم أهل الزكاة ، وكم عددهم ؟ وهل يجوز صرفها لغيرهم من جهات الخير ، وما هو الدليل على ذلك ؟ وهل في المال حق واجب سوى الزكاة ؟

ج : أهل الزكاة ثمانية أصناف هم المذكورون في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلاً فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ، رواه أبو داود ، ولا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد ، وسدّ بثوق ، ووقف مصاحف وقناطر ، وتكفين موتى وغيرها للآية وكلمة دائماً تفيد الحصر فتثبت الحكم في المذكورين وتنفى ما عداهم وكذا تعريف الصدقات به ، قاله يستفرقها فلوجاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها : وللحديث المتقدم ، وقاله أحمد إنما هي لمن سماها الله تعالى ، وسئل الشيخ تقي الدين عن ابن عسقلان ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها فقال « يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصاحبة دينه ودينه منها ، قال في (شرح الإقناع) قلت : ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقة وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي وإن لم يكن لازماً له وتقدر الجمع بين العلم والتكسب أعطى من الزكاة لحاجته ولا يُعطى من الزكاة إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفها عليه بخلاف العلم وإطعام الجائع وسقي العطشان وإكساء العاري وفك الأسير واجب على الكفاية إجماعاً مع أنه ليس

في المال حق سوى الزكاة وفاقا ، وعن ابن عباس مرفوعاً أن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم . وعن أبي بن كعب مرفوعاً إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذى .

س ١١٢ : تكلم عن الأصناف الثمانية على التفصيل مع ذكر ما تيسر من دليل أو تعليل قسم ما يحتاج إلى تقسيم ؟

ج : (أولاً) الفقير وهو من لم يجد شيئاً أو يجد نصف كفايته فهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به وإنما يبدأ بالأمم فالأهم وقال الله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فاخبر أن لهم سفينة يعملون بها وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم المسكنة واستعاذ من ذل الفقر فقال واللهم احبني مسكيناً وأمتي مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين ، رواه الترمذى ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيز من حالة أصلح منها ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر فقيل مفقور بمعنى مفعول أى مقفور وهو الذى نزع فقره ظهره فانقطع صلبه (الثانى) المسكين وهو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من السكون لأنه أسكتته الحاجة (الثالث) العامل كجواب للزكاة وحافظ وكان وقاسم بين مستحقيها وجامع المواشى وعدادها وكيال ووزان وساع ووراع وحمال وجمال ومن يحتاج إليه فيها لدخولهم فى قوله (والعاملين عليها) وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عماله على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم (الرابع) المؤلف وهو السيد المطاع فى عشيرته والمؤلفة ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم وعن أبى سعيد قال دبعث على وهو باليمن بذهيبية فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأفرع بن حابس الخنظلى وعيينة بن بدر الفزازى وعلقمة بن علاله العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نهبان فغضبت قریش وقالوا يعطى صناديد نجد وبدعنا وقال إنى إنما

فعلت ذلك لأتأسفهم ، متفق عليه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة وأعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام . وأما المسلمون فهم أربعة (أحدهم) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظر أئوهم في الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم مع حسن نياتهما وإسلامهما .

(والثاني) قوم أسدلوا ونبتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نبتهم لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر بن العربي في التفسير ولأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان ابن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل (والقسم الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار بأن يكونوا في طرف بلاد المسلمين وإذا أعطوا دفعوا الكفار عن يليهم من المسلمين وإلا فلا (الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إذا أعطوا من الزكاة جالبون الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتحريف والتهديد (الخامس) الرقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدى منها أسيراً مسلماً في أيدي الكفار لأنه فدى رقبة ويجوز أن يشتري منها رقبة يمتقها لعموم قوله تعالى (وفي الرقاب) وفي المسند عن البراء ابن عازب قال جاء رجل فقال يا رسول الله داني على عمل يقرئني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسيمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله أليسوا واحداً قال لا تعتق النسيمة أن تفرد بعقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ، (السادس) الفارمون وهم قسمان فقسم غرم لإصلاح ذات البين وهو ممن تحمّل بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهباً أو مالاً لتسكين فتنه وقعت بين طائفتين ويتوقف صلاحهم على من يتحمّل ذلك فيتحمّله إنسان ثم يخرج في القبائل فبسأل حتى يؤديه فورد الشرع بإباحة المسألة فيه وجعل لهم نصيباً من

الصدقة قال تعالى (فاتقوا وأصلحوا ذات بينكم) أى وصلحكم والبين الوصل والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى .

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال د أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحمل إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فخلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة ، والمعنى شاهد بذلك لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير وقد أتى معروفاً عظيماً وابتغى صلاحاً عاماً فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة وتوفير ماله عليه لئلا يحرف بمال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفسد (القسم الثانى) من غرم لإصلاح نفسه في مباح أو تدين لشراء نفسه من كفار أو تدين لنفسه بشئ محرم وتاب منه وأعسر بالدين أقر له تعالى (والغارمين) (السابع) غاز في سبيل الله لقوله تعالى (وفي سبيل الله) ولا خلاف في استحقاقهم وبيان حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو قال الله تعالى (إن يحب الذين يقتاتلون في سبيله) وقال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله) وقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا ومعنى لا ديوان لهم أى لا حق لهم فى الديوان لأن من له رزق راتب فهو مستغن به وفى إعطاء الفقير منها للحج خلاف فى رواية اختارها فى المعنى والشرح الكبير ، وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر لأن سبيل الله تعالى حيث أطاق ينصرف إلى

الجهاد غالباً ، والزكاة لا تصرف إلا المحتاج اليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم اليه والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى . وعنه يعطى الفقير ما يبحج به الفرض ويستعين به فيه . يروى إعطاء الفقير من الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم وهو قول إسحاق لما روى أبو داود : أن رجلاً جمل ناقه في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ : اركبها فإن الحج من سبيل الله ، ولحديث الحج والعمرة في سبيل الله رواه أحمد ، ويشترط له الفقر وتمناه أن يكون ليس له بالحج به سواها وقيل لا ، قال في الاختيارات الفقهية ومن لم يبحج حجة الإسلام أعطى ما يبحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخرق وصححه بعضهم لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع (والقول الثاني) عندي أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم (الثامن) ابن السبيل الأرية وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو في سفر محرم وتاب منه لأن التوبة تجب ما قبلها وأما الأدلة الدالة على ذلك فمن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فبهدي لك أو يدعوك ، رواه أبو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغنى إلا لحسة ، لما مل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغنى ، رواه أبو داود وابن ماجه .

س ١١٣ : ما مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة ؟ وإذا ملك مالا يقوم بكفايته هل يعطى معه من الزكاة ؟ وإذا ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل ؟

ج : يعطيان تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لأن وجودها يتكرر

بتكرّر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله وكل واحد من عائلتها مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ومن ملك من غير الأئمان ما لا يقوم بكفايته فإن كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها. وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي لأنه فقير محتاج .

فأما إن ملك نصاباً زكواً لا يتم به الكفاية كما مواشي والحبوب فله الأخذ من الزكاة نصاً عليه وذكر قول عمر رضی الله عنه أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا وهذا قول الشافعي لأنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ فإن ملك من غير الأئمان ما يقوم بكفايته كمن له كسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي وإسحاق وابن المنذر لما روى أحمد عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فينظر فراهما جلدين فقال إن شئنا أعطيتكما، ولاحظ فيها الغنى ولا تقوى مكتسب قال أحمد رحمه الله تعالى ما أجوده من حديث وإن ملك من الأئمان ما لا يقوم بكفايته فليس يغنى فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً حلت له ومساؤها (والرواية الأخرى) إذا ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غنى روى ذلك عن علي وابن مسعود رضی الله عنهما لما روى عبد الله ابن مسعود مرفوعاً من سأل وله ما يغنيه جاءت مسأله يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوشاً في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب، رواه الخمسة .

س ١١٤ : وضّح مقدار ما يعطاه العامل على الزكاة وأذكر ما يشترط في العامل ، وأذكر ما استنحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يعطى عامل قدر أجرته منها إلا إن تأنفت في يده بلا تفريط منه

فيعطى أجرته من بيت المال لأن للامام رزقه على عمله من بيت المال ويوفر الزكاة على أهلها فإذا تلفت تعين حقه في بيت المال ولا ضمان على حامل لم يفرط لأنه أمين وله الأخذ ولو تطوع بعمله اقصة عمر رضى الله عنه وهو أنه ﷺ أمره بماله فقال: إنما عملت لله فقال إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق ، منفق عليه وشرط كون حامل مكافئاً مسلماً أميناً كافياً من غير ذوى القربى ، أما كونه مكافئاً فإلزام أهلية الصغير والمجنون للقبض ولأنها ولايتهم وغير المكلف مولى عليه وأما كونه مسلماً فلأنها ولاية على المسلمين فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا بآلوانكم خيالاً) ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر لا تأمنوم وقد خونهم الله وأنكر على أبي موسى تولية الكتاتبة نصرانياً فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى ، وأما كونه أميناً كافياً فلأن غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه ولأنها ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها ، وأما كونه من غير ذوى القربى فلما ورد عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلم أحدهما فقال يا رسول الله لتؤمّرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة وتؤدى إليك ما يؤدى الناس فقال : إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ، مختصر لأحمد ومسلم ، وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته قال في الشرح الكبير : ويشترط كونه من غير ذوى القربى إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة ، وقال أصحابنا : لا يشترط لأنها أجرة على عمل تجوز للفقير لجازت لذوى القربى كسأجرة النقال ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وأما أنه لا يشترط فقره فلنخبر أبي سعيد مرفوعاً لا تحمل الصدقة لفقير إلا خمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين يتصدق عليه منها فأهدى منها لفقير رواه أبو داود وابن ماجه ، وأما أنه لا يشترط حرته فلحديث أنس مرفوعاً اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم

عبد حبشى كان رأسه زبيبة رواه أحمد والبخارى ، ولأن العبد يحصل به المقصود أشبه الحسرة .

س ١١٥ : إذا عمل إمام أو نائبه فهل يأخذ شيئاً من الزكاة ؟ وهل تقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها ؟ وهل يصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا أمين ؟ وإذا ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها فما الحكم ؟ وما حكم كون حاملها وراعيها ممنوعاً ؟ وما حكم أخذ الهدية للعامل ؟ وإذا خان العامل في شيء فما الحكم ، وإذا أخذ منهم شيئاً فما الحكم ؟

ج : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة بأن جساها الإمام أو نائبه بلا بعث عمال لم يأخذ منها شيئاً لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ، وتقبل شهادة مالك مال مزكى على عامل بوضع الزكاة في غير موضعها لأن شهادته لا ترفع عنه ضرراً ولا تجر له نفعاً لبراهته بالدفع إليه مطاقاً بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم فلا تقبل له ولا عليه فيها ويصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا أمين لأنه مؤتمن على عبادته ويحلف عامل أنه لم يأخذها منه ويبرأ من عهدتها فتضيع على الفقراء لأنه أمين ، وإن ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها ولو بشهادة بعض منهم لبعض بلا تخاصم بين عامل وشاهد قبلت وغرم العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه ، ويصدق عامل في دعوى دفع زكاة لفقير فبرأ منها ، ويصدق فقير في عدم الدفع إليه منها فيأخذ من زكاة أخرى ، ويجوز كون حاملها وراعيها ممنوعاً منها ، ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال الحديث : هدايا العمال غلول ، ولا يجوز له أخذ رشوة وما خان العامل فيه أخذه الإمام ليرده إلى المستحق له لقوله ﷺ من استعملناه على عمل فإياه أخذ بعد ذلك غلول ، رواه أبو داود ، ولا يأخذه أرباب الأموال لأنه زكاة ، لكن إن أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل فلهم أخذه ، قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه .

س ١١٦ : ما مقدار ما يأخذه المؤلف ؟ وهل يقبل قوله في ضعف إسلامه ؟
 وهل يقبل قوله في أنه مطاع في عشرته ؟ وهل حكم المؤلف باق أم انقطع ؟
 وما مقدار ما يعطاه المكاتب من الزكاة ؟ وتكلم عما يتعلق حول هذا من
 الصور ؟

ج : يعطى مؤلف من زكاة ما يحصل به التأليف لأنه المقصود ، ويقبل قوله
 في ضعف إسلام ، ولا يقبل قوله في أنه مطاع في عشرته إلا ببينة وحكم انزلة
 باق لأن الآية من آخر ما نزل . ولأنه عليه السلام أعطى موافقة من المسلمين
 والمشركين فيعطون عند الحاجة ، ودعوى الاستغناء عن تأليفهم خارج عن
 محل الخلاف فإن الكلام مفروض عند الحاجة ، ويعطى مكاتب وفاء دين
 الكتابة قدير على الكتابة أو لا لقوله تعالى : (وفي الرقاب) وما
 اعتق ساع فولأوه للمسلمين لأنه فانيهم وما اعتق رب المال فولأوه له .

س ١١٧ : ما مقدار ما يعطاه الغارم ؟ وهل يقضى منها الدين على الميت ؟
 وما مقدار ما يعطاه الغازى ؟ وهل يجوز شراء فرس بزكاة رجل ودفعها إليه
 بغزو عليها ؟ وإذا لم يغزو فما الحكم ؟

ج : يعطى غارم وفاء دينه ككاتب لان دفاع حاجتها به ، ودين الله كدين
 الأدمى ولا يقضى من الزكاة دين على ميت لعدم أهلية القبول لها كما لو كفتنه
 منها وسواء كان استدانته لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه ، ويعطى غاز
 ولو غنياً ما يحتاج لغزوه ذهاباً وإياباً وإقامة في أرض العدو ونحو ثمن سلاح
 ودرع وفرس لفارس وحسولته ويقبل قوله أنه يريد الغزو لأن إرادته أمر
 خفى لا يعلم إلا من جهته ولا يجزىه أن يشتري من عليه زكاة منها فرساً
 يجسها في سبيل الله أو يشتري منها عقاراً يقفه على الغزاة لعدم المأمور به
 ولا يجزىه من وجبت عليه زكاة غزوه على فرس أو بدرع منها لأن نفسه
 ليست مصرفاً لزكاة كما لا يقضى بها دينه والامام شراء فرس بزكاة رجل دفعها

إليه ليغزو عليها ولأنه يرى منها بدفعها للامام وإن لم يغزو من أخذ فرساً أو غيرها من الزكاة ردها إلى إمام لأنه أعطى على عمل ولم يعمله نقل عبد الله إذا أخرج في سبيل الله أكل من الصدقة .

س ١١٨ : ما مقدار ما يعطاه ابن سبيل؟ وإذا وجد مُقْسِراً فهل يعطى؟ وإذا سقط ما على غارم أو مكاتب أو فضل معها أو مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته فما الحكم؟

ج : يعطى ابن سبيل ولو وجد مقرضاً ما يباغضه بلده أو انتهى قصده وعرده إليها إن لم يكن ذلك محرماً ولا مكروهاً ، وإن سقط ما على غارم من دين أو سقط ما على مكاتب من مال كتابة أو فضل مع الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء أو فضل مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل ما أخذه أو رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل ما فضل معه لأنه يأخذه مراعى ، فإن صرفه في جهته التي استحق أخذها وإلا استرجع منه ، وأما الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم فيصرفون في فاضل بما شاؤوا لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم بلام الملك ثم قال (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم وهو غذاء الفقراء والمساكين وأداء أجر العاملين وتأليف المؤلفة ، والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا .

س ١١٩ : إذا استدان مكاتب ما عتق به وبيده منها بقدر ما استدانه فهل يصرفه فيه؟ وهل تجزى الزكاة والكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام؟ وهل يقضى من الزكاة الدين عن الحى؟ وهل تجزى الزكاة والكفارة ونحوهما لمن بعضه حر؟ وما الذى يشترط لإجزاء الزكاة؟ وهل للمالك دفعها لغريم المدين؟

ج : لو استدان مكاتب ما لأداءه لسيد وعتق بأدائه وبيده من الزكاة بقدر

ما استدانه فللمكاتب صرفه فيما استدانه وعتق به لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة وتجزى زكاة وكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام لصغره ويصرف في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه ويقبل له وليه في ماله فإن لم يكن فمن يليه من أم أو غيرها لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية، ويشترط لإجزاء زكاة تملك المعطى وللإمام قضاء دين على غارم حتى من زكاة بلا إذنه لولايته عليه في إيفائه ولهذا يجبره عليه إذا امتنع والأولى للإمام دفع زكاة إلى سيد المكاتب والأولى للمالك من دفع الزكاة إلى سيد مكاتب لرده ما قبض من زكاة من مال الكتابة إن رُقّ مكاتب لعجزه ولا يرد سيد مكاتب ما قبض مكاتب من زكاة ودفعه لسيده ثم عجز أو مات ونحوه، والمالك من دفع الزكاة إلى غريم مدين من أهل الزكاة بتوكيل المدين ويصح توكيل مدين لربها في ذلك ولو لم يقبضها مدين وللمالك دفع الزكاة إلى غريم مدين بدون توكيل المدين نصاً لأنه دفع الزكاة في قضاء المدين أشبه ما لو دفعها إليه فيقضى بها دينه .

س ١٢٠ : تسلم عن أحكام ما يلي : سؤال ما أيسح للإنسان أخذه؟ إعطاء السؤال؟ قبول مال طيب؟ من سأل واجباً مدعياً كتابة أو غيره؟ أو أنه ابن سبيل أو مدعياً فقراً ولم يعرف بغنى إذا صدق مكاتباً سيده أو صدق غارماً غريبه ، من ادعى عيالا أو فقراً ولم يعرف بغنى؟ الجائز إذا ادعى عدم مكسب؟

ج : من أيسح له أخذ شيء من زكاة أو كفارة أو نذراً أو غيرها كصدقة التطوع أيسح له سؤاله نصاً لظاهر حديث « للسائل حق وإن جاء على فرس » ولأنه يطلب حقه الذي جعل له ولا بأس بمسألة شرب الماء نصاً واحتج بفعله عليه السلام وقال في العطشان لا يستسقى يكون أحق ، وإعطاء السؤال مع صدقهم فرض كسفاية لحديث « لو صدق السائل ما أفلح من رده » احتج به أحمد وأجاب بأن السائل إذا قال أنا جائع وظهر صدقة وجب إطعامه ، وإن سألوا مطلقاً غير معين لم يجب إعطائهم ولو أقموا لأن إمرار المقسم إنما هو إذا أقسم على

معيّن ، وإن جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب وإطعام جامع ونحوه
فرض كفاية ويجب أخذ مال طيب أتى بلامسألة ولا استشراف نفس لما ورد
عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان
يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول : أعطه أفقر منى فيقول خذه فتموله أو
تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف ولا سائل نخذه وما لا فلا
تقبعه نفسك ، رواه مسلم ، ومن سأل واجبا مدعيا أنه مكاتب أو أنه غارم أو أنه
ابن سبيل أو مدعيا فقرا وعرف بغنى لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم
ادعائه وإن ثبت أنه ابن سبيل مُصدّق على إرادة السفر والبينة فيما إذا ادعى
فقرا من عرف بغنى ثلاثة رجال لحديث : إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة
رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا
فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدّ أدأ من عيش رواه مسلم
وإن صدق مكاتباً سيده قبل أو أعطى أو صدق غارماً غريمه أنه مدين
فَسَبِلَ وَأَعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صَدَقَهُ وَيُقَدِّدُ مَنْ أَدَّعَى مِنْ فَقْرٍ
أَوْ مَسَاكِينَ عِيَالاً فَيُعْطَى لَهُ وَلَهُمْ بِلَا بَيِّنَةٍ أَوْ ادَّعَى فَقْرًا وَلَمْ يَعْرِفْ بَغْنَى لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمَ الْمَالِ فَلَا يَكْفَى بَيِّنَةٌ بِهِ وَكَذَا يَقْدَرُ جَلْدُ ادَّعَى عَدَمَ مَكْتَسَبٍ
وَيُعْطَى مِنَ زَكَاةٍ بَعْدَ إِعْلَامِهِ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لَغْنَى وَلَا لِقْوَى مُمَكْتَسَبٍ لِحَدِيثِ
أَبِي دَاوُدَ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلَاهُ فِيهِ أَتَيْسَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ
فَصَعَّدَ فِينَا النَّظَرَ فَرَأَانَا جَلْدَ بْنَ فُقَالٍ إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا
لَغْنَى وَلَا لِقْوَى مَكْتَسَبٍ .

س ١٢٠ : تكلم عن أحكام ما يلي : حكم تعميم الأصناف الثمانية ؟ حكم
تفرقتها في الأقارب ؟ من فيه سببان هل يأخذ بهما ؟ الاقتصار في إيتاء الزكاة
على إنسان واحد ؟ إذا اعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل
إخراج ما فيه فهل يجوز دفع ما فيه زكاة إليه ؟

ج : يحرم أخذ صدقة بدعوى غنى فقرا ولو من صدقة تطوع لقوله ﷺ

ومن يأخذه بغير حقه كان كالذئب يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة ، متفق عليه . وسن تعميم الأصناف الثمانية بلا تفضيل بينهم أن وجد الأصناف حيث وجب الإخراج وإلا عمم من أمكن خروجها من الخلاف وليحصل الإجزاء بيقين فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأ وهذا قول حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) الآية والحديث مما ذكره ابن القيم فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد وقوله لقبیصة : أقيم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأمر بنى سلمة بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد ، ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بها لجاز الاقتصاد على واحد كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم والآية سيقنت لبيان من يجوز الدفع إليه لا لإجباب الصرف للجميع بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها ، ولما فيه من الحرج والمشقة ، وجاز دفعها لغريمه لأنه من جملة الغارمين فإن ردها عليه من دينه بلا شرط جاز له أخذه لأن الغريم ملك ما أخذه بالأخذ أشبه ما لو وفاه من مال آخر لكن إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم تجز لأنها لله تعالى فلا يصرفها إلى نفعه . قال ابن القيم رحمه الله ، ومن الخيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه وأراد أن يحسبه من الزكاة فالخيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه فيصير مالكاً للوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء فإذا وفاه برى وسقطت الزكاة عن الدافع وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه فشكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد محرماً لها شرعاً ولا عرفاً كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة انتهى (من إعلام الموقعين من ج ٣ ص ٣٢٠ ، ٣٢١) وسن تفرقة صدقته في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنهم كذوى أرحامه ومن لا يرثه من نحو أخ وعم على قدر

حاجتهم فيزيد إذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذي القرابة صدقة
وصلة رواه الترمذي والنسائي ويبدأ بالأقرب فالأقرب ومن فيه سيان كفقير
غارم أو ابن سبيل أخذ بالسببين فيعطى بفقره كفايته مع عائلته ستة
وبقره ما يني به دينه ولا يجوز أن يعطى بأحد السبين لا بعينه لاختلاف
أحكامهما في الاستقرار وعدمه وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدر
معلوم فذاك وإلا يُعين لكل سبب قدر كان ما أعطيه بينهما نصفين .
ومن أعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل إخراج ما فيه من زكاة
فليس سيد دفع ما فيه من زكاة إلى العتيق وكذا فطرة عبد أعتقه بعد وجوبها
عليه ما لم يقم به مانع من غنى ونحوه .

(من النظم ومختصره مما يتعلق في مصارف الزكاة)

وأصناف من يعطى ثمانية أتى	بنيانهم نص الكتاب المجدد
فقيرم المحتاج جل كفاية	ومسكينهم عكس وعكس بأبعد
كباب وسراقي وكتب وقاسم	وحافظها في الصبح أو عند مرقد
وليس غنى ملك لما ليس كافياً	ولو كان أمان كثيراً بأوكد
وعن أحمد حرم بخمسين درهما	على المرء أو مقدارها ملك عسجد
وكل مطاع في العشرة مؤاف	لخوف أذاه أو رجاء المرء يمتدى
وقوة لإيمان وإسلام مُشبه	وتحصيل ممنوع ودفع المعتد
وعنه امنع بالكافر كل مؤاف	لقوة إسلام ووفر التعداد
وأهل الرقاب إنهم لكل مكاتب	وفك أسير مسلم في المؤكد
وكل مدين يصلح للناس غارم	كذا في مباحات النفوس ليعدد
وسابهم غاز بغير مقرر	وقولين في حج المساكين أسند
ومفتقر في الغربية ابن سبيلهم	وليس الذي من أرضه السير يبتدى

فيعطى بمقدار المبلغ أرضه
 وعنه الفقير المبتدى السير أعطه
 وعاملها مقدار أجرة فعله
 وذو الغرم في النوعين يعطى كفايةً
 وما يحصل التأليف منه لأهله
 فإن هم لم يغزوا نخذه وإن غزوا
 وخذ لعيال حاجة العام كلها
 ويأخذ منهم مع غناه مؤلف
 وفاضل ما يحتاجه ابن سبيلهم
 ويملكه الباقي وعنه جميعهم
 ويأخذ ذو الوصفين غاز وغارم
 ومن كان ذا ملك وتجرجرة وصنعة
 ويأخذ ذو كسب تخلى لعلمه
 وليس غنى دار وعبد وخدمة
 ودعوى افتقار وكتاب ومغرم
 ولا تقبلن بعد الغنى الفقر يافى
 ويقبل من مجهول سبق يساره
 وأعط سوى الحال من غير حلفه
 ولا إذا اكتساب قائم بأموره
 ويشرع في الأصناف صرف جميعها
 ومن يعط فرداً من أولاء زكاته
 ويشرع في قرباك من ليس وارثاً
 ومن بعد ذا فالجار والعلم قدّم من

وذا الفقر والمسكين كافيها ارفد
 لسير مباح للذهب ومزدد
 وعنه ثمين اللذّ جَبَى إن يُزهد
 ليقضى جميع الدين لا تزيد
 وحاجة أهل الغزو جماعاً أو رد
 نخذ فاضلاً بعد الرجوع بمعد
 في الأولى وكل فوق لا تزيد
 وغاز وعمال ومصالح ومفسد
 وغارم نفس والمكاتب ليردد
 ولكنه مع عجز عبد لسيد
 بوصيفه منها في المقام الجوّد
 يقوم به ربح دَواماً ليطرد
 ولا تعط ذا كسب ملازم مفيد
 وكتب لمحتاج إلى ذلك سرمد
 أو ابن سبيل رد إلا بشهد
 بدون ثلاث يشهدون بأوطد
 ووجهان مع تصديق خصم وسيد
 وخبره أن لا حظ فيها لأجله
 وتقبل دعواه العيال بأجود
 ولو لم تسارى بينهم في المعدد
 جميعاً يجزم ما يعد الغنى أحد
 على قدر حاجات وقرب ليمدد
 وراع ذوى الحاجات والستر ترشد

س ١٣١ : مَنْ الذين لا يجزى دفع الزكاة إليهم ، ومن الذين يجوز دفعها إليهم غير من تقدم ؟ وهل لمن لا يجوز دفع الزكاة إليه الأخذ من صدقة التطوع ؟ وإذا دفع الزكاة لغير مستحقها لجهنم هل فما الحكم ؟ وإذا ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : ولا تجزى زكاة إلى كافر غير مؤلف لحديث معاذ فوخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ، وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الذمى لا يعطى من الزكاة ولا تجزى إلى كامل رق من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة لأن نفقة الرقيق على سيده قال في الشرح الكبير ولا يعطى الكافر ولا المملوك لأنهم فيه خلافا انتهى غير عامل ومكاتب فيجوز أما العامل فلأن ما يأخذه أجره عمل يستحقها سيده وأما المكاتب فلأنه في الرقاب ولا تجزى إلى زوجة المُرَكَّبى حكاه ابن المنذر إجماعاً لوجوب نفقتها عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة وكما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها والناشر كغيرها ولا تجزى إلى فقير ومسكين ذكر وأثنى مُستغنين بنفقة واجبة على قريب أو زوج غنيين لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لها أشبه مَنْ له عقار يستغنى بأجرته فإن تعذرمنها جاز الدفع كما لو تعطلت منفعة العقار ، ولا تجزى للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل لأن دفعها إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفقها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه أشبه ما لو قضى بها دينه ما لم يكونوا عمَّالاً أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات بين ، وفي الاختيارات الفقهية ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقارم وهو أحد القولين في مذهب أحد وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقها تضر بهم أعطيت من زكائهم ، والذي يخدمه إن لم تكفه أجرته أعطاه من زكائه إذا لم يستعمله بدل زكائه ومن كان في عياله مَنْ لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه ما لم تجر عاداته بإنفاقه من ماله انتهى ص ١٠٤ ، وفي مجموع الفتاوى إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في

مذهب أحمد وغيره . وأما إذا كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته والله أعلم ج ٢٥ ص ٩٢ انتهى . وعن معن بن يزيد رضى الله عنه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدى وخطب عليّ فأنا كخني وخاصمتُ إليه ، وكان أبو يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن ، قال ابن رجب إنما يمنع من دفع زكاته إلى ولده خشية أن تكون محاباة ، وإذا وصلت إليه من حيث لا يشمر كانت المحاباة منتفية ، وهو من أهل الاستحقاق . ولا يجزى امرأة دفع زكاتها إلى زوجها لأنها تعود إليها بإفاناه عليها (والرواية الثانية) يجوز اختارها القاضى وأصحابه ، وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لما ورد عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلّى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود وزوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، رواه البخارى . ولا يجزى دفع زكاة إنسان إلى سائر من تلزم المزكى نفقته من أقاربه ممن يرثه بفرضه أو تهصيب كإخت وعمّ وعتيق حيث لا حاجب (والقول الثانى) أنه يجوز إلى غير عمودى النسب ممن يرثه بفرض أو تهصيب لقوله ﷺ الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم إثنان صدقة وصلّة ، رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى . فإن كان من تلزمه غازياً أو عاملاً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين أعطى من الزكاة ، وتجزى إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته ، ولا تجزى دفع زكاة إلى بنى هاشم وهم سلالته فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل جعفر وآل على وآل عقيل بنى أبى طالب

وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب سواء أعطوا من الخمس أولاً
لُعموم إن الصدقة لا تنبهي لآل محمد وإنما هي أرساخ الناس رواه مسلم . قال
في الاختبارات الفقهية : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ
من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف من
الخفية والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم
الأخذ من زكاة الهاشميين ، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت انتهى ص ١٠٤
ومثل بني هاشم مواليمهم لحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من
بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كما نصيب منها فقال حتى أتى
رسول الله ﷺ فأسأله فأنطلق إلى رسول الله ﷺ فأسأله فقال : إنما لا تحل
لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم ، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال
حسن صحيح ويجزى دفع الزكاة إلى مولى بني هاشم لأن النص لا يتناولهم ،
ولسلك من أنه لا يجزى دفع الزكاة إليه من بني هاشم وغيرهم أخذ صدقة
التطوع لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) ولم
يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، ولحديث أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت
على أمي وهي مشركة قلت يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي راغبة
أفأصلها؟ قال : نعم صلي أمك ، وسُنَّ نَعَفُفُ غنى عن صدقة التطوع
وسُنَّ له عدم تعرض لها لمُدحه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم ،
قال تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) وليسلك من فقير ومسكين
هاشمي أو غيره أخذ من وصية لفقراء إلا النبي ﷺ فمنع من فرض الصدقة
ونفلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته .

قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم
صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب
بيده وأكل معهم متفق عليه ، وليسلك فمن منع الزكاة عن هاشمي

أو غيره الأخذ من نذر لا ككفارة لأنها صدقة واجبة بالشرع أشبهت الزكاة بل أولى لأن مشروعيتهما محو الذنب فهي من أشد أوساخ الناس ويجزى دفع زكاته إلى ذوى أرحامه غير عمودى نسبه ولو ورثوا الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة ، رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ولأن قرابتهم ضعيفة ويجزى دفع الزكاة إلى بنى المطلب لشهول الأدلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص أقوله : صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد فوجب أن يختص بالمنع بهم ولأن بنى المطلب فى درجة بنى أمية وهم لا تحرم الزكاة عليهم فكذلكهم وقيامهم على بنى هاشم لا يصلح لأنهم أشرف وأقرب آل النبى صلى الله عليه وسلم بنو هاشم .

(والقول الثانى) لا يجوز لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا يارسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحسُّن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد ، رواه البخارى .

وفى بعض روايات هذا الحديث أنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فنعموا من الزكاة كبنى هاشم وقد أكد ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال : أليس فى خمس الخمس ما يغنيكم ، قال فى حاشية المقنع وظاهره ولو منعوا الخمس ولا يبعد أن يتأق الخلاف هنا بل هو أولى بالجواز وإن دفع الزكاة لغير مستحقها وهو يحمل ثم علم لم يجزه ويستردها بنائها لأنه لا يخفى غالباً كدين الأدمى فإن تلفت ضمناها قابض وإن كان الإمام أو نائبه فعليه الضمان وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلبدين ، وقال إن شتما

أعطيتكما منها ولا حظ فيهما الغنى ولا لقوى مكتسب وقال للذي سأله من الصدقة إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم .

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فأتى فقيل أما صدقتك فقد تقبلت لعل الغنى يعتبر فينفق بما أعطاه الله ، رواه النسائي .

قال في الاختيارات الفقهية ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن لا يحتاج إليها من المؤمنين كالغراء والغارمين أو من يعاون المؤمنين فمن لا يصلح من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها ص ١٠٣

(من النظم مما يتعلق بمن لا يجوز دفعها إليه)

وما بذلها للوالدين بمجزىء ولا الولد مع قرب ولا مع تباعد
ولا القن والكفار غير الذي مضى وغاز وذى عزم وإصلاح مفسد
وحرم ولا يجزى عطا آل هاشم ومولاهم والسبط فيهم لبعده
ويعطون نذراً والوصايا لمقدم ونفلا في الأولى والمكفر بأجود
وزوجتك امنع مع فقيرة موسر ولم يجز إعطاء ذا الغنى والتسدد
وقولان في إعطا الغنية زوجها

كذلك هما في آل مُطَّاب زد

وفي لازم الإنفاق في أقربائه

مقاتلين في غير العمودين أسند

وقيل أجزاءها للأقارب كما هم
 وزوجين في غرم ودين المعبد
 وليس بمجزء دفعها لشريكه
 ولا من أموال من قريب ومبعد
 ولا كفن الموتي ولا في ديونهم
 ولا نحو سد البثق أو رمّ مسجد
 ويحرم حتما أن يبق ماله بها
 ويدفع ذما أو لتحصل محمد
 ومن يعط كفارته أو زكاته
 لمن ظنه أهلا لقبض المزود
 فإن بأن المرء من غير أهلها
 لقبض وعنه لا قضى في الغنى قد
 ومن ليس أهل القبض يعطى ولبه
 وعنه وساع في مصالحه أرفد



١٦ - فصل في صدقة التطوع

س ١٢٢ : ما حكم صدقة التطوع؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل؟

ج : صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات ، قال الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) وعن أبي هريرة ، من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها اصحابها كما يربى أحدكم فلوته حتى تكون مثل الجبل ، متفق عليه .

وعن أنس مرفوعاً إن الصدقة انطقت غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه ، وعن مرثد بن عبد الله قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته ، رواه أحمد .

س ١٢٣ : أيهما أفضل صدقة السراة العلانية؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل

ج : صدقة السر أفضل لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) .

وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه ، متفق عليه .

وروى عنه ﷺ أنه قال : صدقة السر تطفي غضب الرب ، رواه الترمذي .

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما خلق الله الأرض جعلت تميد نخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت : يا رب هل من خلقك شيء أشد

من الجبال؟ قال نعم الحديد قالت يارب فهل في خلقك شيء أشد من الحديد؟
قال نعم النار ، قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال نعم الماء
قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح ، قالت يارب
فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها
من شماله .

وعن أبي ذر قال قلت يارسول الله أي الصدقة أفضل قال دسر إلى فقير
أو جهد من مقل ، رواه أحمد ، فإن ترتب على الإظهار مصلحة راجحة من
اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الخيرية ومن المصالح المرجحة للاظهار إذا
كان في إسراره بها إساءة ظن به فالإظهار أفضل حتى لا يساء به الظن .

س ١٢٤ : يئن متى وقت أفضلية الصدقة من الزمان والمكان؟ واذكر
الدليل لما تقول؟

ج : صدقة التطوع بطيب نفس أفضل منها بدونه لما في حديث عبد الله
ابن معاوية الغاضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
فعلن فقد ذاق طعم الإيمان من عبداً لله وحده وعلم أن لا إله إلا الله
وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، الحديث رواه أبو داود . وفي الصحة أفضل
منها في غيرها لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال أن تصدق
وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان أخرجاه في الصحيحين
وفي رمضان أفضل منها في غيره لحديث ابن عباس قال : كان النبي صلى الله
عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فكَرَّسَ رسولُ الله صلى
الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ، متفق عليه .

ولأن الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم وفي أوقات الحاجات أفضل منها في غيرها لقوله تعالى (وإطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة) وفي كل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين . أما العشر فلحديث ابن عباس مامن أيام العمل الصالح فيبين أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخارى .

وأما الحرمين فلما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، رواه البخارى .

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بمائة ألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة ، رواه الطبرانى في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ولهذه صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة .

س ١٢٥ : تكلم عن الصدقة على ذى الرحم ؟ وعلى تأكدها مع العداوة ؟ واذكر الأدلة على ذلك ؟ ومن الذى بلى ذى الرحم فى الأفضلية ؟

ج : والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة لاسيما مع عداوة ، أما الدليل على أفضليتها فى القرابة فلقول النبي ﷺ لآبى طلحة : وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه متفق عليه . وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود : زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، رواه البخارى وأما كونها تنأكد مع العداوة فلما ورد عن أبى أيوب قال قال رسول الله ﷺ : إن أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح ، رواه أحمد .

وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة أيها أفضل قال : على ذى الرحم الكاشح ، رواه الطبرانى وأحمد وإسناده حسن ثم على جار أفضل لقوله تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب) .

وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، متفق عليه ويستحب أن يخلص بالصدقة من اشتد حاجته لقوله تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) .

س ١٢٦ : ما الذى تستحب به الصدقة ؟ وإذا تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو بما يضر بنفسه أو غيره أو أرادها بماله كله فما الحكم ؟

ج : وتستحب بالفاضل عن كفايته وكفايته من يمونه لقول النبي ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول ، متفق عليه ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه كمؤنة زوجة أو قريب أتم الحديث كفى بالمرء إنمأ أن يضيع من يقوت حديث صحيح رواه أبو داود وغيره ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه قال : كفى بالمرء إنمأ أن يجبس عن من يملك قوته فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل ، لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ولما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال جهد المقل وأبدأ بمن تعول ، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا يأتى إن أضر بنفسه أو بغيره أو بكفيله بسبب صدقته بحديث لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وغيره ، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيمهم بمكسبه فله ذلك لما روى عمر رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي فقال لى رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ، فقلت

أبقيت لهم مثله وأنى أبو بكر رضى الله عنه بجميع ماله فقال رسول الله ﷺ
 « ما أبقيت لأهلك ، فقال أبقيت الله ورسوله فقلت لا أسابقك إلى شيء أبداً
 وكذا إن كان لا عيال له ويعلم من نفسه حسن التوكل على الله والصبر عن
 المسألة فله ذلك لعدم الضرر والأياك لعيااله كفاية ولم يكفهم بمكسه
 حرمٌ وحجر عليه لاضاعة عياله . ولحديث يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه
 صدقة ثم يقعد يستكف الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه
 أبو داود وكذا إن كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن
 المسألة . وكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية لأنه
 نوع إضرار به .

وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتى أحدكم بما يملك
 فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
 وقال صلى الله عليه وسلم اسعدك إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن
 تدعهم عامة يتكففون الناس ، متفق عليه .

قال ابن الجوزى فى كتاب السر المصون الأولى أن يدخر الحاجة تعرض
 وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج مافى يده فينقطع مرفقه فيلقى من الضرر والذل
 ما يكون الموت دونه فلا ينبغي لما قل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل
 يصور كل ما يجوز وقوعه ، وأكثر الناس لا ينظرون فى العواقب وقد تراه
 خلق كثير فأخرجوا ما بأيدهم ثم احتاجوا فدخلوا فى المسكروهاة والحازم
 من يحفظ مافى يده ، والإمسك فى حق الكريم جهاد كما أن إخراج ما فى يد
 البخیل جهاد والحاجة تخرج إلى كل محنة ومن ميز شيئاً للصدقة به ثم بداله
 الرجوع عن الصدقة من له أمضاؤه مخالفة للنفس والشيطان ولا يجب عليه أمضاؤه
 لأنها لا تملك إلا بالقبض ، والمن بالصدقة كبيرة والمن لغة تعداد النعميم ،
 والكبيرة مافية حدثى فى الدنيا أو وعيدته فى الآخرة وزاد شيخ الإسلام
 أو تترتب عليه لانه أو غضب أو نسي إيمان .

(قال ناظم الكبار)

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ تَعَوَّضُهُ
بِأُخْرَى فَنَسِمُ كُنُوبِي عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
وَزَادَ حَفِييْدُ الْمُجْتَبِ أَوْجَعًا وَعَيْدُهُ
بِنَفْسِي لِإِيْمَانٍ وَطَمَرِدٍ لِإِسْتَعْدِ

ويبطل الثواب بالمنّ بالصدقة قال الله تعالى و يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى ، وقال أبو الطيب وكأنه ينظر إلى معنى هذه الآية الكريمة :

إذا الجود لم يرزق خلاصاً من الأذى فلا الحد مكسوباً ولا المال باقياً

(قال الناظم بما يتعلق في صدقة التطوع)

وبذلك نفل البرِّ سرّاً بفاضل
عن النفس مع قوت العيال المرهق
يسن وفي الحاجات أو شهر صومهم
وللجار والقربى وإن يؤذ أكدر
ويأثم في إضرار نفس وعيلة
ومطل غريم في التقاضى ملدور
وإن تك ذا صبر وحنن توكل
وترك سؤال بالجميع أن تفساجد
وأن لا تكن نائم بدفع جميعه
وبكره تضيق بغير المرود

وجوز سؤال المرء ما جاز أخذه
 وعنه احظرنَّ ذَا الغَدَا والعِشَا قَدِ
 وَمَا جَا يَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَمُطَلَبَةٍ
 يَسَنُّ وَلَمْ يُوْجِبْ قَبُولًا بِأَوْكَدِ
 وَيَكْرَهُ بِاسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَجَائِزِ
 عَلَى الكُفْرِ بِذَلِ البرِّ فِي نَصِ أَحْمَدِ

س ١٢٧ : ما الذى تستحضره من الفوائد المترتبة على أداء الزكاة ؟ وبذل
 صدقة التطوع والمضار المترتبة على منع الزكاة ؟

ج : (١) أولا امتثال أمر الله ورسوله (٢) تقديم ما يحبه الله على محبة
 المال (٣) أن الصدقة برهان على إيمان صاحبها كما فى الحديث والصدقة برهان
 (٤) شكر نعمة الله المتفضل على المخرج بما أعطاه من المال (٥) السلامة
 من وبال المال فى الآخرة (٦) تنمية الأخلاق الحسنة والأعمال الفاضلة
 الصالحة (٧) التطهير من دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة قال الله تعالى :
 (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) (٨) إضعاف مادة الحسد
 والحقد والبغض أو قطعها كلياً (٩) تحصين المال وحفظه لحديث :
 « حصنوا أموالكم بالزكاة » (١٠) إن الصدقة دواء من الأمراض لحديث :
 « وداووا مرضاكم بالصدقة » (١١) الانصاف بأوصاف الكرماء (١٢)
 إنها سبب لدفع البلاء (١٣) التمرن على البذل والعطاء (١٤) إنها سبب لدفع
 جميع الأسقام لحديث « باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ،
 (١٥) إنها سبب لجلب المودة لأنها إحسان النفوس مجبولة على محبة من
 أحسن إليها (١٦) أنها سبب للدعاء من القابض للدافع وتقدمت الأدلة فى
 جواب سؤال (١٧) أن منع الزكاة سبب لمنع القطر لحديث « ولا منعوا
 الزكاة إلا محسن عنهم القطر » .

(١٨) الابتعاد عن البخل والشح (١٩) الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقد فسر الفلاح بأنه الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب وهذا من جوامع الكلام (٢٠) أنها تدفع ميتة السوء كما في الحديث : إن الصدقة تطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء ، (٢١) أن المتصدق يكون في ظل الله يوم القيامة كما في الحديث : سبعة يظلهم الله في ظله وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخسها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، الحديث وتقدم وفي الحديث الآخر : وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته ، (٢٢) الفوز بالثناء من الله لأن الله مدح المنفقين والمتصدقين (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) الفوز بالأجر من الله والامن بما يخاف منه ، ونفي الحزن عنهم قال الله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (٢٦) أن أداء الزكاة سبب انزول القطر كما أن منها سبب حبسه (٢٧) أنها سبب لمحبة الله لأن المتصدق محسن على المتصدق عليه والله يحب المحسنين (٢٨) السلامة من كفر نعمة الله (٢٩) الخروج من جفوق الله وحقوق الضعفاء (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) أنها سبب للرزق والنصر كما في الحديث : وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، (٣٣) أنها تطفيء عن أهلها حرّ القبور كما في الحديث : إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حرّ القبور ، (٣٤) أنها تزيد في العمر كما في الحديث : إن صدقة المسلم تزيد في العمر ، (٣٥) السلامة من اللعن الوارد في مانع الزكاة لما روى الأصبهاني عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل ربا وموكله وشاهده وكنابه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له (٣٦) الفوز بالقرب من رحمة الله قال تعالى (إن رحمة الله قريب من المحسنين) وقال (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين ينفقون ويؤتون الزكاة) الآية (٣٧) الوعد بالحنان للمنفق لحديث : اللهم أعط منفقاً خلفاً ،

(٣٨) الظفر بدطاء الملائكة للمنفق (٣٩) أن في إخراج الزكاة حل
للأزمات الاقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية فلو أن أهل الأموال الزكوية
تَنَسَّخُوا مِنْهَا وَوَضَعُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا ، لَقَامَتِ الْمَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ
وَالنَّبِيَّةُ وَزَالَتِ الضَّرُورَاتُ وَانْدَفَعَتِ شُرُورُ الْفُقَرَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ حَاجِزٍ
وَسَدٍّ يَمْنَعُ عَيْبَ الْمَفْسِدِينَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ حَالِهِمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حِمَامَهُمْ ، (٤٠) أَنْ اللَّهُ يُعِينُ
الْمُتَّصِدِقَ عَلَى الطَّاعَةِ وَيَهْدِي لَهُ طَرِيقَ السَّدَادِ وَالرِّشَادِ وَيُذَلِّلُ لَهُ سَبِيلَ السَّعَادَةِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى)
(٤١) أَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ يَخْبِثُ الْمَالُ الطَّيِّبُ الْحَدِيثُ (مَنْ أَكْسَبَ طَيِّبًا
خَيْرٌ مِنْهُ مَنْعَ الزَّكَاةِ ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تَطْيِئْهُ الزَّكَاةُ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ (٤٢) أَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَبَبٌ لِنَلْفِ الْمَالِ الْحَدِيثُ
دَمَاتَلَفَ مَالٍ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحَسْرِ الزَّكَاةِ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٤٣) أَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَبَبٌ الْإِبْتِلَاءِ بِالسَّنِينِ لَمَّا فِي
الْحَدِيثِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا ابْتِلَاءَهُمْ
اللَّهُ بِالسَّنِينِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ (٤٤) أَنْ مَنْ لَمْ
يُؤدِّ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ أَنَّهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ الْحَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلَى
ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوْلَى ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمَّا أَوْلَى ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ فَالْمَشِيدُ وَعَبْدُ مَمْلُوكٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَغَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ
ذُو عِيَالٍ وَأَمَّا أَوْلَى ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ
لَا يُؤدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَفَقِيرٌ غَفُورٌ ، رَوَاهُ ابْنُ خَرِيزَةَ فِي مَجْمُوعِهِ وَابْنُ حِبَّانَ
مُفْرَقًا فِي مَوْضِعَيْنِ (٤٥ ، ٤٦) أَنْ الصَّدَقَةَ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهَا الْكَبِيرَ وَالْفَخْرَ الْحَدِيثُ
: إِنْ صَدَقَ الْمُسْلِمُ زَيْدٌ فِي الْعَمْرِ وَتَمَنَعَ مِيقَتَهُ السُّوءَ وَيَذْهَبُ بِهَا الْكَبِيرُ
وَالْفَخْرُ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٧) السَّلَامَةُ مِنَ التَّطْوِيقِ بِالشَّجَاعِ الْأَفْرَعِ كَمَا فِي

الحديث « مامن أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يطوق به عنقه » (٤٨) السلامة من صفة المنافقين لما في الحديث « ظهرت لهم الصلاة فقبلوها ، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون ، رواه البزار (٤٩ ، ٥٠) أن البلاء لا يتخطى الصدقة وأنها تسد سبعين باباً من السوء مما ورد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصدقة تسد سبعين باباً من السوء ، رواه الطبراني في الكبير ، وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ، رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أنس ولعله أشبه (٥١) أن الصدقة حجاب من النار لمن احتسبها لما روى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن الصدقة فقال « إنها حجاب من النار لمن احتسبها ينتفى بها وجهه الله عز وجل ، رواه الطبراني (٥٢) أن إخراج الصدقة يؤلم سبعين شيطاناً لما ورد عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخرج شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحيتي سبعين شيطاناً رواه أحمد والبزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه (٥٣) أن يُسَخَّرُ لِلْمُتَّصِدِقِ مَا يَكُونُ سَبِيحاً لِنَوْمِ مَالِهِ كَبْرَكَةٌ فِي مَاءِ نَهْرٍ وَسُقَى أَرْضٌ كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَا رَجُلٌ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانٍ فَتَنَحَى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَّبِعُ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَةٍ يَحْوِلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فَلَانٌ لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعْتُ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي قَالَ سَمِعْتُ فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَةٍ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثَةً وَأُرَدُّ فِيهَا ثَلَاثَةً ، رواه مسلم (٥٤) أن الصدقة لا تنقص المال خلافاً لما يظنه بعض الجهال لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من مال الحديث رواه مسلم (٥٥) أن الصدقة إذا كانت من كسب طيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما ورد في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلو ه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه (٥٦) أن الصدقة سبب من أسباب المعية الخاصة لأن المتصدق محسن وقال الله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) (٥٧) أن المصدقين يضاعف الله لهم ثواب أعمالهم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى حيث شاء الله عز وجل قال تعالى (إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم) (٥٨) أن الصدقة لتطفي غضب الرب عز وجل كما في الحديث ، إن الصدقة تطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء ، رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذى حسن غريب (٥٩) أن بإخراج الزكاة كل سنة يرى الفقراء أن الأغنياء لهم فضل عليهم فيدافعون عنهم ما استطاعوا أما كف اليد عنهم ومنع معروفهم أن يصل إليهم فإنه يوغر صدورهم ويملؤها حقداً عليهم ويجتهدون في سلب حياتهم للوصول إلى أموالهم المخزونة فتسكون الحياة مهددة والأمن مفقوداً .

(قال بعض الشعراء :)

واحسبُ الناسَ لو أعطوا زكاتهم

لما رأيتَ بني الإعدامِ شاكيناً

(٦٠) أن منع الصدقات يزيل النعم ويغرب الديار وتأمل قصة أصحاب

الجنة في سورة دن والقلم وما يسطرون ، وقصة ثعلبة في سورة التوبة الآية

٧٥ منها .

هذا آخر ما تبسر من الفوائد وفيه فوائد أخرى ومضار على المنع تستحق وحدها مصنف ولكن في هذا إن شاء الله كفاية وبركة ونفع ، اللهم صلى على محمد وآله وسلم .

١٧ - كتاب الصيام

س ١٢٨ : ماهو الصيام لغة وشرعاً ؟

ج : أصل الصوم في اللغة الإمساك يقال صام الفرس إذا أمسك عن الجرى قال الله تعالى أخباراً عن مريم (إني نذرت للرحمن صوماً) الآية أى صمتاً لأنه إمساك عن الكلام وقال الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَمْلِكُ اللَّجُجَمَاتَا

يعنى بالصائمة المسكنة عن الصهيل وصام النهار صوماً إذا قام قائم الظهر
قال امرؤ القيس :

فَدَعَهَا وَسَلَّ الِهْمَّ عَنْهَا بِحِمْرَةٍ ذَمُولٌ إِذَا صَامَ النَّهَارَ وَهَجَّرَا
وفي الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص فأما الأشياء المخصوصة فهي مفسداته ، وأما الزمن المخصوص فهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وأما الشخص فهو المسلم العاقل غير الحائض والنساء .

س ١٢٩ : ما حكم صوم رمضان ؟ وما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟
وما هي الحكمة في صوم رمضان ؟ ومتى فرض صومه ؟

ج : حكم صوم رمضان أنه واجب ، وأنه أحد أركان الإسلام من جملة وجوبه عالماً وكفراً وإن كان جاهلاً يعرف فإن أصر بعد التعريف كفر ويقتل في الحالين كافرأ مرتدأ ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) إلى قوله (فن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فمنها ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : د بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه .

وعن طلحة بن عبد الله أن اعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع ، قال أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام قال شهر رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع شيئاً ، الحديث متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وأما الحكمة في صومه فهي ما ذكر الله بقوله (لعلكم تتقون) افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً . قال ابن مسعود فصام رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين رواه أبو داود .

س ١٣٠ : متى يجب صوم رمضان ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟

ج : يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً أما الدليل على وجوبه برؤية الهلال فن الكتاب العزيز قوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) ومن السنة ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فأفطروا له ، متفق عليه .

وأما الدليل على وجوبه بإكمال العدة فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته» فإن حال بينكم وبينه سحاب فكلوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، رواه أحمد والنسائي والترمذى بمعناه وصححه ، وفي لفظ للنسائي «أكلوا عدة شعبان» .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمَّ عليه عدَّة ثلاثين يوماً ثم صام رواه أبو داود .

س ١٣١ : ماهو يوم الشك ؟ وما حكم صيامه ؟ وما هي الأحكام التي تثبت تبمأ لوجوب الصوم ؟ وإذا لم ير الهلال إلا واحد فما الحكم ؟

ج : إذا لم ير مع صحو ليلة الثلاثين لم يصوموا لأنه يوم الشك المنهى عن صومه ، لما ورد عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذى ، وإذا ثبت الرؤية أو أكمل شعبان ثلاثين يوماً تصلى التراويح ويقع الطلاق والعق المعلقين به وتنقضى العدة ومدة الإيلاء به ، ويحل الأجل المعلق بدخوله وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعى ، وحكاها الترمذى عن أكثر العلماء لحديث ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً ، رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، ورجح النسائي إرساله .

وعن ابن عمر قال : تراهى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنى رأته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ، ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان .

قال في الاختيارات الفقهية : وإن حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيمٌ أو قترٌ فصومه جائز لا واجب ، ولا حرام ، وهو قول طوائف من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

وحكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب ، انتهى .
ص ١٠٧ منها .

س ١٣٢ : ما المستحب قوله لمن رأى الهلال ؟ وما هو الدليل على ذلك ؟

ج : يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ماورد عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، وبني وربك الله ، هلال رشد وخير ، رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

(من النظم بما يتعلق بكتاب الصيام)

وخذ في بيان الصوم غير مقصر
عبادةٍ من غير ضدٍ طابعٍ معمولٍ
وصبرٍ لتقدير الإيفاء من حالة الصبأ
وقطم عن المحبوب والمتعود
فتق فيه بالوعد الكريم من الذي
له الصوم يحزى غير مختلف موعود
وحافظ على شهر الصيام فإنه
لخامس أركان الدين محمد

تغلق أبواب الجحيم إذا أتى
وتُفتح أبواب الجنان لعُبد
ويُرفع عن أهل القبور عذابهم
ويُصْفَدُ فيه كل شيطان مُعْتَد
ويُسبَطُ فيه الرزق للخلق كلهم
ويسهل فيه كل فعل تعبد
تُزخرُف جنّات النعيم وحُورها
لأهل الرضا فيه وأهل التهجّد
وقد خَصَّهُ الله الكريم بليلة
على ألف شهر فضلت فلترصد
فأرغم بأنف القاطع الشهر غافلاً
وأعظم بأجر المخلص المتعبد
نقِمَ ليله وأطو نهارك صائماً
وصن صومه عن كل مؤنه ومفسد

س ١٣٣ : إذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم غيرهم الصوم ؟ واذكر
ما تستحضره من دليل وتعليل أو خلاف ؟

ج : إذا ثبتت رؤية هلال رمضان يبذل لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من
لم يره حكم من رآه لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، وهو خطاب
للأمة كافة لأن الشهر في الحقيقة لما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه
في جميع الأحكام فكذا الصوم .

وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها
كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما ، وإن كان

بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فليس كل أهل بلد رؤيتهم ، وروى عن
عكرمة أنه قال لسك أهل بلد رؤيتهم ، لما روى كريب قال قدمت الشام
واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟
قلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم وراه الناس وصاموا
وصام معاوية ، فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين
أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول
الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه مسلم أيضاً .

س ١٣٤ : من رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله فهل يلزمه الصوم ؟
وإذا رأى وحده هلال شوال فما الحكم ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل
والخلاف ؟

ج : من رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله لزمه الصوم ، وجميع أحكام
الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به لعدم قوله ﷺ صومه أو رؤيته
وافطروا لرؤيته ، ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف
غيره من الناس ، ومن رأى وحده شوال لم يفطر لحديث « الفطر يوم يفطرون
والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة قالت قال النبي ﷺ « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم
يضحى الناس » رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب .

وروى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا الهلال
وقد أصبح الناس صياماً ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما : أصائم
أنت ؟ قال بل مفطر ، قال ما حملك على هذا قال لم أكن لأصوم ، وقد رأيت
الهلال ، وقال الآخر قال إني صائم قال ما حملك على هذا ؟ قال لم أكن لأفطر

والناس صيام ، فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ثم نودى في الناس أن اخرجوا . أخرجه ورواه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن أبي رجا ، وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده ، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ، ولو جازله الفطر لما أنكر عليه ولا توعد

قال في الاختيارات الفقهية : ومن رأى وحده هلال رمضان وردت شهادته لم يازمه الصوم ولا غيره ، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم ، وكما لا يعرف ولا يفتحى وحده والنزاع مبنى على أصل ، وهو أن الهلال هل هو إنشيم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر ، ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة انتهى ص ١٠٦ .

ص ١٣٥ : إذا ثبتت البينة نهاراً بأن قامت البينة في أثناء النهار فما الحكم ؟
وإذا روى قبل الزوال أو بعده في آخر رمضان فما الحكم ؟

ج : إذا قامت البينة بالرؤية لهلال رمضان في أثناء النهار لزم أهل وجوب الصوم الإمساك ولو بعد فطرم أى أكلمهم في النهار لتعذر إمساك الجميع ، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولحديث : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، ولزم قضاء ذلك اليوم على من لم يبيت النية لمستند شرعى لوجوب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية يمساك ولا يقضى وأنه لو يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء ، وإذا روى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته ، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعى وإسحاق لما روى أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه : أن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان

مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطني فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر .

س ١٣٦ : إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوماً أو بشهادة واحد ثلاثين يوماً فما الحكم؟ وما شروط صحة الصوم؟ وما شروط وجوبه؟ واذكر ما تستحضره من دلائل أو تعليل؟

ج : إذا صاموا بشهادة إثنين عدلين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا مع الصحو والنعيم لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً فتبعاً للثبوت الصوم أولى ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروه لحديث : وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يقل فيه مسلمان ، ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الإخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن ، وشروط صحته الإسلام والعقل والبقاء من الحيض والنفاس ، والنية من الليل .

وأما شروط وجوبه فهي أربعة : الإسلام والبلوغ والعقل والإطاقة ؛ أما كونه لا يجب إلا على مسلم ولا يجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً فلا نه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاءها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن يذفروا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال كفره تنفير عن الإسلام .

وأما اشتراط البلوغ والعقل فلحديث عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل رواه أحمد ، ومثله من رواية عليّ له ، ولأبي داود

والترمذى ، وقال حديث حسن ، فالصبي لا يجب عليه للحديث ، وأما كونه لا يصح من المجنون فليعدم إمكان النية منه ، وقد نظم العمر بطى شروط وجوب الصوم فقال :

شهر الصيام واجب الصيام بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أداء الصوم مع نية فرضاً لكل يوم
وواجب تقديمه عن غيره وأجزءوا في النفل قبل ظهره

س ١٣٧ : ماذا يعمل من اشتبهت عليه الأشهر ؟ وما مثال الاشتباه ؟

ج : إن اشتبهت الأشهر على من أسرَ ومطمِرَ أو اشتبهت على من بمفازة ونحوه كمن أسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان ، ولم يدر أى الشهور يُسمّى رمضان تجرّى واجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة لأنه غاية جهده ، ويجزى الصوم إن شك هل وقع صومه قبل رمضان أو بعده كمن تجرّى في غيم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ، ولم يتبين له أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت كما لو وافق صومه رمضان أو ما بعده من الشهور لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت على مسافر لا إن وافق صومه رمضان القابل فلا يجزيه الصوم عن واحد منها لا اعتبار نية التعمين وإن صام شوال أو ذى الحجة فإنه يقضى ما وافق عيداً أو أيام تشرّيق لأنه لا يصح صومها عن رمضان ولو صام من اشتبهت عليه الأشهر شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم الحال قضى ما فاته مرتباً شهراً على إثر شهر بالنية كالفاتنة من الصلوات .

س ١٣٨ : ما الذى يلزم من عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى

برؤه ؟

ج : من عجز عن الصوم لكبر كشيخ وهرم وعجز يجهدهما الصوم

ويشق عليهما مشقة شديدة أو عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أفطَرَ وعليه
لا معَ عذر معتاد كسفر إطعام مسكين عن كل يوم ما يجزى، في كفارة مُدَّة
من برأ ونصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين
يطيقونه فدية) ليست بمسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه
البخاري .

وروى أن أنس بن مالك ضَمُفَ عن الصوم فصَنَعَ جَفَنَةً من
ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ
قال فذكره وألحق به من لا يرجى برؤه مرضه فإن كان العاجز عنه لكبر أو
مرض لا يرجى برؤه مسافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لمجزه عنه
فيعيا بها فيقال : مسلم مكف أفطر عمداً في رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة
وهذه المسألة ألغز بها بعض العلماء وأظنه محمد بن سلوم للشيخ عبد الرحمن
الزواوي فقال :

وعن مسلم حر تقي مكف
وساغ له فطر صحيحاً مسهلاً
بمدة شهر الصوم من غير فدية
وغير قضاء حل ما كان مشكلاً
فأجابه حلاً للمسألة

وإن سافر الشيخ المسن فلا قضا
ولا فدية فافهم وإن كان ذا ملا
وذو شبق أيضاً يكون مسافراً
فلا حرج في الدين فالله مسهلاً

س ١٣٩ : إذا أيس من البريء ثم عوفي فما الحكم؟ ومن الذي يسن له الفطر؟ وهل يجوز الوطء لمن به مرض أو شبق؟ وإذا لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة فما الحكم؟ وبين حكم ما إذا سافر ليفطر؟ مع ذكر الدليل؟

ج : من أيس من برئه ثم قدر على قضاء ما أفطره لمرضه فكم مضروب حج عنه ثم عوفي فلا يلزمه قضاء ما أفطره وسن فطره وكره صوم المسافر بسفر قصر ولو بلا مشقة لحديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه ورواه النسائي وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وإن صام أجزاء لحديث هي رخصة من الله فنأخذها بحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه النسائي ومسلم .

فلو سافر من وجب عليه الصوم في رمضان ليفطر فيه جرماً ، أما الفطر المحرم ، وسن فطر وكره صوم لخوف مرض بهمش أو غيره لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولأنه في معنى المريض لتضرره بالصوم وسن فطر وكره صوم لخوف مريض وحادث به مرض ضرراً بزيادته أو طوله بقول طيب مسلم ثقة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) إلى قوله (يزيد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وسن فطر لمن به مرض يندفع بالوطء فيه ، أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ ولا كفارة ويقضى ما لم يتعذر القضاء عليه لشبق فيطعمه لكل يوم مسكيناً كبير عاجز ومق لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءةٍ جاز له الوطء ضرورة لداعي الضرورة كآكل مضطر ميتة .

س ١٤٠ : من الذى يباح له الفطر ؟ وما الدليل على إباحته ؟

ج : يباح الفطر لحاضر سافر أثناء النهار لحديث أبي بصرة الغفاري أنه ركب في سفينة من القسطنطينية في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت قال حتى دعا بالسفرة ثم قال اقرب قيل ألسنت ترى البيوت أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود وحديث أنس حسنه الترمذي : إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ولأنه قبله لا يسمى مسافراً والأفضل عدم الفطر تغليظاً لحكم الحضر وخروجاً من الخلاف ويباح الفطر للمسافر الذى له القصر وللمريض الذى يتضرر به والفطر لهما أفضل وعليهما القضاء قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ، متفق عليه ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة رواه مسلم .

وعن أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمئناً من صام ومئناً من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مصبّحوا عدوكم وفطركم أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطرتنا ثم ائق رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ في السفر رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم في السفر فهل على جناح فقال هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، رواه مسلم والنسائي (٤ ، ٥)

وَمَنْ يَبْجَحْ لَهُ الْفَطْرُ الْحَامِلُ وَالْمَارِضُ إِذَا خَافَتْهَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَيَفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ الْمَرِيضُ الْخَائِفُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَافَتْهَا عَلَى وَلَدَيْهَا أَفْطَرْنَا

وقضتا ولزم ولى الولد إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبل والمرضع إذا خافنا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا يخالفاً لهما في الصحابة في الكبير الذى يجوده الصيام ، وتقدم في جواب سؤال ١٣٨ ،

س ١٤١ : إذا قبل الرضيع ثدى غير أمه فهل يجوز لها الفطر ؟ وإذا تغير لبن المرضعة بسبب صومها فهل للمستأجر الفسخ ؟ وهل يجوز لمن له الفطر أن يصوم غيره فيه ؟ وهل يجب الفطر ؟

ج : متى قبل رضيع ثدى غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر أمه لعدم الحاجة إليه

ومرضعة لولد غيرها كام في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع فإن وجب فعلى من يمونه فلو تغير ابن الظئر المستأجرة للرضاع بسبب صومها أو نقص بصومها فليستأجرها الفسخ للإجارة دفعا للضرر وتجبر على فطر بطلب مُسْتَأْجِرٍ إن تأذى الرضيع بصومها .

ويجب الفطر لمن احتاجه لإنقاذ موصوم من مهلكة كفرق لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، متفق عليه .

ومن خاف تلفاً بصومه أجزاءه وكرهه ، صححه في الانصاف وقال جماعة يحرم صومه .

قال في الفروع ولم أجدهم ذكروا في الأجزاء خلافاً وذكر جماعة في صوم الظهار يجب فطره بمرض ونحوه وليس لمن أبيح له الفطر في رمضان صوم غير رمضان فيه لأنه لا يسع غيره ما فرض فيه تنمة ولا فدية على المنقذ ولا على المنقذ في مسأله الفطر لإيقاظ الغريق وتقدمت قبل عشرة أسطر والله أعلم .

س ١٤٢ : تسكلم بوضوح عن نيّة الصوم ؟ واذكر ما في ذلك من خلاف ؟

ج - يشترط لصوم كل يوم واجب نيّة معينة ومعنى تعيينها أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاؤه أو نذراً أو كفارة لأن صيام كل عبادة مفردة ، وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ولو أتى بعد النية بمناف للصوم لا للنية كأكل وشرب وجماع ، ولأنه تعالى أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها ، وأما الدليل للنية فقوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وأما الدليل على إيقاعها في الليل فهو ما ورد عن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال : مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ، رواه الخمسة ومال الرمذى والنسائي إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان .

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ رواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات وفي لفظ الزهري من لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ وَمَنْ خَطَرَ بَقْلَهُ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِنِيَّةٍ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية هر حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

وقال في الاختيارات الفقهية : وتصح النية المترددة كقوله ، إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل ، وهو لإحدى الروایتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البيئنة بالنهار ص ١٠٧ منها .

وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلا فأنا مضطر فيجزئه إن بان بأنه من رمضان لأنه لم يثبت زواله لأنه حكم صومه مع الجزم س ١٤٣ : بيّن أحكام ما يلي : صوم من مجن أو أغمى عليه ؟ صائم نوى الإفطار ؟ من قطع نية نذر أو كفارة ثم نوى نفلاً ؟ صوم النفل في أثناء النهار ؟ متى يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه ؟

ج : ولا يصح صوم من جن كل النهار أو أغمى عليه كل النهار لأن الصوم : الإمساك مع النية لحديث بقول الله تعالى (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه من أجل) فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه فلم يجز ، والنية وحدها لا تجزى ويصح الصوم من أفاق جزءاً منه حيث نوى ليلاً لصحة إضافة الترك إليه إذن ، ويفارق الجنون الحيض بأنه لا يمنع الوجوب بل يمنع الصحة ويحرم فعله ويصح صوم من نام جميع النهار لأن النوم عادة ولا يزول الإحساس به بالكلية لأنه متى نسيه انتسبه ويقضى مغمى عليه زمن إغمائه لأنه مكلف ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً ، ولا تثبت الولاية على المغمى عليه ولا يقضى مجنون زمن جنونه لعدم تكليفه سواء كان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه ، ومن نوى الإفطار فكمن لم ينوى الصوم لقطعه النية لا كمن أكل أو شرب فيصح أن ينوى صوم اليوم الذي نوى الإفطار فيه نفلاً بغير رمضان ، ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى صوماً نفلاً صح نفعه ، وإن

قلب صائم نية نذر أو قضاء إلى تفضل صح كقلب فرض الصلاة فضلاً
 وكره له ذلك لغير غرض ويصبح صوم نفل بنية من النهار ، ولو كانت
 بعد الزوال ، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان حكاه
 عنهم إسحاق في رواية حرب لحديث عائشة قالت دخل علي النبي ﷺ ذات
 يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فإن إذا صائم مختصر رواه الجماعة ،
 ولأن اعتبار التبييت لنفل الصوم يفوت كثير منه لأنه قد يدوله الصوم
 بالنهار لنشاط أو غيره فسوح فيه بذلك كما سوح في نفل الصلاة بترك القيام
 وغيره ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية لحديث إنما الأعمال
 بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وما قبله لم يوجد فيه قصد القرية لكن
 يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القرية وحكمة الصوم
 في القدر المنوي فيصح تطوع من طهرت في يوم ومن أسلم في يوم أم يأتيها
 في ذلك اليوم بمفسد من أكل أو شرب ونحوهما كالجماع .

(ومن مختصر النظم مما يتعلق بكتاب الصيام)

وإن كملت تسع وعشرون ليلة
 لشعبان فارق شهر صومك وارصد
 وإن رؤى أوجب صومه مطلقاً ولو
 برؤية عدل في الأصح المؤكد
 وكالذكر الأثني بوجه ورؤية
 نهاراً لآتي ليلة في المؤكد
 فإن لم يرُوا في الصحو يحرم صومه
 وبائنين اثبت غير ذا الشهر واحد
 ويازمنسا طراً برؤية بلدة
 كالزوام راء ردّ في المتأطد

وَلَا يُفْطَرْنَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ صَائِمٌ لَغِيمٌ وَلَا عَنْ قَوْلِ فَرْدٍ بِأَجُودٍ
وَمَنْ يَرَهُ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ وَحْدَهُ لِيُفْطِرَ سِرًّا فِي الْقَوَى الْمَوْتِدِ
وَلِيَجَابَهُ بِخُتْمِ كُلِّ مُوَحَّدٍ قَدِيرٍ عَلَيْهِ عَاقِلٌ بِالْبَلْغِ طَدِ
وَإِنْ فِي نَهَارٍ يَثْبِتُ الشَّهْرَ فَاقْضِهِ وَقَوْلَانِ فِي إِمْسَاكِهِمْ وَكَذَا أَعْدَدِ
مَرِيضاً بَرّاً أَوْ فَادِماً مَفْطَرٌ كَذَا طَهَارَةَ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ لَوْلَدِ
وَإِنْ زَالَ فِيهِ الْجَنُّ وَالْكَفْرُ وَالْعُصْبُ

فَكُلْ لِيَمْسِكَ ثُمَّ يَقْضُوا بِأَوْكِدِ

وَإِنْ يُبَلِّغُنَّ فِيهِ الْمُبِيزَ صَائِمَةً أُمَّمٌ وَيَقْضِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ أَزْدِ
وَيَفْطَرُ عِنْدَ الْعِجْزِ شَيْخٍ وَمُزْمِنٍ بَغِيرِ قِصَا وَالْمَدْعَى عَنْ يَوْمِهِ أَزِيدِ
وَفَطْرًا فِي الْأَسْفَارِ أَوْلَى وَلَوْ نَوَى

كَصْنَى يَقُولُ الطَّبُّ إِنْ صَحَّتْ يَزِيدِ

وَذُو سَفَرٍ أَنْشَأَهُ مِنْ بَعْدِ صَوْمِهِ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ مِنْهُ بِأَوْكِدِ
وَمَنْ خَافَ مِنَ الْجُوعِ وَمَنْ عَطَشَ وَمَنْ

أَذَى شَبَقٌ يَفْطَرُ وَيَقْضِي وَلَا يَدَى

وَفِي فِطْرِ حَبْلِي حَفِظَ طِفْلٌ وَمَرْضَعٌ

قِصَاةً وَتَفْكَيرٌ بِأَطْمَعَامِ مَرْمَدِ

وَمَنْ يَنْوُ صَوْمًا ثُمَّ جَنَّ نَهَارَهُ جَمِيعًا كُنْ أَعْمَى فَصَوْمِهِمْ أُنْسَدِ
وَإِنْ نَامَهُ جَمْعًا فَلَا تَلْغُ صَوْمَهُ

وَيَقْضِي الْمَغْمَى دُونَ ذِي الْجَنِّ فَاهْتَدِ

وَلَوْ أَجَبَ أَنْوَ الصُّومِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَلَا يَجِبُ اسْتِحْصَارُ فَرْضٍ بِمَقْصَدِ

وَنَفْلِكَ مِمَّا شِئْتَ فِي يَوْمِكَ أَنْوَهُ وَعَنْ أَحْمَدَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِيَصْدَدِ

١٨ - باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

س ١٣٤ : اذكر ما تستحضره مما يفسد الصوم مقرراً بالدليل ؟

ج : يحرم على كل مسلم مكلف قادر تناول مفطراً من غير عذر في نهار شهر رمضان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رِخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمَهُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، إِنْ صَامَهُ ، وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِمَا بِحَرْمٍ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بَعْدَ مَا يَتَّبِعُ الْفَجْرَ الثَّانِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى (حَتَّى يَتَّبِعَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَمِنَ الْمَفْطَرَاتِ الْقِيَاءُ عَمْدًا وَيُفْسَدُ بِهِ الصَّوْمُ وَيَقْضِيهِ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَا فِضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَمِمَّا يَفْطُرُ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ سَوَاءً كَانَ حَاجِبًا أَوْ مَحْجُومًا ، لِمَا رَوَى شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيْجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَبِمَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَيَبْطُلُ بِهِ الصِّيَامُ : الْجَمَاعُ وَالْمُبَاشِرَةُ إِذَا أَمْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَحْلِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسُ هُنَّ) إِلَى قَوْلِهِ : (ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَأَمَّا الْأَكْتِحَالُ وَالتَّدَاوِيُّ وَالاِحْتِقَانُ وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ وَالجَانِفَةُ وَسَائِرُ الْجُرُوحِ وَالاِسْتِعَاظُ . فَقَلِيلٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَفْطُرُ إِذَا عُلِمَ وَصُولُهَا الْجُوفَ وَالحَلْقُ لِقَوْلِهِ ﷺ : لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ وَبَالِغٍ فِي الاِسْتِنشَاقِ لِأَنَّ تَكُونَ صَائِمًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَفْسَدُ الصَّوْمُ إِذَا بَالِغٌ فِيهِ بِمَحِثٍ يَدْخُلُ إِلَى خَاشِيْمِهِ أَوْ دِمَاقِهِ وَتَمِيسُ عَلَيْهِ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ

والبخارى في تاريخه عن النبي ﷺ أنه أمر بالإمء المتروح وقال لبيتقه الصائم .
وقيل إن هذه لا تفتقر لأنه لم يرد فيها دليل صحيح ولا هي في معنى الأكل
والشرب ، قال في مجموع الفتاوى د في ج ٢٥ ، وأما الكحل والحقنة وما يقطر
في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم والأظهر
أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته
الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام
ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه
الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم
عن النبي ﷺ ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أن
لم يذكر شيئاً من ذلك والحديث المردي في الكحل ضعيف ، رواه أبو داود
في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة
والذين قالوا إن هذه الأمور تفتقر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن
معهم حجة عن النبي ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس وأقوى
ما احتجوا به قوله ، وبالغ في الاستدشاق إلا أن تكون صائماً ، قالوا فدل ذلك
على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى القياس كل
ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام
والغذاء أو غيره من حشو جوفه وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يحز
إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة انتهى باختصار (وأما الإبرة) فهي تنقسم إلى
قسمين : إبرة دوامية وإبرة غذائية بإيصال الأغذية بالإبرة حَقْنًا في الدم أو
شرباً أو إيصالها إلى الجوف بأي طريق فلا شك في فطره بها لأنها في معنى
الأكل والشرب من غير فرق ، وأما إيصال الدواء بالإبرة (فعلى القول الأول)
يفطر وعلى ما اختاره الشيخ تقي الدين فالذي يظهر لي أنها لا تفتقر والذي
تطمئن إليه النفس تجنبها (وأما الحبوب) فلا شك أنها تفتقر الدوامية والمقوية
والمشتركة بين الغذاء والدواء ، وقال بعض المنتسبين للعلم من متعاطي كتب الطب
للمطالعة بها والاسترشاد من حسنهما ، الإبر قسمان : قسم يؤخذ كغذاء

كالجلوكوز (سكر العنب) ويلحق بها الفيتامينات لأنها تؤخذ عن نقص في الغذاء كمن يفقد مادة غذائية أساسية ، إما لعدم حصوله عليها ، وإما لمانع في بدنه يمنعه من امتصاص خلاصة هذا الغذاء الذي يحتوي على الفيتامين فإنه يعطى الفيتامين الذي فقده بدنه كتكملة للغذاء فهذا القسم الذي هو الفيتامينات والجلوكوز لا شك في تفتيرها للعصائم ، وزيد القارىء أيضاً للجلوكوز من أقوال علماء الطب فإنهم يقولون : إن كل مادة غذائية يتناولها الإنسان لا ينتفع بها بدنه حتى تتحول إلى (جلوكوز) يمتصها الدم من خلال جدر المصارين بل إنهم يعتمدون في المستشفيات على حقن (الجلوكوز) لكل من يتعذر عايه الأكل إما لورم في الحنجرة أو في المريء يمنعه من الأكل لذلك قام مقام الأكل فهو مفطر كالأكل ، وأما القسم الثاني من الإبر فهو ما يؤخذ دواء كحقن البريفيثينات ، والبلسلين ، ولستر بتومايسين ، والتشرامايسين وما شاكلها وهي أنواع كثيرة (وتسمى المبيدات الحيوية) ففيها خلاف بين الأطباء لأن منهم من يقول إنها تصل إلى القناة الهضمية ولكنها ليست مغذية وربما يقول قائل إنها لا تصل إلى تجويف القناة الهضمية ، ولكننا سنضرب لذلك مثلاً بأبولات (الأميتين) وهي حقن تضرب في العضل لعلاج (الدستاريا) وهي داخل المصارين من ذلك يعرف أن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائية فإنها تصل إلى القناة الهضمية لذلك أرى أن المتعالمين قسمان :

١ - مرضى ٢ - غير مرضى ، فالمرضى يفطرون ويتعالجون بالإبر وغيرها لأن الإبر ليست هي كل الدواء ويقضون لأن الله سبحانه وتعالى يقول (وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام آخر) وأما القسم الثاني ، وهم غير المرضى فغيرهم صيانة صياهم حتى من الأشياء التي فيها خلاف بين الأطباء لقول الرسول ﷺ « دعو ما يربك إلى ما لا يربك ، والفريق بين المريض ومن يخاف أنه مريض وليس مريضاً مرجعه الطبيب المسلم .

وعما يفطر الردة عن الإسلام أباذنا الله منها قال الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن الله عملك) وعما يفطر الموت لحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله)

س ١٤٥ : تكلم عن أحكام ما يلي : مُجَمَّعٌ لَمْ يَفْتَسِيلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ
الفجر الثاني ؟ مَنْ جَمَعَ عِنْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ ؟ إِعْلَامٌ مَنِ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
نَاسِيًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ؟ مَنْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ
غَابَتْ ؟ مَنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ غَبَارٌ أَوْ ذَبَابٌ ؟ مَنْ أَحْتَلَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ الْمُبَالَغَةُ فِي
المُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْهَاقِ ؟ الْمَذْيُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ ؟ الْإِنْزَالُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ ؟
مُسْقٌ مَا تَسْتَحْضِرُهُ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ تَعْلِيلٍ أَوْ خِلَافٍ أَوْ تَفْصِيلٍ ؟

ج : يجوز لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يُطْلِعُ الْفَجْرَ وَصَوْمَهُ صَحِيحٌ
لَمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ فَقَالَتْ اسْتَ
مِثَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبُكُمْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِمِثْلِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ
يَصُومُ فِي رَمَضَانَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِحُ
جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ لَأَحْلَمُ ثُمَّ يَفْطُرُ وَلَا يَقْضِي أَخْرَجَاهُ لَكِنْ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ لَزِمَهُ الْغَسْلُ
لَيْلًا مِنْ جُنْبٍ وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ انْقَطَعَ دَمُهُمَا وَكَافِرٍ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ الثَّانِي ؛ وَإِذَا طَلَعَ وَهُوَ بِجَمَاعٍ فَاسْتَدَامَ الْجَمَاعُ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجِبُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ لِأَنَّهُ
وَطءٌ لَمْ يَصَادَفْ صَوْمًا فَلَمْ يَجِبْ الْكَفَّارَةُ كَمَا لَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ ثُمَّ جَمَعَ ، وَوَجْهُ
الْأَوَّلِ أَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَوْ بِحُرْمَةِ الصَّوْمِ فَوَجِبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ
كَمَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَأَمَّا إِذَا نَزَعَ فِي الْحَالِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ
فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِأَنَّ النَّزْعَ جَمَاعٌ يَتَلَذَّذُ بِهِ أَشْبَهَ
الْإِبْلَاجَ ، وَقَالَ أَبُو حَنْفَةَ لَافْتَاءً عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ
لِأَنَّهُ تَرَكَ لِلْجَمَاعِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَهُوَ
فِيهَا فَخَرَجَ مِنْهَا . وَقَالَ مَالِكٌ يَبْطُلُ صَوْمُهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى

أكثر مما فعله من ترك الجماع فأشبهه المكروه ، وقال في شرح أصول الأحكام
وقال ابن القيم : مَنْ طالع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه النزح عينا ،
ويحرم عليه استدامة الجماع اللبث ولا شيء عليه ، اختاره شيخنا وهو الصواب
والحكم في حقه وجوب النزح والمفسدة في حركة النزح مفسدة مغمورة في مصلحة
إقلاعه ونزعه وأن استدام فعليه القضاء والكفارة وهو مذهب مالك والشافعي
وأحمد وغيرهم لأنه جماع في شهر رمضان باختيار فلا فرق بين ابتدائه ودوامه
ولو أراد أن يأكل أو يشرب مَنْ وجب عليه الصوم وجب على مَنْ رآه إعلامه
لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفطر إن فعل شيئا ناسيا
أو مكرها وبه قال عليّ وابن عمر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
مَنْ نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ، متفق
عليه ، وللحاكم : مَنْ أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ولقوله
عفي لآمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ومَنْ أفطر يظن أن
الشمس قد غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب لم يفسد صومه فلا قضاء لأنه لم يوجد
يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد الصلاة ،
ومَنْ طار إلى حلقه ذباب أو غبار من غير قصد لم يفطر وكذا مَنْ قطر في
إحليله لا يفطر لعدم المنفذ ، وإذا احتلم وهو صائم أو أنزل غير شهوة كالذي
يخرج منه المني أو المذي لمرض لم يفطر وإنما تميمض أو استنشق فوصل إلى
حلقه ماء فلم يبطل صومه لأنه وصل بغير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه
فأما إن زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه فعلى وجهين أحدهما لا يفطر
لأنه وصل من غير قصد ، والثاني ، يفطر لأنه فعل مكرها تعرض به إلى إيصال
الماء إلى حلقه أشبه الإنزال بالمباشرة لأنه ﷺ نهي عن المبالغة فلو لم يكن
وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى ، وأما إذا
كرر النظر فأنزل فقليل إنه يفطر وبه قال عطاء والحسن ومالك لأنه إنزال
بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز

منه بخلاف النظر فلو أنزل مذبا لم يفطر على المذهب وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أولم ينزل ، وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر ، وكالوثام فاحتمل وهذا القول قوى جداً فيما أرى .

س ١٤٦ : تكلم عن أحكام ما يلي : من شك في طلوع فجر ثاني؟ من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً؟ من أصبح وفي فيه طعام فلفظه؟ من أكره على الأكل أو حب في حلقه ماء ونحوه مكرها؟

ج : وإن أكل شاكا في طلوع الفجر الثاني وام يتبين طلوعه إذ ذلك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل ، وإن بان أنه طلع الفجر قضى ، أو بان لمن أكل ونحوه ظاننا غروب شمس أنها لم تغرب قضى لتبئين خطئه ، ومن أكل ونحوه شاكا في غروب شمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار وكالوصلى شاكا في دخول الوقت فان تبين له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه ، وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء لأن الله أمر بتام الصوم إلى الليل وام يتمه . وعن أسماء أنظرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لثمام بن عروة وهو راوى الحديث أمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء رواه أحمد والبخاري ، وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لأفضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فثربنا ونحن نرى أنه من ليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون تقضى يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما نجائنا الإثم ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزم . قال في الاختيارات الفقهية : ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه ، وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى ص ١٠٩ منها ومن أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو شق لفظه فبلاه مع ريقه من غير قصد لم يفطر لعدم إمكان التجرز منه .

س ١٤٧ : ماذا يلزم من جامع في نهار رمضان ، وضح ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : قد تقدم أن الجامع مما يحرم على الصائم ويفطر به ، وفي جواب سؤال ١٢١ ، ويلزم المجامع في رمضان والقضاء والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لما ورد عن أبي هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال يا رسول الله ما كنت قال مالك قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا قال اجلس ومكث النبي ﷺ فيينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بمسرق فيه نمر والعرق المسكتل الضخم قال ابن السائل قال أنا قال نخذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابئيهما دبر يد الخرتين ، أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابها ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه ، وأما القضاء فلأن النبي ﷺ قال للمسجوع : صم يوماً مكانه رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى ، ويجب عليه إمساك بقية يومه لأنه أفطر بغير عذر ، أما إذا كان المجامع ناسياً فالمشهور أن عليه القضاء والكفارة كالعامد وعن أحمد لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً . اختاره الأجرى والشيخ تقي الدين ابن تيمية وفاقاً لأبي حنيفة والشافعى .

س ١٤٨ : إذا كانت المرأة المجامعة ناسيةً أو جاهلةً أو مكرهةً أو نائمةً فهل يلزمها كفارة ؟ وهل بينها وبين الرجل فرق في الإكراه ؟ وإذا جامع من نوى الصوم في سفره فما الحكم ؟ وماذا يلزم من جامع ثم كفر ثم جامع في يومه ، أو جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر ؟ وإذا جامع وهو معافى ثم مرض فما الحكم ؟

ج : إذا كانت المرأة المجامعة ناسية أو جاهلة أو نائمة أو مكرهة فلا كفارة عليها والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه أن الرجل له نوع اختيار بخلافها وأما النسيان فقال ابن قنيس أن جهة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة ، وكان الزجر في حقه أقوى فوجبَّت عليه الكفارة في حالة النسيان دونها ، وإذا جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية لأنه وطء محرم وقد تكرر فتشكره كالحج ، وقيل لا كفارة عليه لأن الجماع الثاني لم يصادف صوماً وهو رواية عن أحمد وفاقاً للثلاثة ، وإن جامع في يومين فعليه كفارتان لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين وعمرتين وكما لو كان رمضانين ، ومن جامع وهو معافي ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرار الكفارة لأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماع تام ، وكما لو لم يطراً العذر ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس عليه غيره فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة الفطر وكفارة الوطء في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي أخيراً بها ولم يذكر له بقاها في ذمته ، وقيل لا تسقط بالإعسار قالوا وليس في الخير ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه . قالوا أيضاً : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة وإن كفر عنه غيره يآذنه فله أكلها إن كان أهلاً لها ، وكذلك لو ملكه غيره ما يكفر به جاز له أكله مع أهليته لخبر أبي هريرة السابق والله أعلم .

١٩ - باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

س ١٤٩ : بين ما الذي يكره للصائم؟ وما الذي تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : يكره جمع ريقه فيبتاعه وذلك أنه اختلف في الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروها ويكره ذوق طعام بلا حاجة لأنه لا يامن أن يصل إلى حلقه فيفطره ويكره مضغ علك لا يتحلل منه أجزاء^١ لأنه يجمع الريق ويحلب البلغم وبورث العطش وكره له ترك بقية الطعام بين أسنانه خشية خروجه فيجرى به ريقه إلى جوفه . وأما القبلة فعلى ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبّل أنزل أو أمذى فهذا يحرم عليه لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل (الثاني) أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتركه له لأنه يُعسر^٢ نفسه للفطر ولا تحرم في هذه الحال لقول عائشة رضی الله عنها كان النبي ﷺ يقبّل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملاكم لإربه متفق عليه (الثالث) أن يكون ممن لا تحرك شهوته كاشيخ السكبير ففيه روايتان إحداهما لا تذكره وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لما روى أبو هريرة رضی الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشر للصائم فرخص له فأناه آخر فسأله فنأه فإذا الذي رخص له شيخ^٣ والذي نأه شاب أخرجه أبو داود . ويحرم مضغ الملك المنحل إن بلع ريقه وإلا فلا لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وتكره للصائم المباشرة في المضمضة والاستنشاق لما ورد عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

س ١٥٠ : ما الذي يجب على الصائم اجتنابه وما دليله؟

ج : يجب عليه اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشم وفسخ ، الكذب ما عانف الواقع ، وأما الغيبة فقد سئل عنها ﷺ فقال ذكرك أحاك بما يكره ، وأما النميمة فهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على جهة الإفساد ، والشم السب ، والفسخ

كل ما اشتد قبجه من الذنوب والمعاصي فكل هذه يجب اجتنابها في كل وقت
لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك في رمضان ومكان فاضل للحرمين أكد
لحديث أبي هريرة مرفوعاً من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري ومعناه الزجر والتحذير ولأن الحسنات
تتضاعف بالمسكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات (وقد استغنى من الكذب
والغيبة أمور) فاما الكذب فقال النووي رحمه الله اعلم أن الكذب وإن كان
أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط ، ومختصراً ذلك أن الكلام
وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم
الكذب فيه وإن لم يمكن تحيله إلا بالكذب جازبه الكذب ، ثم إن كان تحصيل
ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً
فإذا اختفى مسلم عن ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه
وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده دبيعة وأراد ظالم أخذها وجب
الكذب بإخفائها ، والأحوط في هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد
بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر
اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب
فليس بحرام في هذا الحال واستدل العلماء بجواز الكذب في هذا الحال بحديث
أم كلثوم رضی الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس الكذاب
الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ، متفق عليه زاد مسلم في رواية قالت أم كلثوم
ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب والأصلاح
بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها انتهى . وقد استثنى
العلماء من الغيبة أمور ستة (الأول) التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني
وأخذ مالي ولكن إذا كان ذكره لذلك شكايته على من له قدرة على إزالتها
أو تخفيفها ودليله قول هند عند شكايته له ﷺ من أبي سفيان أنه رجل شحيح
(الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته (الثالث)
التحذير للمسلمين عن الاعتزاز كجرح الرواة والشهود (الرابع) التحذير من

يتصدر للافناء والتدريس مع عدم الاهلية ودليله قوله صلى الله عليه وسلم بنس أخو العشيبة وقوله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه الحديث (الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو البدع كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره (السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يريد به نقصه وعيبه وجمعها بعضهم في بيتين فقال :

الذمُّ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مِنْظِلِمٍ وَمُعَرِّفٍ وَعُذْرٍ
وَمَا ظَهَرَ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ كَلِبَ الإِعَانَةُ فِي أَرْزَالِهِ مُسْتَكْرٍ
قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يُمَارَى
وَيَصُومَنَّ صَوْمَهُ كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَقَالُوا نَحْفِظُ صَوْمَنَا
وَلَا نَقْتَبُ أَحَدًا ، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ .

س ١٥١ : بين المسنونات للصائم مع ذكر ما استحضره دليل أو تعليل ؟

ج : يُسَنُّ لَهُ كَثْرَةُ قِرَاءَةِ وَكَثْرَةُ ذِكْرِ وَصَدَقَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ عَمَّا يَكْرَهُ وَيَجِبُ
كَفُّهُ عَمَّا يَحْرَمُ وَلَا يَفْطُرُ بِنَحْوِ غَيْبَةِ قَالَ أَحْمَدُ لَوْ كَانَتْ تَفْطُرُ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ . وَسَنُّ
قَوْلِ صَائِمٍ جَهْرًا إِنْ شَمَّ ، إِنْ صَائِمٌ ، لِحَبْرِ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرُفُوعًا إِذَا
كَانَ صَوْمَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفُتْ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ شَاتِمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنْ صَائِمٌ ،
وَسَنُّ لَصَائِمٍ تَعْمِيلُ فَطْرٍ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ شَمْسٍ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَحْبَبَ عِبَادِي إِلَىَّ أَعْجَلِمُ
فَطْرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ
يَكُونَ فَطْرُهُ عَلَى رَطْبٍ فَإِنْ عَدِمَ فَنَمْرٍ فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْطُرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطْبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطُرْ
تَمْرًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطُرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ ، رَوَاهُ الْخَمِيسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَيَسْتَحَبُّ

قول الصائم عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما ورد عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود ويستحب للصائم أن يتسحَّر لما ورد عن أنس أن النبي ﷺ قال « تسحروا فإن في السحور بركة » رواه الجماعة إلا البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه الطبراني وصححه ابن حبان ، ويسن تأخير السحور لما ورد في البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أنسحِر في أهلي ثم تكون سرعني أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ . وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » متفق عليه ، ونحصل فضيلة السحور بأكل وشرب وإن قل الحديث أن سعيد ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء رواه أحمد وفيه ضدف قاله في المبدع ، ويستحب تفتير المشوام لما في الحديث من فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله ﷺ « يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن » الحديث رواه ابن خزيمة وصححه ورواه البيهقي وأبو الشيخ وابن حبان ، وقال الشيخ المراد بتفتيره إشباعه قال الناظم :

وتركُ مَقَالُ الزور في الناس واجبٌ

ولكنه عن صائم مُذو تَأَكِّدِ

فإن شتم أسرع قوله : أنا صائم لتذكير نفس أو لوعظ لمعتدي
ويشعر فطر التمر والماء لفقده وتجميل فطر والسحور فتبدي
وقل عند فطر لا تمأ وأدع ضارعا وسله قبولاً ثم سبحانه واحمد

٢٠ - فصل في قضاء رمضان

س ١٥٢ : بَيِّنْ حَكْمَ قِضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ مَا تَسْتَحْضِرُهُ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ تَعْلِيلٍ ؟

ج : يَسُنُّ قِضَاءَ رَمَضَانَ فَوْراً مُتَتَابِعاً إِلا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرٌ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ لِضَيْقِ الْوَقْتِ وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانَ قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ تَاماً كَانُ أَوْ نَاقِصاً كَأَعْدَادِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانَ فَصَامَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ اثْنَيْتَيْهِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً وَكَانَ الْفَائِتُ نَاقِصاً أَجْزَاءً عَنْهُ أَعْتَبَاراً بِمَدَدِ الْآيَامِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقٌ وَإِنْ شَاءَ تَابِعٌ رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِي قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرَقَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْر) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلَتْ رَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِي ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ وَذَلِكَ لِمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَيَجْزِي قِضَاءُ يَوْمٍ شَتَاءً عَنْ يَوْمٍ صَيْفٍ وَبِالعَكْسِ بَأَنَّ يَقْضَى يَوْمَ صَيْفٍ عَنْ يَوْمٍ شَتَاءً لِعُمُومِ الْآيَةِ .

س ١٥٣ : إِذَا اجْتَمَعَ نَذْرٌ وَقِضَاءُ رَمَضَانَ فَبِأَيِّمَا يَبْسُدُ ؟ وَمَا حَكْمُ النِّظْوَعِ قَبْلَ قِضَاءِ رَمَضَانَ وَمَا حَكْمُ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ وَإِذْكَرُ مَا تَسْتَحْضِرُهُ مِنْ خِلَافٍ ؟

ج : يُقَدِّمُ قِضَاءَ رَمَضَانَ وَجُوباً عَلَى صَوْمِ نَذْرٍ لَا يَخَافُ فَوْتَهُ لِسَمَةِ وَقْتِهِ لِتَأْكِدِ الْقِضَاءِ لَوْجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ فَإِنْ خَافَ فَوْتَ النَّذْرِ قَدِمَهُ لِاتِّسَاعِ وَقْتِ الْقِضَاءِ إِلا أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِأَنَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَنَذْرٌ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَلَمْ يَبْقَ سِوَى الْعَشْرَةِ فَيَصُومُهَا عَنْ رَمَضَانَ لِتَسْمِينِ الْوَقْتِ لَهَا وَأَمَّا النِّظْوَعُ

لمن عليه فرض فاقبل بحرم ولا يصح تطوع قبل قضاء رمضان وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصومه ولأنه عبادة يدخل في جبرائيلها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج ، وروى عن أحمد يجوز له التطوع لأنهم عبادة تتعلق بوقت موسع لجاز التطوع في أول وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها وحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر لقول عائشة وكان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن أفضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه وكالاتؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية فإن أخر قضاءه إلى آخر بلا عذر قضى عدد ما عليه وأطعم لتأخيره ويجزى إطعامه قبل القضاء وبعده ومعه لقول ابن عباس فإذا قضى أطعم رواه سعيد بإسناده جيد قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصاً من آفات التأخير .

س ١٥٤ : ما مقدار ما يُطعم من أخر قضاء رمضان من غير عذر إلى رمضان آخر وإذا كان التأخير لعذر فما الحكم ؟

ج : عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزى في كفارة وجوباً رواه سعيد بإسناده جيد عن ابن عباس والدارقطني عن أبي هريرة وقال إسناده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة ، وإن أخر القضاء لعذر من سفر أو مرض قضى بلا إطعام لأنه غير مفترط وإن أخر البعض لعذر والبعض لغيره فلاكل حكمه ولا شيء على من أخر القضاء لعذر إن مات لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات قيل إمكان فعله فسقط إل غير بدل كالحج ، وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان أخر أطعم عنه لكل يوم

مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك سعيد عن عائشة رضی الله عنها
باسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت لا بل يطعم .

وروى الترمذی عن ابن عمر رضی الله عنهما مرفوعاً بإسناد ضعيف والصحيح
وقفه عليه ولأنه لا ندخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت وروى عن ابن عباس
رضی الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن
عبيدة وأبو عبيد في الصحيح عنهم ، وقال أبو ثور والشافعي يصام عنه لما
روت عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام
عنه وليه ، متفق عليه . قال الشيخ تقي الدين وإن تبرع إنسان بالصوم عن لم
يطقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه
أقرب إلى المماثلة من المال انتهى ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان فأكثر
أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء هذا فيما إذا كان لغير عذر .

س ١٥٥ : تكلم بوضوح عن مات وعليه نذر في الذمة لم يفعل منه شيئاً
مع إمكان فعل مندور ، من مات وعليه صوم من كفارة أو مُتعة ؟

ج : من مات وعليه نذر صوم في الذمة أو عليه نذر حج في الذمة
أو عليه نذر صلاة في الذمة أو عليه نذر طواف في الذمة أو عليه نذر اعتكاف
في الذمة لم يفعل منه شيئاً مع إمكان فعل مندور غير حج فيفعل عنه مطلقاً
تمسك منه أولاً لجواز النيابة فيه حال الحياة وبعد الموت أولى من لولي
الميت فعل النذر المذكور عنه لحديث ابن عباس « أن امرأة قالت يا رسول
الله أن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها قال أرأيت لو كان على
أمك دين ففرضته عنها كان ذلك يؤدي عنها قالت نعم قال فصومي عن
أمك ، متفق عليه وفي رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجحها أن
تصوم شهراً فأنجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك « فقال صومي عنها ، رواه أحمد والنسائي
وأبو داود وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ، ويجوز لغير الولي فعل ما على الميت من نذر ياذن الولي ودونه لأنه عليه الصلاة والسلام شَبَّهَهُ بِالَّذِينَ وَالَّذِينَ يَصِحُّ قِضَاؤُهُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَيَجْزِي صَوْمَ جَمَاعَةٍ عَنْ مَيِّتٍ نَذْرًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ خَلَّفَ مَالًا وَجَبَ فَعَلُ نَذْرِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَيَفْعَلُهُ وَلِيهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفَعُ مَالًا لِمَنْ يَفْعَلُ عَنْهُ ذَلِكَ وَيَدْفَعُ فِي صَوْمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ فِي كَفَّارَةٍ وَلَا يَقْضَى مَعِينٍ مَاتَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ فِي أُنْتَانِهِ يَسْقُطُ الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ يَصُمْ مَا أَدْرَكَهُ مِنْهُ لَعَنَ فَكَالْأَوَّلِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةِ أَوْ مَتَمَّةٍ أَوْ قِرَانٍ وَنَحْوِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْ صَى بِهِ أَوْ لَا .

(من النظم مما يتعلق بقضاء رمضان)

ومن رمضان اقض الفوات متاباً وإما تشا فرقت غير مُفَسَّدِ
وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضي ولم يكفه مع دهره متعمد
وإن فات كل الشهر أجزاء القضا لشهر هلالٍ بغير تقييد
وإن يقض بالأيام فليقض كاملاً وقيل ثلاثين اقضه فيما قد
ومُزج بلا عذر قضاء لقابل أثيم ويقضى الفوت مع قوت ومفرد
ومسكيناً أطعم إن يمت قبل قابل ولا شيء مع تأخير عذر مسد
ومزجى قضاء ثم صام تطوعاً يجوز وعنه لا يجوز فقيد
ويشرع أن يقضى عن الميت نذره كحج وصوم واعتكاف بمسجد
ونذر صلاة النذر يقضى بأوكده ولو قيل يقضى فرضه لم أبعد
ويخرج من مال الفتي مع قضائهم عن المرء تكفير اليقين المؤكده

٢١ - باب صوم التطوع وما يتعلق به

س ١٥٦ : ما الأيام التي يُسنُّ صيامها ؟ وما الدليل على سنة صيامها ؟

ج : في الصيام فضل عظيم لحديث كل عمل ابن آدم له الحسنه بمشرا أمثاله
إلى سبعمائة ضعف ، فيقول الله تعالى (إلا الصيام فإنه لي وأنا أجرى به)
وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم ، وأفضل صيام التطوع صوم يوم وفطر
يوم لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو وصم يوماً وافطر يوماً
فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال
لا أفضل من ذلك ، متفق عليه .

والأيام التي يسن صيامها أيام البيض والاثنين والخيس وست من شوال
وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذى الحجة وآكده يوم
عرفة لغير حاج ، ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة .

أما الدليل على سنن أيام البيض التي هي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر فهو ما ورد عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه
الترمذى وقال حديث حسن .

وعن قتادة بن ملحان رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام
أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ؛ وإن أوتر قبل أن

أنا ، متفق عليه ، وأما الدليل على صيام يوم الإثنين والخميس فهو ماورد
عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين فقال
ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه وأنزل علي فيه رواه مسلم .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال تعرض الأعمال يوم الإثنين
والخميس فأحب أن يعرض عملي وأما صائم رواه الترمذى وقال حديث حسن ،
ورواه مسلم بغير ذكر الصوم .

وأما الدليل على سنئية صيام ست من شوال فهو ماورد عن أبي أوب
الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر رواه مسلم .

وأما الدليل على سنئية الشهر المحرم فهو ماورد عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل متفق عليه .

وأكد العاشر وصوم عاشوراء كفارة سنة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء
وأمر بصيامه متفق عليه .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دأن بقيت إلى قابل
لأصوم التاسع رواه مسلم وبلى العاشر في الأفضلية التاسع ، والدليل على
أن العاشر كفارة سنة ما ورد عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال في صيام يوم عاشوراء : إنى أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
رواه مسلم .

وأما الدليل على سنوية صيام تسع ذى الحجة فهو ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخارى .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب إلى الله أن يتصدق له فيها من أيام العشر وأن صيام يوم فيها ليعادل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر ، رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب .

وعن حفصة قالت أربيع لم يكن يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام والر كعتين قبل الغداة ، رواه أحمد والنسائي .

وأما الدليل على سنوية صيام يوم عرفة اغير حاج فهو ما ورد عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال يُكْفَرُ السنة الماضية والباقية رواه مسلم .

وأما الدليل على أنه لايسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة فهو ما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود .

ولما روت أم الفضل أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح ابن وهو واقف على بعيره فشرب متفق عليه .

وأخبر ابن عمر رضى الله عنهما أنه حج مع أبي بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم فلم يصمه أحد منهم .

(من النظم ما يتعلق بصوم التطوع)

وإن تبخ أسنى الصوم نفلا تصومه
 فيوماً ويوماً صوم داود فاقصد
 ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه
 ويوم خميس ثم الاثنين فاعد
 ومتببع شهر الصوم صوماً بستة
 بجزء سنة من جامع ومبداً
 وعامين يجزى صوم يوم مُعْرِفٍ
 وعن يوم عاشورا عن العام فاعد
 وفي عرفات يشرع الفطر قوةً
 على دعوات عند أفضل مشهد
 ويشرع صوم العشر والشهر كاملاً
 إذا كنت تبغى فالمحرم فاسرد
 فإن تقتصر ضم عشرة ثم إن تهن
 فتاسعة مع عاشراً ولذا قد

س ١٥٧ : تكلم بوضوح عن الأيام التي يكره صيامها مع ذكر ما استحضره
 من دليل أو تعاليل أو خلاف ؟

ج : يكره أفراد رجب والجمعة والسبت ، وأما الشك فقبل يكره ، والقول
 الثاني أنه يحرم صومه : إلا أن يوافق يوم الجمعة أو السبت أو الشك عادة كأن
 وافق يوم عرفة يوم الجمعة أو يوم عاشوراء أو يصل يوم الشك بصيام قبله
 أو يتقدم عن رمضان بأكثر من يومين لقوله ﷺ لا تقدموا رمضان بصوم

يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه . من حديث
أبي هريرة : أو يصوم يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة فلا كراهة .

أما أفراد رجب فلما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر
يضرب أكف المترجمين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر
كانت تعظمه الجاهلية ، وإسناده عن أبي عمر أنه كان إذا رأى الناس وما بعدونه
لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ، وعن ابن عباس نحوه .

وإسناده عن أبي بكره أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال
ما هذا فقالوا رجب نصومه فقال أجهلتم رجب رمضان فأكفأ السلال
وكسر الكيزان .

قال أحمد من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متوالياً بل يفطر
فيه ولا يشبهه برهضان .

وأما الدليل على أفراد الجمعة فهو ما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال
« لا تنصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تنصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ، رواه مسلم ، وعنه أيضاً قال : قال
رسول الله ﷺ « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو
يوماً بعده ، متفق عليه .

وأما السبت فلما ورد عن عبد الله بن بسر عن أخته وإسمها الصماء أن رسول
الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم
إلا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه ، رواه الخمسة إلا النسائي .

ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين لما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة ،
ويكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد متفق عليه، ولمسلم من حديث
 أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما
 عيدان للكفار معروفان وصوم كل عيد لكفار أو يوم يفر دونه بتعظيم
 قياساً على يوم السبت مالم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء أو نذر أو نحوه وفي
 مجموع الفتاوى: وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على
 المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن
 سفیان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه لا تدخلوا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم
 يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم، فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن
 مجرد دخول الكنيسة يوم عيدهم فكيف من يفعل بعض أفعالهم أو قصد ما
 هو من مقتضيات دينهم أليسست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم
 في اللغة أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في
 عيدهم، وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في
 العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك.

وقال ابن عمر من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر
 معهم، وقال لا يحمل للمسلمين أن ينشبهوا بهم في شيء مما يختص بأديانهم
 لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تعطيل عادة من
 معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا فعل ولحمة ولا الإهداء ولا البيع بما
 يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي
 في الأعياد ولا إظهار زينة، وبالجملة ليس لهم أن يخضوا أعيادهم بشيء من
 شعائرهم بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء
 من خصائصهم، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد
 ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيه من تعظيم
 شعائر الكفر.

وقال رحمه الله وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قالوا أعياد الكفار فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن أنه قال : من تشبه بقوم فهو منهم وفي لفظ ليس منسأ من تشبه بغيرنا ، وهو حديث جيد فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرائيدهم إدخاله فيما أهيل لغير الله وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لالحاً ولادماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك لأن الله تعالى يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقالوا : وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم ج ٢٥ ص ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ انتهى ملخصاً .

ويكره الوصال بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وأبيكم مثلي إني أبيت بطعمي ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم يوماً فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمسكول لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه ولم يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة ، ولا يكره الوصال إلى المسحر لحديث أبي حميد مرفوعاً فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى المسحر رواه البخاري وترك الوصال إلى

السحر أول من فعله افقوات فضيلة تعجيل الفطر .

س ١٥٨ : ما الأيام التي يحرم صيامها ؟ وما الدليل على تحريمها ؟ وما حكم تقاع الفرض والنفل ؟ وإذا قصد صوم العيدين فهل يجزئه عن فرض ؟

ج : يحرم صوم العيدين وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران ، أما الدليل على تحريم صوم العيدين فهو ما ورد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه .

وروى أبو عبيد هولى أزه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطاركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم متفق عليه .

وأما أيام التشريق فلها ورد عن نُسَيْبَةَ الهذلى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ، رواه مسلم .

وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصمَنَ إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى .

وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطنى ، ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع ، وإن قصد صيامهما كان عاصياً ولا يجزئه عن فرض ، ومن دخل فى تطوع صوم أو غيره غير حج أو عمرة لم يجب عليه إتمامه لحديث عائشة وفيه : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها رواه النسائى .

وعنما رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أنانا يوماً آخر قلنا أهدى لنا حينئذ فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً رواه مسلم .

ويسن إتمام تطوع خروجاً من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ، وإن فسد تطوع دخل فيه غير حج وعمره فلا قضاء عليه نصاً ، بل يسن قضاؤه خروجاً من الخلاف ، وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما ، واعدم الخروج منهما بالمحظورات ، ويجب إتمام فرض مطلقاً بأصل الشرع أو بالنذر ، ولو كان وقته مؤسسماً كصلاة وقضاء رمضان ، وكنذر مطلق وكفارة ، وإن بطل الفرض فلا مزيد عليه فيعيد أو يقضيه ولا كفارة غير الوطء في نهار رمضان وتقدم ، ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة وإيقاد غريق كحريق ، ومن تحت هدم ، ويجب قطع فرض صلاة إذا دعاه النبي ﷺ لقوله تعالى : (استجبوا لله وللارسول إذا دعاكم لما يحبيكم) وله قطع الفرض لحرب غريم ، وله قابله نفلًا ، وتقدم من النظم :

(ومن مختصره مما يتعلق فيما يحرم من الصوم ويكره)

ويكره صوم الدهر والسبت وحده
وإفراد ترجيب ومجموعة مفرد
ويكره صوم الشك من غير حائل
وحظر صيام العيدين غير مقيد
وأيام تشريق سوى إقران أو
لمعة حج الناسك المنعبد

وَمَنْ صَامَ يَوْمًا وَاجِبًا أَقْضَاهُ
 وَكَفَّارَةً أَوْ مَطْلَقَ النَّذْرِ فَأَعْهَدَ
 بِمَنْعِ خُرُوجِ مَنْهُ بِلِ بَخْرُوجِهِ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ صَوْمِ الْمَشْرُودِ
 كَذَا كُلِّ فَرَضٍ فِي زَمَانٍ مُوسَّعٍ
 وَلَا ضَمِيرٍ أَنْ يُخْرَجَ الْعُذْرُ مَمْدُودٌ
 وَيَحْسَنُ إِتِمَامُ التَّطَوُّعِ مُطَاقًا
 وَإِفْسَادُهُ جَوْزٌ فَإِنْ يَقْضَى جَوْزٌ
 وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَائِهِ لِفَائِدَةٍ
 مِنْ النُّقْلِ غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ عَمْرَةَ تَد



٢٢ - فصل في صلاة التراويح وصلاة الوتر وما يتعلق بهما

س ١٣٥ : تكلم بوضوح عن صلاة التراويح؟ وبيّن حكمها ووقتها؟
واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : التراويح سنة سنّها رسول الله ﷺ ، وفعلها جماعة أفضل ، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخفاف عن السلف ، ويسلم من كل ركعتين ، ووقتها بعد صلاة العشاء ، وسنّها قبل الوتر إلى طلوع الفجر وبمسجد ، وأول الليل أفضل وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه ، وأنا أكيد ذلك في العشر الأخير . فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يُرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، رواه الجماعة .

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا يا رسول الله : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة . ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال : السحور . رواه الخسة وصححه الترمذى .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته

ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفترض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه .

وفي رواية قالت : كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم ، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها : أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية رواه أحمد .

وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إني لو جمعت هؤلاء على قارى . واحد لكان أمثالاً ، ثم عزم لجمعهم على أبي ابن كعب .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والناس تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخارى .

س ١٦٠ : تكلم عن عدد التراويح ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو خلاف ؟

ج : قيل عشرون ركعة لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وفيه أيضاً عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة وأنها أيضاً عشرون قال الحافظ ابن حجر

العسقلاني : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها بحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره .

والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ونقل عن مالك أنها تسع وثلاثون ويوتر بثلاث وهو المنقول عن عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة .

ونقل عن ابن عباس أنها عشرون ركعة في جماعة ، ونقل ذلك عن مالك أيضا ، ومال إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال الرواية عن مالك أنها إحدى عشرة ، وقال شيخ الإسلام له : أن يصلحها عشرين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي ، وله أن يصلحها ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك وله أن يصلح إحدى عشرة وثلاث عشرة وكله حسن فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقال الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال أطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ، وقد ينشط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها .

وقال وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ؛ بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله فان شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن انتهى .

وقال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار على حديث عبد الرحمن بن عبد القادر المتقدم قريبا وما قبله من أحاديث الباب : والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفردى ، فقصر الصلاة المسماة بالترابيح على عدد مدين وتخصيصها بقرأة مخصوصة لم يرد به سنة .

وقال السيوطى فى رسالة المصائب فى صلاة الترابيح : الذى وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالى صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر فى الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيسعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح للاحتجاج .

وفى قرّة العيّن فى الانتصار لسنة سيد الثقلين للشبّخ عبد الله أبى بطّين قال رحمه الله : مسألة فى الجواب عما أنكره بعض الناس من صلواتنا فى ليالى العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد فى العشرين الأول وسبب إنكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول : قد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بالترغيب فى قيام رمضان والحث عليه وتأكيده فى عشره الأخير كما فى الصحيحين .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يرغّبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : فرض الله عليكم صيام رمضان وسنته لكم قيامه .

وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله ، وشد المنزر وصلى صلى الله عليه وسلم ليالي من رمضان جماعة في أول الشهر ، وكذلك في العشر .

ففي صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما أحس أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلحها عندنا فقلت له حين أصبح فطننت لنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني على ما صنعت .

وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته أناس كثير ثم صلى من القبلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان أخرجاه في الصحيحين .

وفي السنن عن أبي ذر رضى الله عنه قال سمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونسائه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قيل وما الفلاح قال السجود صححه الترمذى ، واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على أن فعل التراويح جماعة في المساجد أفضل من فعلها في البيوت مع أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في بعض الليالي فاستدل بالامام أحمد وغيره لذلك على استحباب الجماعة في جميع الليالي والنبي صلى الله عليه وسلم

صلى بهم ليلة حتى ذهب شطر الليل ولبله إلى أن خافوا فوات السحور فكيف يسوغ في عقل من له أدنى معرفة إنكار مواصلة القيام مع الإمام إلى آخر الليل مع سماعه هذا الحديث وغيره من الآثار الآتية عن الصحابة والتابعين الصريحة في ذلك .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين : وفي قوله ﷺ من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلون جماعات في المسجد على عهدہ ويقوم ، وإقراره سنة منه ﷺ انتهى .

فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة ، وأنه في جماعة أفضل ، وأنه ﷺ لم يوقت في ذلك عدداً دلّ أنه لا توقيت في ذلك .

وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

وفي بعض طرق حديث حذيفة الذي فيه : أنه ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل في تلك الليلة إلا ركعتين ، وأن ذلك في رمضان .

وروى عن الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم في قدر التراويح أنواع واختلاف في المختار منها مع تجويزهم لفعل الجميع فاختر الشافعي وأحمد عشرين ركعة مع أن أحمد نص على أنه لا بأس بالزيادة .

وقال روى في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصى التراويح ، واختار مالك ستاً وثلاثين ركعة .

وروى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس في زمن عمر ابن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .

وحكى الترمذى عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة مع الوتر قال وهو قول أهل المدينة ، وقال إسحق بن إبراهيم فنخار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

ص ١٦١ : تسكلم عن ليلة القدر مبيها وجه تسميتها بليلة القدر ؟ وهل هي باقية لم ترفع ؟ وما هي الليالي التي تختص بها ليلة القدر ؟ وما هي أرجاها منها ؟ وما هو الدعاء المستحب قوله في ليلة القدر ؟ وما هو أفضل الشهور ؟ وما هو أفضل أيام الاسبوع ؟ وما هو أفضل أيام العام ؟ وما هي أفضل أعشار الشهور ؟

ج : ليلة القدر ليلة شريفة معظمة ترجى لإجابة الدعاء فيها قال الله تعالى : (وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر) قال المفسرون أى قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها .

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، زاد أحمد وما تأخر .

وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله تعالى . (فيها يفرق كل أمر حكيم) وقيل سميت به لعظم قدرها عند الله ، وقيل : لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها . وقيل لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً ، وقيل لأن من أتى بفعل الطاعات فيها صار ذا قدر وشرف عند

الله ، وقيل لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر بواسطة ملك ذي قدر على رسول
ذو قدر لامة ذات قدر ، وقيل لأنه ينزل فيها ملائكة ذوات قدر ، وهي باقية
لم ترفع الأخبار في طلبها وقيامها ، وهي مخصصة بالعشر الأواخر من رمضان
متفق عليه .

من حديث عائشة وإبالي الوتر آ كده لقوله ﷺ : اطلبوها في العشر
الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين .

وروى سالم عن أبيه مرفوعاً أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر
الأواخر في الوتر فالتمسوها في الوتر منه ، متفق عليه .

وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أبي بن كعب ، وكان يحلف على
ذلك ولا يستثنى ، وابن عباس و زر بن حبيش .

قال أبي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها في ليلة
سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتنكلكوا رواه الترمذي وصححه .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، رواه
أبو داود ، والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويحذروا في العبادة طمعاً
في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في الجمعة ، وإسمه الأعظم في أسمائه ورضاه
في الحسنات ، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة ، ويستحب أن يكون من
دعائه ليلة القدر ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
يا رسول الله : إن وافقنا فيما أَدْعُو؟ قال : قولي اللهم إنك عفوٌ تحب العفو
فَاعْفُ عَنِّي ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي معناه وصححه .

وللناساني من حديث أبي هريرة مرفوعاً : سلوا الله العفو والعافية والمعافاة .
وشهر رمضان أفضل الشهور ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ،

ويوم النحر أفضل أيام العام ، وعشر ذى الحجة أفضل من العشر الأخير
من رمضان ، وعشر ذى الحجة أفضل من أثناسار الشهور كلها لما في صحيح
ابن حبان .

عن جابر مرفوعاً قال : ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذى الحجة .

قال ابن رجب في اللطائف : والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين
من العلماء أن يقال : مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ،
وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم ، وصلى الله على
محمد وآله وسلم .



٢٣ - كتاب الاعتكاف

س ١٦٢ : عرف الاعتكاف لغة وشرعاً ؟ وما سنده وما شروط صحته ؟

ج : الاعتكاف لغة الاحتباس والازوم ومنه قوله :

فَبَاتَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلَ عِرَاكِفَا

عَكَرَفَ بِوَاكِ حَوْلَهُنَّ صَرِيحٌ

وشرعاً لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو يميزاً مسجداً لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة ، ولا يبطل اعتكاف بإغماء ، وسن اعتكاف كل وقت لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه واعتكاف أزواجه معه وبعده وهو في رمضان أكد لفعله صلى الله عليه وسلم وأكد رمضان عشره الأخير لحديث أبي سعيد كنت أجاور هذا العشر يعني الأوسط ثم بدالى أن أجاور هذا العشر الأواخر فن كان اعتكف معي فليبيت في معتكفه ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وشروط صحته ستة أشياء : النية والإسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب الحديث وتقدم وكونه بمسجد لقوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) ويزاد في حق من تلزم الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة .

قال في الشرح الكبير : لانعلم فيه خلافاً لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها .

س ١٦٣ : متى يجب النذر ؟ وإذا علق النذر أو غيره بشرط فما الحكم ؟ وهل

يصح بلا صوم ؟ وتكلم عن حكم اعتكاف الزوجة والقن والمسكاتب من دون

إذن زوج وسيد ؟ وهل لها تحليهما ؟ بما شرعا فيه بلا إذن ؟

ج : يجب اعتكاف بنذر لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعمه . وإن علق نذر اعتكاف أو غيره كبنذر صوم أو عتق بشرط كأن شفى الله مريضاً لأعتكفن أو لأصومن كذا تفصيلاً به فلا يلزم قبله كطلاق ويصح اعتكاف بلا صوم لحديث عمر : « يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ، فقال النبي ﷺ : « أوف بنذرك ، رواه البخارى .

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة « لا اعتكاف إلا بصوم موقوف عليها ذكره . . بالمعنى والشرح الكبير وغيره ، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب ومن نذر أن يعتكف صائماً أو نذر أن يعتكف بصوم أو نذر أن يصوم معتكفاً أو باعتكاف أو نذر أن يعتكف مصلياً لزمه الجمع ، أو نذر أن يصلى معتكفاً لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام والصلاة لحديث ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه وقبس عليه الصلاة ولأن كلا منهما صفة مقصودة فى الاعتكاف فلزمت بالنذر كالانتجاع والقيام فى النافلة وكبنذر صلاة بسورة معينة من القرآن . ولا يتجوز لزوجة وقن وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة اعتكاف بلا إذن زوج لزوجة ولا إذن سيد لرفيقة لتفويت أحقهما عليهما ، ولزوج وسيد تحايل الزوجة والقن بما شرع فيه بلا إذن لحديث لا تصوم المرأة وزوجها شاهدياً من غير رمضان إلا بإذنه رواه الخمسة وحسنه الترمذى ، ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لرب الحق المنع منه كنع مالك غاصباً ، وإن كان الاعتكاف بإذن من الزوج والسيد فلمها تحليلهما إن كان تطوعاً لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب فى الاعتكاف ثم منعن منه بعد أن دخلن ، ولأن حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروع لأن لهما المنع منه ابتداءً فكان لهما المنع دواماً كالعارية ، ويخالف الحج لأنه يلزم بالشرع ويجب المضى فى فاسده : وليس لهما تحليلهما من مندور شرعاً فيه بالإذن وللمكاتب اعتكاف بلا إذن سيده وللمكاتب حج بلا إذن كاعتكاف وأولى

ما لم يحل عليه نجم من كتابته فإن حل لم يحج بلا إذن سيده وبمعض كفن كله فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده لأن له ملكاً في منافعه كل وقت إلا مع مهايأة فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذن مالك بمضنه فإنه في نوبته كحر الملك اكتسابه ومنافعه .

س ١٦٤ : ما الأفضل لمن تغلغل اعتكافه جمعة ؟ وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فما حكم ذلك ؟ وما الذي يتمين من المساجد بالنذر؟ وما زيد في المسجد فهل حكمه حكم المسجد ؟ وما أفضل المساجد ؟

ج : الأفضل لرجل تغلغل اعتكافه جمعة أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها منه ولا يلزمه لأن الخروج إليها لا بد له منه كالخروج لحاجته ، ويتمين جامع لاعتكاف إن عين بنذر فلم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره . ولن لا الجمعة عليه أن يعتكف بغير الجامع من المساجد ، ومن المسجد سطحه ، ومن المسجد رحبته المحرقة ومنازته التي هي أو بابها بالمسجد ، ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام .

وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب ، وحكى عن السلف ، ومسجد المدينة أيضاً زيادته كبر لما روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ : لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي ،

وقال عمر لما زاد في المسجد لوزدنا فيه حتى يبلغ الجباله كان مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن رجب في شرح البخاري ، وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ومن عين بنذره مسجداً غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتمين لحديث أبي هريرة

مرفوعاً لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا
والمسجد الأقصى ، متفق عليه .

ولو تعيّن غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتجاج إلى شد رحل
اقضاء نذره .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا ، متفق عليه .

ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج ، وأفضل المساجد المسجد
الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى لحديث أبي هريرة مرفوعاً ، صلاة في
مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، رواه الجماعة
إلا أبا داود .

وفي رواية فإنه أفضل فن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في
غيره إلا أن يكون أفضل منه ، فن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ولا يتعين
غيره من المساجد ، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه ، وفي المسجد الحرام ،
ومن نذر في الأقصى أجزأه فيه ، وفي مسجد المدينة ، وفي المسجد الحرام
لحديث جابر أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله
عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هنا فسأله فقال شأنك إذا ،
رواه أحمد وأبو داود .

س ١٦٥ : ما الذي يبطل به الاعتكاف ؟ وإذا نذر منماً معيناً فمتى يشرع فيه ؟
وإذا نذر عدداً معيناً فهل له تفريقه ؟ وإذا نذر ليلة فهل يدخل اليوم ؟ ووضوئه
مع العكس ؟ وإذا نذر يوماً فهل له تفريقه ساعات ؟

ج : ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لتفسير عذر لقول عائشة :
السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه ، رواه أبو داود .

وحديث : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، متفق عليه .
ويبطل بالوطء في الفرج لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد) فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالأصوم والحج ولا كفمارة
نص عليه .

وروى حرب عن ابن عباس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف
الاعتكاف ، ويبطل بالإنزال بالمباشرة دون الفرج لعموم الآية ويبطل
بالردة لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ويبطل بالسكر لخروج
السكران عن كونه من أهل المسجد ، ومن نذر زمناً معيناً شرع فيه قبل
دخول المعين وتأخر عن الغروب حتى ينقضي ، ومن نذر زمناً معيناً صوماً
أو اعتكافاً ونحوه تابع وجوباً ، ومن نذر أن يصوم عدداً من أيام غير
معينة فله تفريقه ما لم ينو تنابعاً ، ولا تدخل ليلة يوم نذر اعتكافه لأنها
ليست منه .

قال الخليل صاحب كتاب العين : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب
الشمس ، كما لا يدخل يوم ليلة نذر اعتكافها لأن اليوم ليس من الليلة . ومن
نذر يوماً لم يجز تفريقه ساعات من أيام لأنه يفهم منه التابع كقوله متتابعاً ،
ومن نذر شهراً مطلقاً فلم يعين كونه رمضان أو غيره تابع وجوباً لاقتضائه
ذلك كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً وكدة الإبلا ونحوه ، ومن نذر أن
يعتكف ونحوه يومين فأكثر متتابعة أو نذر أن يعتكف ليلتين فأكثر متتابعة
لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار .

س ١٦٦ : ما الذي يسوغ للمعتكف أن يخرج له ؟ وما حكم خروجه
وشروط الخروج لما يلزمه خروج إليه ؟ وما حكم شرط التجارة ؟ أو شرط
التكسب بالصناعة في المسجد واذكر أمثلة لا يتضح إلا بالتمثيل ؟ واذكر
ما تستحضره من الدليل أو التعليل ؟

ج : يحرم خروج من لزم تنابع مختاراً ذا كرا لا اعتكافه إلا لما لا بد منه
 كإتيانه بما كل ومشرب لعدم من يأتيه به وكفى بقتنه وغسل متنجس يحتاجه
 وكبول وغائط وطهارة وأجبة كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت الصلاة
 لأنه لا بد منه للمحدث لحديث عائشة : السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما
 لا بد له منه رواه أبو دارد .

وقالت أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة
 الإنسان متفق عليه :

وحاجة البول والغائط لاحتياج كل إنسان إلى فعلهما ، وله المشى على عادته
 وله قصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منه وله غسل يده بمسجد في
 إناء من وسخ وزفر ونحوهما ويفرغ الإناء خارج المسجد .

ولا يجوز للمعتكف ولا غيره بول ولا قصد ولا حجامه إناء في المسجد
 ولا في هواه المسجد لأنه لم يبين لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهو آؤه
 كقراره . وله الخروج إلى جمعة وشهادة لزمناه لوجوبهما بأصل الشرع ،
 وكريض وجنازة تعين خروجه إليهما ، وله شرط الخروج إلى ما لا ياره
 خروج إليه من الجماعة والشهادة والمريض والجنازة ، ومن كل قرينة لم تعين
 عليه كزيارة صديق وصله رحمه أو ماله منه بُدّ وأيس بقربة كشرط عشاء
 ومبيت بمنزله ولا يصح شرط الخروج إلى التجارة أو شرط التكسب بالصنعة
 في المسجد ونحوهما كالخروج لما شاء لأنه ينافيه وكما لا بد منه في جواز الخروج
 تعين نفي لنحو عبود لجاهم وتعين إطفاء حريق ولمرض يتعذر معه المقام
 وَاتَّعَيْنَ إِنْ قَادَ غَيْرِي وَرَدَّ أَعْمَى عَنْ بئرٍ أَوْ حَيْمَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ
 قطع الواجب بأصل الشرع .

ويجوز الخروج لخوف فتنة على نفسه أو حرمة أو ماله نهياً ونحوه وإن
 أكرهه سلطان أو غيره على الخروج من معتكفه بأن حمل وأخرج أو هدده

قادر بسلاطنةٍ أو تغلب كلكس وقاطع طريق فخرج بنفسهم يَطلُّ اعتكافه بذلك لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وكذا عدة وفاة إذا مات زوج معتكف فلها الخروج لتعدت في منزلها لوجوبه بأصل الشرع وكذا حاجة معتكف لفصد أو حجامه .

س ١٦٧ : إذا خرج معتكف في اعتكاف واجب لعذر فما حكم الرجوع في حقه ؟ وهل يضر تطاول الخروج لعذر وضح ذلك مع تبين ما يلزم من قضاء أو كفارة ؟

ج : يجب على معتكف في اعتكاف واجب خروج لعذر يُبيحُه رجوع إلى معتكفه بزوال عذر لأن الحكم يدور مع علته فان أختُرَ رُجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد ، ولا يضر تطاول عذر معتاد وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ، ويضر تطاول في غير معتاد كسفير ونحوه ففي نذر متتابع كشهر غير معين يُخبر بين بناءٍ على ماضى من اعتكافه وقضاء فأتى مع إخراج كفارة يمين أو استئناف لمنذور من أوله ولا كفارة لأنه أتى به على وجه أشبه ما لو أم يسبقه اعتكاف وفي نذر معين كشهر رمضان يقضى ما فاته منه بخروجه ويكفر كفارة يمين لتركه المنذور في وقته .

وفي نذر أيام مطلقة كعشرة أيام تم ما بقى منها بالاعتكاف فيه بلا كفارة لكنه لا يبنى على بعض ذلك اليوم الذي خرج فيه بل يستأنف بدله يوماً كاملاً اتلا بفرقه .

س ١٦٨ : ما الذي يستحب للمعتكف أن يشتغل به ؟ والذي يجب عليه اجتنابه ؟ والذي له فعله والذي يكره له ؟ وتكلم بوضوح عن حكم الصمت إلى الليل ؟ وإذا نذر الصمت إلى الليل فما الحكم ؟ واذكر أمثلة توضح ذلك ؟

ج : يسن لمعتكف المشاغل بفعل القربي ، واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لفعله صلى الله عليه وسلم ، من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، حديث حسن رواه الترمذى وغيره ولأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى .

روى الخلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن نقرأه أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تنطق في معيشتك بما لا يدلك منه ، ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما يتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه مالم يسكنر لأن صفة زيارة صلى الله عليه وسلم فتحدث معها ورجلت عائشة رأسه ، ويكره الصمت إلى الليل .

وقال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في السكافي .

وقال في الاختيارات الفقهية : والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق ، وكذلك إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه ، انتهى .

وإن نذر الصممت أم يف به لحديث عليّ : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صممت يوم إلى الليل ، رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال بيننا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مروه فليستظل وايتكلم وليقعد وليتم صومه ، رواه البخارى وابن ماجه وأبو داود .

ودخل أبو بكر على امرأة من أحس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا حجبت مصممة فقال لها تكلمى فإن هذا

لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت رواه البخارى ، ويجمع بين قول
الصديق هذا ، وقوله : من صمت نجاً بأن قوله الثانى محمول على الصمت عما
لا يعنيه كما قال تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم) الآية .

(وما يتعلق بالاعتكاف من النظم)

وإن اعتكافاً للتعبد سنة
يَحْتَسِمُهُ نَذْرُ الشُّرُومِ بِمَسْجِدِ
وليس بشرط أن يصوم لأجله
ويشترط قصد مع جماعة مسجد
لمن لزمته أفهم وجوز للمرأة
سوى مسجد فى بيتها كل مسجد
وفىها له شد الرحال إن نذرته
بأفضلها يحزى لما دونه قد
وأفضالها البيت الحرام فسـ
جد النبي وبالأنصى تمام التعبد
وإن يندرن فى غيرها من معين
فلا يلزم التعيين إذا التمس
وتدخل إن عيئت شهراً وعشرة
بآخر جزء الماضى فى المتأكد
ومن قبل فجر والغروب لمن نوى
ليوم وليل ثم بعدها أشرد
ولا تخرجن منه بغير ضرورة
حاجة إنسان وواجب مقصد

ويطال كل الاعتكاف بردة
 وإزال لمس الخود مَعَ وَطْئِ خُرْمِ
 وسكر الفتى ثم الخروج لما له
 غنى عنه لا المشروط مع قرينة قد
 كفتيشيح مبيت أو زيارة عالم
 وعمود مريض شبيهين فيه أوعد
 وجانب مارة وما ليس طائياً
 وصمت نهاراً مطلقاً عنه فاصدد
 وفيه تقرب للذي أنت عاكفاً
 لعزته واطلب فنون التعبد

س ١٩٩ : بين حكم جعل القرآن بدلاً من الكلام ؟ وبين حكم الرجوع
 إلى تفسير الصحابي ؟ وما حكم النظر في كتب أهل الكلام وأهل البدع ؟
 وما حكم تفسير القرآن باللغة والرأى ؟ واذكر أمثلة توضّح المشكل ؟

ج : يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لأنه عربي وقوله : (لتبين للناس
 ما نزل إليهم) وقوله (وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله)
 المراد الأحكام ، ولا يجوز تفسير القرآن بالرأى من غير لغة ولا نقل فمن
 قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوء مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب
 لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً من قال في القرآن
 برأيه أو بما لا يعلم فليتبوء مقعده من النار ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي
 وحسنه .

وعن سهل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً : من قال

في القرآن برأيه فأصابه فقد أخطأ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهيل ضعفه الأئمة .

وقد روى هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته فيقول دثم جئت على قدر يا موسى ، ويلزم الرجوع إلى قول الصحابي : لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فهو أمانة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي لأن قوله ليس بحجة على المشهور .

قال بعضهم : ولعل مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب قاله في الفروع ولا يعارضه ما نقله المروزي تنظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه ، فإن لم يكن فعن التابعين لإمكان حمله على إجماعهم لا على ما انفرد به أحدهم قاله القاضي .

ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب لأنه ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة ، وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب الحديث ولا النظر في كتب أهل البدع ، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها لما في ذلك من إفساد العقائد .

س ١٧٠ : تكلم عن حفظ القرآن الكريم وفضله ؟ والواجب حفظه منه ؟ وحكم ختمه في كل أسبوع ؟ وحكم تأخير ختمه فوق أربعين يوماً ؟ وحكم التعوذ قبل القراءة ؟ وهل القرآن يتفاوت في الفضل ؟ وضح ذلك ؟

ج : يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ يقول الرب سبحانه وتعالى : (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) وفضل كلام

الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه ، رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح .

لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من
الاشتغال بتلاوة القرآن ، والقرآن أفضل من التوراة والإنجيل والزبور وسائر
الصحف .

وبعض القرآن أفضل من بعض إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما
يدل عليه ما ورد في (قل هو الله أحد) والفتحة وآية الكرسي .

وَيُبْدِيهِ الصَّبِيَّ وَاَيْتَهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فيقرأه كله لأنه إذا قرأ أولاً
تَمَعَّوَدَ القراءة ثم لزمها إلا أن يعسر عليه حفظ كله فيقرأ ما تيسر منه ،
والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة لأنه لا تعارض بين القرض والنفل
كما يقدم الكبير تعلم نفل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب ، ويسن
ختمه في كل أسبوع .

قال عبد الله كان أبي يختم في النهار في كل أسبوع يقرأ كل يوم سبعا لا يكاد
يتركه نظراً أى في المصحف ، وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو اقرأ
القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك رواه أبو داود .

وإن قرأ القرآن في ثلاث فحسن لما روى عبد الله بن عمرو قال : قلت
يا رسول الله إن لي قوة قال اقرأ في ثلاث رواه أبو داود .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأوقات الفاضلة كرمضان وعشر
ذى الحجة ، وخصوصاً الليالى الى تطلب فيها ليلة القدر كأوتار العشر الأخير
من رمضان .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأماكن الفاضلة كمكان دخلها
من غير أهلها ، ويكره تأخير فوق أربعين بلا عذر .

قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ، ولأنه يفضى إلى نسيانه والتهاون به ويحرم فوق أربعين إن خاف نسيانه .

قال الإمام أحمد . ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه .

ويستحب التعوذ قبل القراءة لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ويستحب السواك قبل القراءة ، ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة . فإن قرأ محدثاً حدثاً أصغر جاز .

ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف ، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة .

ويستحب للقارىء أن يستقبل القبلة فقد جاء في الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار مطراً رأسه ، ولو قرأ قائماً أو مضطجماً أو جالساً أو راكباً أو ماشياً يجوز قال تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) .

وثبت في الصحيح عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتكلم في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة قالت إنى لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري رواه الترمذي وعن أبي موسى الأشعري رضی الله عنه قال : إنى لأقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي .

وتستحب القراءة في المصحف والاستماع لها لأنه يشارك القارىء في أجره ، ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه قال الله تعالى (وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وينبغي أن يرتل قراءته .

وقد اتفق العلماء رضى الله عنهم على استحباب الترنيل قال الله تعالى :
(ورتل القرآن ترتيلاً) وثبت عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ
قراءة مقسرة حرفاً حرفاً ، رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، قال الترمذى
حديث حسن صحيح .

وعن معاوية بن فرقة رضى الله عنه عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه قال :
رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة (الفتح) بِرَجَّعٍ
في قراءته ، رواه البخارى ومسلم .

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية
عذاب أن يستعيز بالله من الشر ومن العذاب ، أو يقول اللهم إني أسألك العافية
وأسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه
فقال سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلّت عظمة ربنا ، فقد صح عن
حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى ثم افتتح
النساء فقرأها فقلت يركع فصلى بها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً
إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم
ركع الحديث رواه مسلم .

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والدلائل
عليه أكثر من أن تحصر وأشهر وأظهر من أن تذكر فهو المقصود المطلوب
وبه تشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله عز وجل (أفلا يتدبرون القرآن)
وقال (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) والأحاديث فيه كثيرة ،
وأقوال السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة
ويرددونها إلى الصباح .

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح

والآية (إن تمذهبهم فإنهم عبادك) الآية رواه النسائي وابن ماجه .
وعن تميم الدارى أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : (أم حسب الذين
اجتروا السبيلات) الآية .

ويبلغى لقارىء القرآن أن يبكي فإن لم يبك تباكى وهو صفة العارفين
وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى (ويخرون الأذقان يبكون ويزيدهم
خشوعاً) .

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف فمن ذلك عن النبي ﷺ :
« اقرأوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتابوا » .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة
يوسف فبكى حتى سالت دُموعه على ترسوته .

وعن أبي رجاه قال رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالى من
الدموع .

وعن أبي صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضى الله
عنه فجعلوا يقرءون القرآن ويبكون فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : هكذا
كنا والله أعلم .

هذا آخر ما تبهر جمعه من كتب الحديث والفقه مما يتعلق بالزكاة والصيام
من الأسئلة والاجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية ، وكان الفراغ مما يتعلق
بالزكاة والصيام من الأسئلة والاجوبة فى يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٢/١٣٨٤ هـ
والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً تاماً إنه على كل
شئ قدير ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٤ - كتاب الحج والعمرة

س ١٧١ : ما هو الحج لغة وشرعاً ؟ وما هي العمرة ؟ ولما أخرج الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ؟

ج : الحج في اللغة القصد ، وعن الخليل بن أحمد قال : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه ورجل محجوج أى مقصود قال الخليل :

وأشهد من عوف محلولاً كثيرةً يحجون بيتَ الزُّبرقانِ المزعفرا
قال ابن السكيت يكتبون الاختلاف إليه ، وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص في وقت مخصوص وأختر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين واشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ، ثم الزكاة لكونها قريبة لها في أكثر المواضع واشمولها المسكاف وغيره ، ثم الصوم لتكرره كل سنة ، والعمرة لغة قيل إنها القصد . قال الحجاج :

لقد غزا ابن معمر حين اعتمر مغزاً بعيداً من بعيد أو ضبر
أى قصد مغزاً بعيداً ، وقيل إنها لغة الزيارة ، قال الأعشى :

وجاشت النفس لما جاء فلتهم وراكب جاء من تليلت معتمرا
أى زائراً وشرعاً زيارة البيت الحرام وعلى وجه مخصوص .

س ١٧٢ : ما حكم الحج وما الأصل في مشروعيته من الكتاب والسنة ؟

ج : حكمه أنه أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبه عالماً كافر ، وإن كان جاهلاً عرف فإن أصر بعد التعريف كفر ، وهو فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عيناً ويأتى إن شاء الله ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (وقه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) الآية ، وروى عن ابن عباس ومن كفر

باعتقاده أنه غير واجب ، وقال تعالى (وأنموا الحج والعمرة لله) وأما السنة فعن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قال ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال دلوقاتها لوجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فن زاد فهو تطوع ، رواه أحمد والنسائي بمعناه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، رواه البخاري روى سعيد في سنته عن عمر بن الخطاب أنه قال : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمرة مرة واحدة .

س ١٧٣ : بين حكم العمرة واذكر ما في ذلك من دليل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح لما تراه ؟

ج : قيل إنها واجبة لقوله تعالى (وأنموا الحج والعمرة لله) فإنه عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولحديث عائشة : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ، رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات ، وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر ، رواه الخمسة وصححه الترمذي وقوله ﷺ في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، الحديث أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال الدارقطني هذا إسنادُه ثابت صحيح وقيل إنها سنة روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو نور وأصحاب الرأي واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أو أجزءة هي قال لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل رواه الترمذي ، وهذا القول عندي أنه أرجح من الأول ويغضضه عندي اقتضاره جل وعلا على الحج في الآية : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : دُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، رواه البخاري ، وعن معاذ قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله تعالى ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه فاقصر ﷺ على الحج والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(مقدمة من النظم ومختصره لكتاب المناسك)

عبادة إذعان ومحض تعبد	وهاك صفات الحج قصد مخصص
من الصادق البر الجليل المجدد	تحن القلوب المستجاب لها الدعا
ولو عم طار الشوق بالناس عن يد	أني بخصوص في الدعاء مُبِعَضاً
قلوب إلى الداعي تروح وتفتدى	نحن إلى أعلام مكة دائماً
يلبون داعي الحق من كل مورد	رجالاً وركباناً على كل ضامر
لتحصيل وعد النفع في خير مشهد	بطير بهم شوقاً إلى ذاك الحمى
وأهل ومال من طريف ومثلد	على كلهم قد هان نفس عزيزة
يظل بها خربتها ليس يهتد	رضوا عن مديد الظل قطع مهامه

ولد لهم في جنب ما يبتغونه
 يهون بها لفتح الهجير عليهم
 وكل محب قابل الهجر بالرضا
 فكم من رضى العيش حركة الهوى
 فليس بثبات عزمه عن طلابه
 أطار الكرى عنهم رجاء وصالحهم
 عفا الله عنى كم أودع زائراً
 تحملت أوزاراً تثقل منفضى
 لئن ثبت الأقدار عزمى عن السرى
 وإن رجأت أن يمن بزورة
 وأسعى بآثار النبيين ضارعاً
 سئوئهم بجهلاء المعالم صيغخدي
 كم جرح محب يرتجى صدق موعد
 سيجنى بما يرضاه فى كل مقصد
 فقام بأعباء الرجا ساغيا صدى
 إذا ثوب الداعى به وصل مخرد
 وشوقاً إلى ربع النبي محمد
 إليه وذنبى حابس ومقيّد
 واكتفى أرجو تجاوز سيد
 فشوقى إليه دائم وتلدى
 فأبلغ من تلك المشاعر مقصدى
 وما أنا فيما رومت يا صاح أبتدى

س ١٧٤ : منى فرض الحج وماهى الأدلة الدالة على وجوبه فوراً ؟

ج : فرض سنة تسع عند الأكثرين من العلماء ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم قارناً ويحجان فى العمر مرة على الفور وتقدمت أدلة وجوبه وأما أدلة الفور فآولا أن الأمر للفورية ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعاً قال تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض، رواه أحمد وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه مرض حابس ولا سلطان أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال يهودياً أو نصرانياً رواه سعيد وعن عمر نحوه من قوله : ولأنه أحد مبانى الإسلام فلم يجوز تأخيرهُ إلى غير وقت مُعين كبقية المبانى بل أولى ، وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بناء على أن الحج فرض سنة تسع فيحتمل أنه كان فى آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج فيكون على يقين من الإدراك أو لاحتمال عدم الاستطاعة أو حاجة

خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفاً عليه أو لأن الله كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت أو غير ذلك وقيل يجب الحج وجوباً موسعاً، وبه قال الشافعي وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد رضي الله عنه لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه وأرضاه على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج قالوا: وهذا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي والذي تطمئن إليه النفس أن الحج على الفور مالم يكن عذر شرعي والله أعلم.

س ١٧٥: بين شروط وجوب الحج مقرونة بأدلتها؟

ج: يجب وجوب عين على كل مسلم حر مكلف مستطيع وتزيد المرأة شرطاً سادساً وجود محرم ويأتي قريباً إن شاء الله فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الأجزاء فهي خمسة شروط للحج والعمرة جمعها الشيخ عثمان النجدي في يدين فقال:

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا تواني

بشرط إسلام كذا حرية عقيل بلوغ قدرة جلية

تزيد المرأة شرطاً سادساً وهو وجود محرم ويأتي إن شاء الله .

س ١٧٦: اذكر ما تستحضره من دليل أو تعطيل أو خلاف مع الترجيح؟

ج: أما الكافر فلا لأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له . وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفتق ، وكذا الصبي لا يجب عليه للخبر ويصح منه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ركبا بالروحاء فقال من القوم

قالوا المسلمون فكفوا لمن أنت قال رسول الله فرمعت اليه امرأة صيياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والسنائي، وعن السائب بن يزيد قال حجج^ب في مع النبي ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه وأما العبد فلأن مدتها تطول فلم تجبان عليه لما فيهما من إبطال حق السيد وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بمضه ومعلق عتقه بصفة ويصح منهم ولا يجزى عن حجة الإسلام قال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتمد بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدوا إليه سبيلاً كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما وعطا والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال الترمذي وقد أجمع أهل العلم عليه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وإيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه الشافعي والبيهقي وقال أحمد عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله ﷺ إنى أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً أيما صبي حج به أهله فمات اجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما مملوك حج به أهله فمات اجزأت عنه فإن عتق فعليه الحج رواه سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن ابن عباس من قوله ولأن الحج عبادة بدنية فعلمها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليها في وقتها كما لو صلى قبل الوقت وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت وقيل إن العبد إذا حج بعد بلوغه ولو قبل حرية أن حجته هي حجة الإسلام قالوا كما أن الفقير معفو عنه الحج ولا يجب عليه فإذا تيسر له وفعله أجره ذلك ولم يلزمه إعادته إذا استغنى فكذلك الرقيق إذا أدى فريضته فإن ذلك يجزئه، قالوا وأيضاً فإن الحج ليوجبه الله ورسوله في العمر إلا مرة واحدة وذلك يجمع عليه فيلزم على قول من يقول إن حج الرقيق لا يجزئه أنه يجب في العمر مرتين انتهى والذي تميل النفس

إلى العمل به والقول الأول لما تقدم من الدليل والتعليل ولأنه أحوط والله أعلم
وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٧٧ : تكلم بوضوح عما إذا أسلم أو أفاق ثم أحرم أو بلغ أو عتق محرماً
ومتى يعتد بالإحرام والوقوف من الصبي والعبد؟

ج : ويجزبان الحج والعمرة كافرأ أسلم وهو حر مكلف ثم أحرم
بمحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته أو أحرم بعمرة ثم
طاف وسعى لها أو أفاق من جنون وهو حر بالغ ثم أحرم بمحج أو عمرة وفعل
ما تقدم أو بلغ وهو حر مسلم عاقل محرماً بمحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد
فوقف في وقته أو عتق من مكلف محرماً بمحج قبل دفع من عرفة أو بعد الدفع
منها إن عاد إلى عرفة فوقف بها في وقت الوقوف فيجزيه حجه ويلزم العود
حيث أمكنه أو بلغ أو عتق محرماً بعمرة قبل طواف عمرة ثم طاف وسعى لها
فتجزيه عن عمرة الإسلام ويكون صغير بلغ محرماً وقن عتق محرماً كمن أحرم
بعد بلوغه وعتقه لأنها حال تصلح لتمين الإحرام كحال ابتداء الإحرام وإنما
يعتد بإحرام ووقوف موجودين حال البلوغ والعستق وأن ما قبله تطوع لم ينقلب
فرضاً وقال جماعة ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفاً فإذا تغير حاله إلى البلوغ
أو الحرية تبين فرضيته كزكاة معجلة ولا يجزى حج من بلغ أو عتق محرماً قبل
دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الإسلام مع سعى قن أو صغير
بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاد السعى قن أو صغير ثانياً بعد بلوغه
أو عتقه لأن السعى لا تشرع محاذرة عدوه ولا تكراره بخلاف الوقوف
فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود وقيل يجزئ إذا أعاد السعى لحصول الركن
الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له ولا تجزى العمرة من بلغ أو عتق
في طوافها وإن أعاده .

س ١٧٨ : تكلم بوضوح عن إحرام غير المميز والمميز؟ وعمّا يفعل عن المميز وغيره، وإذا رمى الجمرات عن مولى قبل نفسه فما الحكم؟ وهل يعتد برمي حلال واذكر الدليل؟

ج : قد تقدم أن العمرة والحج يصحان من الصغير وتقدم حديث ابن عباس في آخر جواب سؤال ١٨٥ وبحرم ولي في مال عن لم يميز ولو كان الولي محرماً أو لم يحج الولي ويحرم يميز بإذن الولي عن نفسه لأنه يصح وضوؤه فيصح إحرامه كالبالغ ولا يحرم عنه وإليه لعدم الدليل ويفعل ولي عن يميز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة روى عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خروقة رواها الأثرم وعن جابر حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبنينا عن الصبيان ورميئنا عنهم رواه أحمد وابن ماجه وكانت عائشة تجرد الصبيان للأحرام لكن لا يجوز أن يرمى عن الصغير إلا من رمى عن نفسه ومن رمى عن مولى وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرض كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام لما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخلى أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه فإن كان الولي حلالاً لم يُعتد برميّه لأنه لا يصح منه لنفسه رمي فلا يصح عن غيره فإن وضع النائب الحصى في يد الصبي ورمى بها لجعل يده كالآلة لمحسن ليوحد منه نوع عمل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم ،

س ١٧٩ : إذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه فهل يطاف به؟ وضح ذلك مع ذكر ما تستحضره من قيود؟ وتكلم عن كفارة حج الصغير وما زاد من نفقة السفر على نفقة الحضر؟ وعن عمد الصبي والمجنون؟ وإذا وجب في كفارة صوم من الذي يصومه؟ وإذا وطئ فما الحكم؟

ج : يطاف بالصغير لهجزه عن طواف بنفسه ركباً أو محمولاً ويعتبر لطواف صغير نية طائف به لتعذر النية منه إن لم يكن مبرأً وكون طائف به يصح أن يعقد له الإحرام ولا يعتبر كون الطائف به طاف عن نفسه ولا كونه محرماً لوجود الطواف من الصغير، وكفارة حج صغير في مال وليه إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة وما زاد من نفقة السفر على الحاضر في مال وليه إن أنشأ وليه السفر به تمريناً له على الطاعة وإلا يُنسى السفر به تمريناً على الطاعة فلا يجب ذلك على الولي بل من مال الصغير لأنه لمصلحة وعمد صغير خطأ وعمد مجنون لمخطور خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ المكلف أو في نسيانه لعدم اعتبار قصده وإن وجب في كفارة صوم صام الولي ووطء الصغير كوطء بالغ ناسياً يمضي في فاسده ويقضيه إذا بلغ كالبالغ وقيل لا يلزمه قضاؤه .

س ١٨٠ : تكلم بوضوح عمّا إذا عقد الإحرام قن أو زوجة بإذن زوج أو سيد أو بدون؟ وهل يأثم من لم يمثل، وهل يصح من الزوج والسيد الأذن؟ وهل لزوج وسيد رجوع في إذن للقن والزوجة؟

ج : ويصح الحج والعمرة من القن ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر البالغ ويلزمان القن بنذره لهما لعدم حديث من نذر أن يطعم لله فليطعمه ولا يجوز أن يحرم قن بنذر ولا نفل ولأن محرم زوجة بنفل حج أو عمرة إلا بإذن سيد وزوج لتفويت حقهما بالإحرام فإن عقد قن أو امرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج فللزوج والسيد تحليلهما أي إخراجهما من الإحرام لتفويت حقهما ويكونان أي القن والزوجة كمحصر على ما يأتي ويأثم من لم يمثل من قن وزوجة ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما في إحرام لوجوبه بالشرع، ويصح من زوج وسيد رجوع في إذن بإحرام قبل إحرام كراهب أذن لموهوب له في قبض هبة ثم رجع قبله، ومتى علم بالرجوع امتنع عليهما الإحرام كما لو لم يأذن ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة

أجرما بنذر أذن فيه زوج وسيد لقن وزوجة لأن الأذن في نذر أذن في فعله ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما بنذر أذن فيه الزوج أو السيد لهما أو لم يؤذن فيه للزوجة ولا يحللها منه والقن بخلافها لسيد تحليله إذا لم يأذن فيه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

س ١٨١ : هل لزوج منع زوجة من الحج؟ وإذا أحرمت بواجب لخلف زوجها بالطلاق لا تنجح فما الحكم؟ وإذا أفسد قن حجه بوطء فيه فما الحكم؟ وإذا عتق أو بلغ الحر في الحجبة الفاسدة فما الحكم؟

ج : لا يمنع الزوج زوجته من حج فرض كملت شروطه كبقية الواجبات ويستحب لها استئذانه وإن كان غائبا كتبت إليه فان أذن وإلا حجت بمحرم فلو لم تكمل شروطه فله منعها وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها لوجوب إنمامه بشروعها فيه ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر خلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تنجح العمام لم يجز أن تحلى من إحرامها للزومه ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال قال عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر ، وإن أفسد قن حج بوطء قبل التحلل الأول مَضَى في فاسده وقضى كحر ويصح القضاء في رقة كصوم وصلاة فان عتق بدأ بحجبة الإسلام وليس لسيدة منعها إن شرع فيما أفسده بإذنه وإن عتق أو بلغ في الحجبة الفاسدة في حال تجزئه دن حجبة الفرض لو كان الحجبة الفاسدة صحيحة ماضى وأجزأته حجبة القضاء عن حجبة الإسلام والقضاء .

س ١٨٢ : تكلم عن حكم جنابة القن؟ وإذا تحلل أو حلله سيده؟ وهل لأشترى المحرم تحليله؟ وهل لأبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل حج أو عمرة؟ وإذا أحرم فهل لهما أن يحللانه وهل لغريم المدين تحليله وهل لولى السفيه المبذر منعه من حج الفرض وعمرته؟

ج : قن في جنابته بفعل محظور في إحرامه كحر معسر في الفدية وإن

تحلل قن بحصر عدو له أو جمل سيدة لإحرامه بلا لذنه لم يتحلل قبل الصوم
 كحر أحضر وأعسر فيصوم عشرة أيام بذية التحلل ثم يتحلل ولا يمنع القن
 من الصيام كقضاء رمضان وإن مات قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه ولم
 يصم فلسيده أن يطعم عنه كقضاء رمضان وإن أفسد قن حجة صام عن البدنة
 عشرة أيام كحر معسر وكذا إن تمتع قن أو قرن أو أفسد عمرته صام عن الدم
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ومشترى المحرم كبائعه في تحليله وفي عدمه
 وله الفسخ إن لم يعلم بإحرام القن ولم يملك تحليله لتمطيل منافع عليه زمن
 إحرامه ولسلك من أبوى حر بالغ منعه من إحرام بنفل حج وعمرة كمنعه
 من نفل جهاد ولكن ليس لهما تحليله من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه
 وبإزمه طاعتها في غير معصية وتحرم طاعتها فيها ولا يحلل غريم مديناً أحرم
 بحج أو عمرة لوجوبها بالشروع وليس لولى سفية مبذر بالغ منعه من حج
 الفرض وعمرته ولا تحليله من إحرام بأحدهما لتعيينه عليه كالصلاة وتدفع
 نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق ويحلل سيفه بصوم كحر معسر إذا أحرم
 بنفل لمنعه من التصرف في ماله إن زادت نفقته على نفقة الإقامه ولم يكتسبها
 السفية في سفره والله أعلم .

س ١٨٣ : تكلم عن الاستطاعة مبينا ما هي ؟ وهل يكون مستطيعا يبذل
 غيره له ؟ وهل تبطل الاستطاعة بالجنون ؟ اذكر الخلاف مع الترجيح ؟
 ج : الاستطاعة نوعان (أحدهما) استطاعة مباشرة لحج أو عمرة بنفسه
 ولا تبطل الاستطاعة بجنون ولو مطبقا فيحج عنه ، والاستطاعة ملك زاد
 يحتاجه في سفره ذهابا وإيابا من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه
 لأنه لا بد منه ولا يلزمه حمله إن وجدته بمن مثله أو زائدا يسيرا بالمنازل
 في طريق الحاج لحصول المقصود وملك راحلة لركوبه بالتمه بشراء أو كراء
 يصلحان لمثله أى الراحلة وآلتها الحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية
 (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال رجل يا رسول الله

ما السبيل قال الزاد والراحلة ، وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) قال قيل يا رسول الله ما السبيل ، قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني ، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة يعنى قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) رواه ابن ماجه ولا يعتبر ملك راحلة في دون مسافة قصر عن مكة للقدره على المشى غالباً إلا لعاجز عن المشى كشيخ كبير فيعتبر ملك الراحلة بآلتها حتى في دون المسافة ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه ، وأما الزاد فيعتبر قصرُ بُسْتِ المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه أو ملك ما يقدر به من نقد أو عرض على تحصيل الزاد والراحلة وآلتها فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه المشى والكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته المسألة ويعتبر كون ما يقدم من الزاد والراحلة وآلتها أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من كتب علم ومسكن لمثله وخدام لنفسه وعن ما لا بد منه من نحو لباس وغطاء ووطاء وأواني ، فإن أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه ويفضل ما يبيع به لزمه ذلك لأنه مستطيع ويعتبر كون زاد وراحلة وآلتها أو ثمن ذلك فاضلاً عن قضاء دين حال أو مؤجل لله أو لأدى لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى إيراثها ، وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله لحديث كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها كعطاء من ديوان ولا يصير مُسْتَطِيعاً يبذل غيره له ما يحتاجه لحجه وعمرته :

وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ولا ضرر يلحقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة وهذا القول عندى أنه قوى جداً مؤيداً بقوله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم ، رواه الخمسة ، وعن جابر أن رجلاً

« قال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك » رواه ابن ماجه وقوله « وإن أولادكم من كسبكم فكلوه منبتاً » رواه أحمد وأبو داود . ومن الاستطاعة سعة وقت بأن يكون منسماً يُمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة لتعذر الحج مع ضيق وقته ، ومن الاستطاعة أمنُ طريق يمكن سلوكه ولو بجرأ أو كان غير معتاد بلا خفارة ، وأن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ، ومن الاستطاعة دليل للجاهل طريق مكة ومنها قائد لأعمى لأن في إيجابه عليهما بلا دليل وقائد ضرراً عظيماً وهو منتف شرعاً ويلزم الجاهل والأعمى أجره الدليل والفائد لتمام الواجب بهما فيعتبر قدرة على أجره مثلها .

س ١٨٤ : تسكّم عمّن عجز عن السعى لحج أو عمرة واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : العاجز عن السعى لحج أو عمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لنحو زمانه أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة أو لكونه نضواً الخلق لا يقدر ثبوتاً على راحة إلا بمشقة غير محتملة يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة^١ الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال ^٢نَحْجَسِي عَنْهُ رواه الجماعة ، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنها كان يجزي ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه ، رواه أحمد والنسائي بمعناه .

س ١٨٥ : تسكّم عن استنابة العاجز عن الحج ، والعمرة واذكر الدليل والخلاف ؟

ج : قد تقدم لنا أنه يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه وأن الحج يجب فوراً ويستتاب عن العاجز من يحج عنه من حيث وجب عليه إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن وإسحاق ومالك في النذر وقال عطاء في النادر إن لم يكن نوى مكاناً فن ميقاته واختاره بن المنذر وقال فيمن عليه حجة الاسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب دونه، والذي تميل إليه النفس أنه لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه لأنه ليس في حديث الخنعمية ولا حديث الخنعمى ما يدل على أنه لا بد أن يكون من حيث وجب ولم يرد أحاديث أخرى تدل على ذلك والله أعلم .

س ١٨٦ : بين حكم ما إذا عوفى العاجز عن السعى لحج أو عمرة مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : إذا استتاب العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه ونحوه ويسمى المعضوب فحج النائب ثم عوفى المستتيب لم يجب عليه حج آخر وهذا إذا عوفى بعد الفراغ من النسك لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ وأما إن عوفى قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئ، للقدره على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيهم بجد الماء وأما إذا عوفى بعد الإحرام وقبل الفراغ فالماذهب يجزئه والجمهور على أنه لا يجزئ، لو عوفى بعد الإحرام وقبل فراغ النسك لأنه تبين أنه لم يكن ما يؤسأ منه قال في المبدع : وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين ومن يرجى برؤه لا يستتيب فإن فعل لم يجزئه ويستيطان عن من لم يجد نائباً مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه ونائبه . ومن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه فتوفى قبله ولو قبل التمكن من فعله لنحو حبس أو أسير عدو وكان استطاع مع سعة وقت وخلف ما لا أخرج عن الميت من جميع ماله حجة وعمرة أي ما يفعله به من حيث وجبا وتقدم الخلاف في ذلك ، ويجزئ أن يستتاب عن معضوب من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر .

س ١٨٧ : تكلم عن أحكام مايلي : إذا حج اجنبي عمّنْ وجب عليه ؟ من ضاق ماله عن أدائه من بلده أو ازمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهم؟ إذا مات مَنْ وجب عليه حج بطريقه أو مات نائبه بطريقه ؟ إذا مُدَّ من وجب عليه حج أو نائبه بطريقه . اذكر ما استحضره من دلائل أو تعليل ؟

ج : ويسقط عن وجب عليه ومات قبله بحج اجنبي عنه لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين وكذا عمرة ولا يسقط حج عن معصوب حتى ولو معذوراً بلا إذن ويقع حج مَنْ حج عن حى بلا إذنه عن نفسه ولو نفلاً ومن ضاق ماله عن أدائه من بلده استناب به من حيث بلغ ، ومن لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنها أخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون وحج به من حيث بلغ الحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإن مات مَنْ وجب عليه حج بطريقه أو مات نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات هو أو نائبه لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى وطنه ثم العود للحج منه فيستناب عنه فيما بقي نصاً مسافة وفعلاً وقولاً وإن مُدَّ مَنْ وجب عليه حج أو نائبه بطريقه فعل عنه ما بقى مسافة وفعلاً وقولاً .

س ١٨٨ : إذا وصى شخص بنقل وأطلق فمن أين يفعل عنه؟ وهل يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؟ وإذا أحرم بنذر حج أو نقل مَنْ عليه حجة الاسلام فهل يقع الحج عن النذر والنقل أو عن حجة الاسلام؟ وإذا حج عن معصوب واحد في فرضه وآخر في نذره في عام فما الحكم؟ وإذا حج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذر في عام فما الحكم؟

ج : إذا وصى شخص بنسك نقل وأطلق فلم يقل : من محل كذا جاز أن يفعل عنه من ميقات بلد الموصى ما لم تمنع منه قرينة ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره ولا عن نذر ولا عن نافلة فإن فعل بأن حج عن غيره قبل

نفسه انصرف إلى حجة الإسلام لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبنيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان والراجح عند أحمد وقفه، وقوله حج عن نفسك أي استبد منه عن نفسك كقولك للمؤمن آمن لما روى الدارقطني من طريقين فيهما ضعف : هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا حكم من عليه العمرة ، ومن أدى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن يفعله نافلة ونذره ، ولو أحرم بنذر حج أو نفل من عليه حجة الإسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل لقول ابن عمر وأُس وتبقى المنذورة في ذمته ويصح أن يحج عن معصوب واحد في فرضه وآخر في نذره عام ، ويصح أن يحج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام واحد لأن كل عبادة منفردة كما لو اختلف نوعهما وأيهما أحرم أو لا قبل الآخر فعن حجة الإسلام ثم الحجة الأخرى التي تأخر لإحرام نائبيها تكون عن نذره ولو لم ينو الثاني عن النذر لأن الحج يعنى فيه عن التعمين ابتداء لانعقادهما ثم يعين والعمرة في ذلك كالحج .

س ١٨٩ : إذا جعل شخص قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر فما الحكم ؟ وهل للقادر أن يُنَوِّب في الحج ؟ وتكلم بوضوح عما يعطاه النائب ؟ وهل يضمن النائب ما زاد على نفقة المعروف ؟ وهل يحسب له شيء من النفقة ؟ وعلى من يرجع بما استدانته ؟ ومن أين يكون ما زام نائباً بمخالفته وإذا ذكر ما استحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : يصح أن يجعل قارن أحرم بحج وعمرة الحج عن شخص استنابه في الحج وأن يجعل العمرة عن شخص آخر استنابه فيها بإذن الشخصين لأن القرآن نسك مشروع فان ثم بأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ورد لهما ما أخذه منهما فقدم في المعنى والشرح الكبير يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفها فان أذن

أحدهما ردّ على غير الأذن نصف نفقته، ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وفي بعضه والنائب في فعل نسك أمين فيما أعطيه من مال ليحج منه ويمتد فيركب وينفق منه بمعروف، ويضمن نائب ما زاد على نفقة المعروف وما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر في سلوك الأقرب إذا سلكه، ويجب عليه أن يرد ما فضل عن نفقته بالمعروف لأنه لم يملكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه. ويحسب للنائب نفقة رجوعه بهد أداء النسك ويحسب له نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله، ويرجع نائب بما استدانه لعذر على مستنيبه ويرجع بما أنفق عن نفسه بنية رجوعه وما لزم نائباً بمخالفته منه لأنه جنايته.

س ١٩٠: من هو محرم المرأة الذي يشترط لوجوب الحج عليها وجوده ومن هي المرأة المعتبر لها محرم؟ وعلى من تجب نفقته؟ وإذا أيسر المرأة من المحرم فاذا تعمل؟ وإذا حجت بدون محرم فما الحكم؟ وإذا مات محرم سافرت معه فاذا تعمل؟ وأذكر ما استحضره من دليل؟

ج: تزيد المرأة على الرجل شرطاً سادساً وهو أن تجد زوجاً أو ذكراً مسلماً مكلفاً ولو عبداً تحرم عليه أبداً حرمتها بسبب مباح أو بنسب ونفقته عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة بآلتها لهما أي للمرأة ومحرمها وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما ولا يلزم المحرم مع بذلها الزاد والراحلة سفره معها وتكون إن امتنع كمن لا محرم لها فلا وجوب عليها، والعبء ليس محرمًا لسيدته من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال سفر المرأة مع عبدها ضيعة ولأنه غير مأمون عاينها ولا تحرم عليه أبداً ومن أيسر من المحرم استنابت من يفعل النسك عنها ككبير عاجز، وإن حجت امرأة بدون المحرم حرم وأجزأ، وإن مات محرم سافرت معه بالطريق مضت في حجها ولم تصر محصورة.

(وما يتعلق بكتاب الحج والعمرة من النظم ومن مختصره)

ومن كان حراً بالفاً وهو عاقل
 براحة مزومة وتزود
 فأوجب عليه الحج في العمر مرة
 وعمرة لإسلام بغير بأوكد
 ومن كافراً وعادم العقل أَلْفَيْنِ
 وصح لِصِنِّيَانِ يَحُجُّوْا وَأَعْبُدِ
 وليس بمجزع مع بلوغ وعقمتهم
 بُعَيْدَ وَقُوفِ وَالطَّوَّافِ الْمَحْدَدِ
 لعمرتهم لكن إذا ما تكاملوا
 بموقف أو قبل الطواف كفاقد
 وبشرط طول الاستطاعة قدرة
 لتحصيل مركوب وزاد وهو
 ويلزمه يسع الذي عنه غنية
 إذا كان يكتفى مثله في التزود
 سوى كل مضطر إليه كسكن
 وغرس وخدام ودين بدأ ابتدئ
 ولئیسٌ ومركوب ولو لتجمل
 كأمثاله مع كتب علم المقصد
 وكلفته مع من يمسون على المدى
 برينع مقل أو بربح معد

وليس على ذى صنعة وإطاعة
 بمشي مسير بل يسر له قد
 وهبوس بره والكبير تطييبه الـ
 رَحَالُ يُخَجِّجُ عَنْهُمَا وَلِزُودٍ
 ولو نابت الأثى من البقعة التى
 بها وجبا يجرى ومع بره مُقْعَدِ
 وشرط وجوب الحج لا لأدائه
 مسير باثنى محرم فى المؤكِّدِ

كزوج وهن حرمتها منه دائماً بوصلته بل مستطاب فقيد
 ومن مات فاعلم صاح بعد وجوبه فن ماله خذ واجب الحج تهتد
 ومن كان لم يحج الحج غيره له الحج وليردد غرامة مرفيد
 ومن يستنب عمراً لِنَذْرٍ وَخَالِداً
 لِفَرَضٍ فِلِلْفَرَضِ أَجْعَلْ إِحْرَامَ مُبْتَدَى
 س ١٩١ : ما الذى يشرع لمن أراد الحج والعمرة ؟ وضححه مع ذكر
 الدليل ؟

ج : من أراد الحج فليبادر وليجتهد فى الخروج من المظالم بردها لأربابها
 كما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : د من كانت عنده
 مظلمة لأخيه من عرضه أو من شئ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار
 ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات
 أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ، رواه البخارى .

وفى الحديث الآخر المتفق عليه قال ﷺ : د إن دعاءكم وأمرالكم

وأعراضكم عليكم كحرمة يوهكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، الحديث . وليجتهد أيضاً في رد العواري وأداء الديون التي للآدميين والتي لله كالزكاة والكفارة ويستعمل من لا يستطيع الخروج من عهده ويبادر بالتوبة من جميع الذنوب قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً) وقال (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وياحرص كل الحرص على تحصيل نفقة طيبة من حلال لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين ، فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذيتي بالحرام فإني يستجاب لذلك لرواه مسلم .

وروى الطبراني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مؤزور .

وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور ، ويجتهد في رقيق صالح يكون عوناً له على نصيبه وأداء نسكه يهديه إذا ضلّ وينذره إذا نسي ، وإن تيسر أن يكون الرقيق عالماً فليستمسك بغرزه لعل الله أن يجعله سبباً لرشده .

وينبغي إن كان طالب علم أن يأخذ معه من كتب الفقه والحديث ما يتعلق بكتاب الحج والعمرة وليرجع له ولغيره عند الإشكال ولصيانة الوقت وازدياد العلم .

(قال الناظم)

وخير جليس المرء كتب تفيده علوماً وآداباً كعقل مؤيد
وخالط إذا خالطت كل موفق من السلف أهل التقى والتعبير
يفيدك من علم وبينك عن هوى فصاحبه تهدي من هداه وترشد

وليحذر كل الحذر من صحبة الجهال والسفهاء والكذابين والغامضين فإن
هؤلاء وأشباههم لا يتعلم الخاط لهم والمصاحب غالباً من الإثم وينبغي له أن
يتخلق بالأخلاق الجميلة كالسخاء وبساطة النفس وقضاء حوائج رفقته وإعانتهم
بالماء والجاه والبدن ، ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله
والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك
المواضع الشريفة .

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : يأتي على الناس زمان يحج
أغنياء أمي نزهة وأوساطهم للتجارة وفقراءهم للرياء والسمعة وفقراءهم للمسألة
أخرجه أبو الفرج في مثير الغرام مستنداً ، وليحذر أن يقصد بعمله الدنيا
وحطامها أو الرياء أو السمعة أو المفاخرة بذلك فإن ذلك من أفسح المقاصد
وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله .

وينبغي أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته ليكون من حجه على بصيرة
ويصل ركعتين بمنزله ويقول بعدهما : اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل والمال والولد ، .

قال الشيخ : يدعو قبل السلام أفضل ويخرج يوم الخميس مبكراً .

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم
الخميس ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه .

وفي رواية الصحيحين اقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا في يوم الخميس
وعن صخر بن وداعة الغامدي الصحابي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال : اللهم بارك لأمي في بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من
أول النهار ، وكان صخر ناجراً ، وكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر
ماله ، رواه أبو دارد والترمذي وقال حديث حسن .

فإذا ركب ذابته أو سيارته أو طيارته أو مركبته أو السفينة أو غيرها من
المركوبات استحب له أن يسم الله سبحانه ويحمده ثم يكبر ثلاثاً ويقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إني أسألك
في سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا
هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الأهل ، اللهم
إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل ،
إصحاح ذلك عن النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ، ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه ،
وتلاوة القرآن وتدبر معانيه ، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويجتهد في
إقامتها على الوجه الأكمل .

ويحفظ لسانه من القيل والقال والكذب والغيبة والخوض فيما لا يعنيه
والإفراط في المزح ، ويقول إذا نزل منزلاً ماورد عن خولة بنت حكيم رضى
الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ،
رواه مسلم .

٢٥ - باب المواقيت

س ١٩٢ : ما هي المواقيت ؟ وإلى كم تنقسم ؟ وضحتها مع ذكر الدلائل ؟
 ج : الميقات لغة الحد وشرعاً مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة
 وتنقسم إلى قسمين : زمانية وهي : أشهر الحج والعام كله للعمرة ، ومكانية
 وهي : ذو الحليفة والجحفة ، ويلم ، وقرن ، وذات عرق ، لما ورد عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل
 الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم هن لمن أتى
 عليهن من غيرهن من أراد الحج أو العمرة . ومن كان دون ذلك فن حيث
 أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق
 رواه أبو داود والنسائي .

س ١٩٣ : تكلم عن المسافة بين المواقيت ومكة ؟ ومن أين يحرم من له
 منزلان ؟ ومن أين يحرم من لم يمر بميقات ؟؟ ومن تساوى الميقاتان منه ؟
 ومن أين يحرم من لم يجاز ميقاتا ؟ وإذا أحرم من بمكة بجمع من الحل فما الحكم ؟
 ومن أين يحرم من بمكة للعمرة ؟ واذكر دليل الحكم ؟

ج : الحليفة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت من
 مكة ، بينها وبين مكة عشر مراحل ، الجحفة قرب رابغ بينها وبين مكة ثلاث
 مراحل ، ويلم بينه وبين مكة ليلتان ، وقرن بينه وبين مكة يوم وليلة ،
 وذات عرق بينه وبين مكة نحو مرحلتين ، وهذه المواقيت لأهلها المذكورين
 ولمن مرّ عليها من غير أهلها كشامي ومصرى مرّ بذى الحليفة فيحرم منها
 لأنها صارت ميقاته ومدنى يسلك طريق الجحفة فيحرم منها وجوباً للحديث

والأفضل للمارة لإحرام من أول ميقات وهو طرفه الأبعد من مكة احتياطاً وإن أحرم من الطرف الأقرب من مكة جاز ، ومن منزله دونها فيمقاته منزله ومن له منزلان جاز أن يحرم من أقرب لمكة ويحرم من كان مقبلاً بمكة لحج منها ، ويصح أن يحرم من بمكة بحج من الحل ولا دم عليه كما لو خرج إلى الميقات الشرعي وكالعمرة ويحرم من بمكة لعمرة من الحل لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه .

ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بينهما بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل له الجمع ويصبح لإحرام لعمرة من مكة وعليه دم لتركه واجباً وتجزئه عمرة أحرم بها من مكة عن عمرة الإسلام لأن الإحرام من الحل ليس شرطاً لصحتها وكالحج ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه وسن له أن يحتاط فإن تساوى قسراً منه فإنه يحرم من أبعدهما من مكة فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم من مكة لنفسك فرضه بقدر مرحلتين من جدة فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقيت .

س ١٩٤ : من الذي لا يحل له تجاوز الميقات بلا إحرام ؟ ومن الذي يجوز له تجاوزه بلا إحرام ؟ وما الذي يلزم من تجاوزه بلا إحرام ؟ وبين الحكم فيما إذا تجاوزها غير قاصد مكة ثم بدا له قصدتها ؟ وما هي الساعة التي أيسح للنبي ﷺ ومن معه دخول مكة مُحَلِّين فيها ؟

ج : ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز ميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تشكر كخطاب وناقل ميرة وحشاش فلهم الدخول بلا إحرام لما روى حرب عن ابن عباس لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الخالين والخطابين وأصحاب منافعها احتج به أحمد .

وَمَكِّيٌّ يتردد إلى قريته بالحل إذ لو وجب عليه لأدى إلى الضرورة ،
والمشقة وهو منتف شرعاً وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة ثم إن بدا لمن
لم يلزمه الإحرام من أولئك أن يحرم ، أو بدا لمن لم يرد الحرم أن يحرم أو
لزم الإحرام من تجاوز الميقات كافرأ أو غير مكلف أو رقيقاً بأن أسلم كافر
وكلف غير مكلف وعتق رقيق أو تجاوز المواقيت غير قاصد مكة ثم بدا له
قصدها فن موضعه مُحَرَّم لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح فأشبهه
أهل ذلك المكان ولا دم عليه لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الإحرام
عليه بغير إحرام ، وإن كان المتجاوز للميقات رقيقاً أو كافرأ أو غير مكلف
فلا دم عليه لأنه ليس من أهل فرض الحج .

قال الشيخ : إنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج
وأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام لأنه إذا لم يجب
عليهم حجة الإسلام وعمرته فلأن لا يجب عليهم الإحرام بطريق الأولى .

وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه الذين معه دخول مكة ساعة من يوم الفتح
وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لاقطع شجر لأن النبي ﷺ قام الغد
من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه فقال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ ولا يعضد بها
شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله
ولم يأذن لكم وإنما أرحمت لي ساعة من النهار وقد عادت حرمتها كحرمتها
فليبلغ الشاهد الغائب منكم .

س ١٩٥ : تسكلم بوضوح عمَّن جاوز الميقات بلا إحرام ويريد نسكأ
فرضاً أو نفلاً وكان النسك فرضه ؟ وما حكم الإحرام قبل ميقات ؟ وبالحج
قبل أشهره ؟ وما هي أشهر الحج ؟ وهل يتعقد إحرام بحج في غير أشهره ؟
وضَّح ذلك مع ذكر الدليل ؟

ج : ومن جاوزه يريد نسكا فرضاً أو نفلاً ، وكان النسك فرضه ولو جاهلاً أنه الميقات أو حكمه أو ناسياً لومه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه حيث أمكن كسائر الواجبات إن لم يخف فوت حج أو غيره كعلى نفسه أو ماله لصا أو غيره ، ويلزمه إن أحرم من موضعه دم لما روى ابن عباس مرفوعاً من ترك نسكا فعليه دم ، وقد ترك واجباً وسواء كان لعذر أو غيره ولا يسقط الدم إن أفسده أو رجع إلى الميقات بعد إحرامه ، وكره إحرام بحج أو عمرة قبل ميقات وينعقد لما روى سعيد عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره .

وقال البخارى كسره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان .

ولحديث أبي يعلى الموصلى عن أبي أيوب مرفوعاً : يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه ، وكره إحرام بحج قبل أشهره وقال في الشرح الكبير بغير خلاف علمناه ، وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر .

ولحديث ابن عمر مرفوعاً يوم النحر الأكبر قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) أى في أكثرهن وإنما فات الحج بفوات يوم النحر لفوات الوقوف لا الخروج وقت الحج .

ثم الجع يقع على إثنين وبعض آخر ، والعرب تَغَلَّبُ التائيت في العدد خاصة لسبق الليالى فنقول سرتنا عشرأ ، وينعقد إحرام بحج في غير أشهره لقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هى موافيت للناس والحج) وكلها موافيت للناس ، فكذا الحج كالميقات المسكانى وقوله (الحج أشهر معلومات) أى معظمه في أشهره كقوله ﷺ الحج عرفة .

(من مختصر النظم مما يتعلق بالمواقيت)

وإحرام حج من مواقيت خمسة لطيبة وقتت ذاك الخليفة وأقص
 وللشام والمصرى والغرب جحفة ولليمن التالى يلم فارصد
 وخذ ذات عرق للعراق ووفده وقرنا لوفد طائفي ومنجد
 وتعيينهما من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المعداد
 وإن تعدد الميقات حاذ مقاربا
 وإن تحريم من من دونه بدع جدي
 ومن دونه لإحرام من كان دونهما
 ومكة ميقات لداو ورؤد
 لحج ولكن أرادوا اعتبارهم من الحل ثمهم يحرموا بتأكد
 وللحج شوال وذا القعدة اتخذ وبالعشر من ذي الحجة اختم وشيّد



٢٦ - باب الإحرام

س ١٩٦ : تسكلم بوضوح عن معنى الإحرام؟ وما المسنون لمريده؟

ج : الإحرام لغة الدخول في التعريم لأنه يحرم على نفسه بذيته ما كان مُباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب والحلق ونحو ذلك، وشرعاً نية الدخول في النسك، ويسن لمريده غسل أو تيمم ثم إعدام ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام، وسن له تنظيف بأخذ شعره وظفره وقطع رائحة كريهة، وسن له تطيب في بدنه وكره في ثوبه، وسن لمريده لبس إزار ورداء أبيهضين نظيفين ونملين بعد تجرد ذكر من محيط، وسن إحرام عقب ركعتين فرض أو ركعتين نفلاً لأنه ﷺ أهل في دبر صلاة رواء النسائي، وقال في الاختيارات الفقهية : ويحرم عقب فرض إن كان أو نفل لأنه ليس للأحرام صلاة تخصه انتهى .

س ١٩٧ : ماهي الأدلة الدالة على المسنونات المتقدمة؟

ج : أما الغسل فهو ماورد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه أخرجه الترمذى .

وعن ابن عمر : أنه كان يخرج وعليه ثيابه جامعها عليه وعليه برنسه حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل أخرجه سعيد بن منصور، وإن كان امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للإحرام لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض ولأنه غسل براد للنسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء يقيم لأنه غسل مشروع فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله لنحو مرض لعموم فلم يجدوا ماء فقيموا ،

وأما الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام فلما ورد عن إبراهيم قال :
كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم
وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم أخرجه سعيد بن منصور .

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطالب أنه أراد الحج وكان من
أكثر الناس شعراً فقال له معمر خذ من رأسك قبل أن تحرم :

وعن القاسم وسالم وطاوس وعطاء وستلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج
أياخذ من شعره قبل أن يحرم قالوا نعم أخرجهما سعيد بن منصور، وأما الطيب
للإحرام فلما ورد عن عائشة رضی الله عنها قال طيبت رسول الله ﷺ
ييدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام .

وعنها قالت طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض
بأطيب ما وجدت .

وعنها قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه بأطيب الطيب
أخرجه الشيخان .

وعنها كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد حتى أرى
ويص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم أخرجه النسائي .

وأما لبس الأزار والرداء الأبيضين النظيفين والنعلين فلما ورد عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من خير ثيابكم البيضاء فليلبسها أحياءكم
وكفنوا فيها موتاكم أخرجه البيهقي .

ولحديث وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين رواه أحمد .

قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وثبت أيضاً : أن رسول
الله ﷺ قال إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس

الخفين - وأما أن يكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر عن غيظ فلائه ﷺ تجرد لإهلاله رواه الأرمذى :

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ص ١٠٩ : وإن احتاج إلى التنظيف كستقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لئلا يفتى مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصل الجمعة والعيد على هذا الوجه انتهى .

ص ١٩٨ : ماذا يعمل بعد الإتيان بما سبق ؟ وتكلم عن الاشتراط للمحرم ؟ وهل ينعقد الاحرام حال جماع ؟ اذكر الخلاف والترجيح ؟

ج : ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف والتطيب ولبس ثياب الاحرام ينوى بقلبه الدخول في النسك الذى يريد من حج أو عمرة لقول النبي ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كان نيته العمرة قال لبيك عمرة ، وإن كان حجاً قال لبيك حجاً أو قال اللهم لبيك حجاً لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا بالاحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ .

فروى مسلم عن عائشة رضى الله عنهما قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد أن يهمل بحج وعمرة فليعمل ، ومن أراد أن يهمل بحج فليعمل ، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليعمل ، قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل بالحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة ، ومن أن يشترط في الاحرام فيقول : اللهم إن أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني جالس فحلى حيث حبسني ويُفقد هذا الشرط شيتين (أحدهما) أنه إذا عاقه عس أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل .

(والثاني) انه متى حل بذلك فلا شيء عليه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله إنى امرأة نقيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أهل؟ فقال أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى قال فأدركت رواه البخارى والنسائى .

فى رواية فإن لك على ربك ما استثنيت - وعن يرى الاشتراط فى الاحرام عمر وعلى وابن مسعود وعمار رضى الله عنهم ، وبه قال عبيدة السلماني وعلقمة والاسود وشریح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعى بالعراق ، وأنكره ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبیر والزهرى ومالك وأبو حنيفة .

وعن أبى حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحضار واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول : حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصلاة .

قال فى الاختيارات الفقهية : ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الذى تميل النفس الى العمل به والله أعلم .

وينعقد إحرام حال جماع ويبطل إحرام بردة ويخرج محرم منه بردة فيه لعموم قوله تعالى : لئن أشركت ليحبطن عملك .

س ١٩٩ : اذكر ما استنحضره مما يبطل به الاحرام وما لا يبطل به ؟ وماهى الأنسك الثلاثة ؟ وما أفضلها ؟ وما صيغة كل واحد منها ؟ واذكر ما استنحضره من دليل أو تعليل ؟ وتعرض للخلاف مع الترجيح ؟

ج : تقدم أن الاحرام يبطل بالردة قبل هذا السؤال ، ولا يبطل ولا يخرج منه بجنون وإغماء وسكر كبريت ، ولا ينعقد مع وجود أحدها والانسائك الثلاثة هي : التمتع والقران والافراد ، ويخير مرید الاحرام بين الثلاثة وأفضلها التمتع نصاً قال : لأنه آخر ما أمر به ﷺ في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق كهدياً وثبت على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولا حملت معكم ، ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه وما أوجب به عنه من أنه لا اعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج مرود بأنهم لم يعتقدوه .

ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدى لأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدى .

ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال التمسكين - وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم به في عامه ، ثم يليه في الأفضلية الافراد لأن فيه كمال التمسكين - وصفة الافراد أن يحرم ابتداءً بحج ، ثم يحرم بعمرة بعد فراغه .

ثم يليه في الأفضلية القران وصفته أن يحرم بهما جميعاً أو بهما ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها .

ومن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وأحد قولي الشافعي .

وروى المروذي عن أحمد أن ساق لهدى فالقران أفضل لما روى أنس

رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة . وفي رواية :
كان قارناً .

وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ
بالحج والعمرة جميعاً أخرجاه .

وعنه سمعت رسول الله ﷺ يهلّ بهما جميعاً : لبيك عمرة وحجاً لبيك
عمرة وحجاً أخرجه مسلم .

قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٧ والقران أفضل من التمتع إن ساق
هدياً وهو لإحدى الروایتين عن أحمد انتهى .

وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القران لما تقدم من حديث
أنس وحديث الضبي بن معبد حين أحرم بهما فأتى عمر فسأله فقال : هديت
اسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وروى عن مروان بن الحكم قال كنت جالساً عند عثمان بن عفان فسمع
عاباً يلبي بعثمة وحج فأرسل إليه فقال : ألم : نكُنْ نميناً عن هذا قال بلى .
ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً فلم أكن أدع قول رسول الله
ﷺ لقولك رواه سعيد .

ولأن القران مبادر إلى فعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقات : وفيه
زيادة نسك هو الدم فكان أولى ، وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الافراد
وهو ظاهر مذهب الشافعى وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر
وعائشة رضى الله عنهم لما روت عائشة وجابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
متفق عليهما .

وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليه .

ولأنه يأتي بالحج تماماً من غير احتياج إلى جبر فكان أولى ، والذي يترجح القول الأول أن الأفضل التمتع فالأفراد فالقران ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٠٠ : ماهي شروط وجوب دم التمتع ؟ ومتى يلزم الدم ؟ وهل يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران وقوعهما عن شخص واحد ؟ وهل شروط وجوب دم التمتع معتبرة في كونه متمتعا ؟

ج : (الأول) يشترط في دم المتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (والثاني) أن يحج من عامه ، فلو اعتمر في أشهر الحج . وحج من عام آخر فليس بتمتع للآية ، لأنها تقتضى الموالاة بينهما ، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بتمتع فهذا أولى ، لأنه أكثر تباعداً (والثالث) أن لا يسافر بينهما مسافة قصر . فإن سافر بينهما فأحرم بحج فلا دم عليه لما روى عن ابن عمر إذا اعتمر في شهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بتمتع .

ومن ابن عمر نحوه ؛ ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو دونه لزمه الاحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزم دم .

(والرابع) أن يحل منها قبل إحرامه بالحج ؛ إلا صار قارناً فيلزمه دم القران وليس بتمتع (والخامس) أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة (والسادس) أن يتنوى التمتع في ابتداء العمرة أو في أنائها اظاهر الآية وحصول الزففة . ولا يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران وقوعهما عن شخص واحد ، فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر لقوله تعالى (فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) أى فليهد .

س ٢٠١ : ماذا يلزم من بلى : إذا قضى القارن قارناً ؟ إذا قضى القارن مفرداً ؟ إذا قضى القارن متمتماً ؟ ومتى يسن للقارن والمفرد فسخ نيتهما بحج ؟ إذا ساق الهدى متمتع فهل له أن يحل ؟

ج : إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان دم لقرائه الأول ودم لقرائه الثاني ، وإن قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء لأنه أفضل ، ويجرم من الأبعد بعمره إذا فرغ من حجه ، وإذا قضى القارن متمتماً أحرم بالحج من الأبعد إذا فرغ منها ، وسُنَّ للمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى متفق عليه .

وقال سلمة بن شبيب لأحمد : كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج . قال كنت أرى أن لك عقلاً عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك .

وإيس الفسخ لإبطالاً للأحرام من أصله بل نقله بالحج إلى العمرة وينويان المفرد والقارن - بإحرامهما ذلك عمرة مفردة فن كان منهما قد طاف وسمى قَصَصَراً وحل من إحرامه وإن كان لم يكن طاف وسمى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل ، فإذا أحل من العمرة أحرم بالحج ليصيرا متمتعين ويتمتان أفعال الحج ما يسوقا هدياً فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر .

نقل أبو طالب : الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء وفي العشر وغيره أو يقفأ بعرفة ، فإن وقفأ بها لم يكن لها فسخه لعدم ورود ما يدل على إباحته ولا يستفاد به فضيلة التمتع وإن ساق الهدى متمتع لم يكن له أن يحل من عُدَّتْ رَهْ فَيُحْرَمُ بِحِجِّ إِذَا طَافَ وَسَعَى لِعَمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلِ بَحَاقِ إِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْهَا مَعَا .

س ٢٠٢ : ماذا تعمل المتمتعة إذا حاضت فحسبت فوات الحج أو خشي

غيرها فوات الحج؟ وهل يصح إحرام من أحرم ولم يُعَيِّن نسكاً أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان؟ وبَيِّن حكم ما إذا عَلِمَ ما أحرم به فلان؟ وإذا جهل وإذا تبين أنه أطلق؟ وإذا شك في إحرامه ودليل الحكم؟

ج: إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة غُشِيَتْ فوات الحج أحرمت به وجوباً وصارت قارئة، لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي ﷺ أهلي بالحج، وكذا لو غُشِيَ غيرها ومن أحرم وأطلق فلم يعدن نسكاً صح إحرامه إلتياً كَثِيرِهِ وَكَوْنِهِ لا يخرج منه بمحظوراته وصرف الإحرام لما شاء من الأنسك وما عمل قبل صرفه لأحدهما فهو لغو لا يعتد به لعدم التعيين، وإن أحرم بما أحرم به فلان أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان وَعَلِمَ ما أحرم به فلان قبل إحرامه أو بَعْدَهُ انْعَقَدَ إحرامه بمثله لحديث جابر: أن علياً قدم من اليمن فقال النبي ﷺ: بم أهلك فقال بما أهل به النبي ﷺ قال: فأهدى وأمكك حراماً، وعن أبي موسى نحوه متفق عليهما، وإذا تبين إطلاقه أي إحرام فلان بأن كان أحرم وأطلق فالثاني الذي أحرم بمثله صرفه إلى ما شاء من الأنسك ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه الأول، وإن جهل إحرامه فله جعله عمرة لفسخ الأفراد والقران إليها، ولو شك الذي أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله هل أحرم الأول فكما لو لم يحرم الأول لأن الأصل عدمه فينعقد إحرامه مطلقاً فيصرفه لما شاء، ولا يصح إن أحرم زيد فأنا عزم لعدم جزمه بعملية إحرامه.

س ٢٠٣: تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي: إذا أحرم بحجتين، أو بعمرتين؟ من أحرم بنفسك أو نذر وتسميته؟ إذا أحرم عن اثنين أو أحدهما لا يعينه؟ من أهل لعامين؟ من أخذ من اثنين حجتين أيجع عنهما في عامه؟

من استنابه إثنين بعام في نسك فأحرم عن أحدهما لا بعينه ؟ وإذا فرط
موصى إليه فما الحكم ؟

ج : من أحرم بحجتين أو أحرم بعمرتين أنه قد باحدهما لأن الزمن لا يصلح
لها مجتمعين فيصح بواحدة منهما كتفريق الصفقة ، ومن أحرم بنفسك تمتع
أو إفراد أو قران ونسيه أو أحرم بنذر ونسيه قبل طواف صرفه إلى عمرة
استحباباً لأنها اليقين - ويجوز صرف إحرامه إلى غير العمرة لعدم تحقق
المانع فإن صرفه إلى قران أو إلى إفراد يصح حجاً فقط لاحتمال أن يكون
المئسي حجاً فلا يصح إدخال عمرة عليه فلا تسقط ولا دم عليه لأنه ليس
بتمتع ولا قارن ، وإن صرفه إلى تمتع فكيفسخ - حج إلى عمرة . فيصح إن لم
يقف بعرفة ولم يسق هدباً لأن قصاره أن يكون أحرم قارناً أو مفرداً ،
وفسخهما صحيح لما تقدم ويلزمه دم متعة بشروطه ، ويجزيه عنهما وإن
نسى ما أحرم به أو نذره بعد الطواف ولا هدى معه يتعين صرفه إلى العمرة
لامتناع إدخال الحج عليها إذا لم لا هدى معه فإن حلق بعد سعيه مع بقاء
وقت الوقوف بعرفة يحرم بحج ويتم الحج وعليه للحلق دم .

إن تبين أنه كان حاجاً مفرداً أو قارناً لحلقه قبل محله وإلا يتبين أنه كان
حاجاً فعليه دم متعة بشروطه .

وإن أحرم عن إثنين استناباه في حج أو عمرة أو أحرم عن أحدهما لا بعينه
وقع إحرامه ونسكه عن نفسه دونهما لعدم إمكان وقوعه عنهما ،
ولا مَرَجَحَ لِأَحَدِهِمَا .

وَمَنْ أَهْلُ الْعَامِينَ بَانَ قَالَ : لِيَكِ الْعَامُ وَطَامَ قَابِلَ حِجٍّ مِنْ طَامِهِ وَاعْتَمَرَ
مَنْ قَابِلٌ ؛ وَمَنْ أَخَذَ مِنْ إِثْنَيْنِ حَجَّتَيْنِ لِيَحِجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ أَدَّبَ عَلَى
فَعَلِهِ ذَلِكَ .

ومن استنابه إثنان بعام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صحح
 إحرامه عنه لعدم المانع ولم يصح إحرامه للآخر بعده ، وإن نسي المَعْتَبَر
 بالإحرام من مستنبيه وتعذر عليه فإن فرط نائب كان أمكنه كتابة اسمه
 أو ما يتميز به فلم يفعل أعاد الحج عنهما لتفريطه ، ولا يكون الحج لأحدهما
 بعينه لعدم أولويته .

وإن فرط موصى إليه فلم يسمه للنائب غريم موصى إليه نفقة إعادة
 الحج عنهما ، وإلا يفرط نائب ولا موصى إليه فالغرم لذلك من تركه
 موصييه بالحج عنهما لأن الحج عنهما فنفقته عليهما ولا موجب
 لضمائه عنهما .



٢٧ - فصل في التلبية

س ٢٠٤ : ما هي التلبية ؟ وما حكمها ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل لما تقول ؟

س : قال الفراء معنى لبيك : أنا مقيم على طاعتك ، ونُصِب على المصدر من ألبّ بالمكان إذا أقام به .

ويقال كان حقّه أن يقال لَبّاً لك فننسى على التأكيد أى التَّبَاباً بَعْدَ التَّبَابِ وإقامة بعد إقامة .

والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لا يزيد على هؤلاء الكلمات متفق عليه .

والتلبية سنة ، ويستحب رفع الصوت بها لخير السائب بن خلاد مرفوعاً أتاني جبرائيل يأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما من مُلَبِّ يلبى إلا لبي ماعن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى .

قال أنس سمعتهم يصرخون بهما صراخاً ، وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبسح حلوقهم من التلبية .

وقال سالم كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحله صوته ، ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتليته .

ويستحب الإكثار من التلبية على كل حال لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما أهلّ مهلاً قط ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّرَ قَبِيلٌ يارسول الله بالجنة قال نعم ، رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال الصحيح .

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ما من محرم يُضْحِي لله يومه يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه كما ولدته أمه ، رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

وتقدم حديث سهل وفيه قال رسول الله ﷺ : ما راح مسلم في سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مهلاً أو ملبياً إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها ، رواه الطبراني .

س ٢٠٥ : بَيْنَ مَتَى وَقَتُّ ابْتِدَاءِ التَّلْبِيَةِ ؟ وَاذْكَرَ مَا تَسْتَحْضِرُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ دَلِيلٍ أَوْ تَفْصِيلٍ أَوْ جَمْعٍ بَيْنَ أَقْوَالٍ ؟

ج : يَبْتَدِئُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَمَّا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلًا فَقَالَ لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيدك والرضا إليك والعمل متفق عليه .

وقال أنس رضى الله عنه صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربماً والعصر بنى الخليفة ركعتين ، ثم بات بهما حتى أصبح فلما ركب راحته واستوت به أهل رواه الخمسة .

وعن جابر أن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الخليفة حين استوت به راحته رواه البخارى .

وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه ، وقد وقع الخلاف فى المحل الذى أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة .

فمنهم من روى أنه أهل من مسجد ذى الحليفة بعد أن صلى فيه ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحته ، ومنهم من روى أنه أهل لما علا على شرف البيداء ، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهل فى جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع .

وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله فقال إنى لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا .

خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى فى المسجد بنى الخليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك أقوام لحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منهم أقوام لحفظوا عنه ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف

البيداء أهلٌ فأدرك ذلك أفوام فقالوا إنما أهلٌ رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء ونيمٌ الله لقد أوجب في مصلاه وأهلٌ حين استقلت به راحلته وأهلٌ حين علا شرف البيداء رواه أحمد وأبو داود وبقية الخمسة منه مختصراً : أن النبي ﷺ أهلٌ في دبر الصلاة .

س ٢٠٦ : ما هي المواضع التي يتأكد استحباب التلبية فيها؟ وما هي أدلتها؟ وتكلم عن تلبية المرأة؟ ومتى يقطع المتمتع التلبية؟

ج : تتأكد إذا علا نشراً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو قبل ليل أو قبل نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملياً أو أتى محظوراً ناسياً أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى الكعبة ، لما روى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يلبس في حجته إذا أتى راكباً أو على أكمة أو هبط وادياً ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل .

وعن سليمان بن خيثمة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون إذا هبطوا وادياً أو أشرفوا على أكمة أو لقوا راكباً وبالإسحار ودبر الصلوات وعن إبراهيم قال تستحب التلبية في مواطن : إذا استويت على بعيرك ، وإذا صعدت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً ، وفي دبر كل صلاة وبالإسحار — أخرجهما سعيد بن منصور .

ولأن هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج .

وقد قال ﷺ أفضل الحج العج الشج ، والعج رفع الصوت بالتلبية ، والشج سيلان دماء الهدى .

وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلندارك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه .

وتلبي المرأة استحباباً لدخولها في العمومات ، ويعتبر أن تسمع نفسها التلبية ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها .

قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها - ويستحب التلبية في مكة والبيت الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضاً وسائر بقاع الحرم لعموم ما سبق ولأنها مواضع النسك ، وتشرع التلبية بالعربية لقادر كالأذان وإلا فيلبي بلغته ، وسنّ دعاء بعدها فيسأل الله رضوانه والجنة ويستعين به من النار ، لما ورد عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني .

ويسنّ صلاة على النبي ﷺ بعدها لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك ، رواه الترمذي ، ولأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان .

ومن كان متمتاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في الطواف لحديث ابن عباس يرفعه : كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر .

(ومن النظم ما يتعلق بباب الإحرام)

ويشعر الاحرام غسل وطيبه
ولو دام لكان إن يزل لا يحد
وبيض الثياب المستحب فواحد
إزار وثان فوق كستفك فارتد
وأحرم عقيب الفرض أو متفلا
وتشرط حلا عند حبس مصد
به تستفيد الحل من كل حاطر
ولو مرض من غير ما دام قيد
وتعين ما تنوى وبالنطق سنة
ونيته شرط ولو مطلقا قيد
وذلك هو الإحرام من غير مرية
وما زاد وصف تركه غير مفسد
وتجريده عن ليس ما خيط عادة
ووجه النساء لا غير حتم التجود
ولب كما قد جاء سنة صادق
بصوت رفيع مكرر فوق جاعده
ياقبال ليل أو نهار وسحرة
وملتي رفاق أو هبوط ومصعد

بمَحْظُورِهِ وَانْخَفِضَ الصَّوْتُ نَهْدَ
بِأُولَى حِصَاةٍ بِالْعَقِيَّةِ يَبْتَدِي
وَعِنْدَ وَصُولِ الْبَيْتِ فِي وَجْهِ أَمَدِهِ
وَبَسْطِكَ كَفْأً لِلدَّعَا قَادِعٍ وَاجْهَدِ
يَلِيهِ قِرَانٌ مَا تَشَا قَانُوْ وَاقْصِدِ
فَقَفْضُ قِرَانًا ثُمَّ بِالْمَتْعَةِ ابْتَدِي
فَطَفُ فَاسْعُ فَاحْلُقْ ثُمَّ حَجَّكَ فَابْتَدِي
وَلَمْ تَنَأَى قَدْرَ الْقَصْرِ عَنْهُ وَتَبَعْدِ
وَإِنْ تَفَرَّدَنْ فَاحْرَمِ بِحَجِّ مَفْرَدِ
مَنْ الْحُلِّ أَكْمَلَهَا وَلَا تَزِدْ
أَوْ ادْخُلْ عَلَيْهَا حِجَّةً بِتَأْكِيْدِ
مَتَى لَمْ تَطْفُ وَالْعَكْسُ فَامْنَعَهُ وَاحْدِدِ
عَلَى أَشْهُرِ الْمَنْقُولِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاطِرِي خَيْرَ مَسْجِدِ
لِتَقْرُنَ مَتَى خَافَتْ فَوَاتًا وَلَا تَدِ

وَخَلْفَ فَرُوضِ وَالتَّلْبِيسِ نَاسِيًا
وَيَقْطَعُهَا رَبُّ الْقِرَانِ وَمَفْرَدِ
وَذُوْ مَتْعَةٍ أَوْ عَمْرَةٍ بِطَوَافِهِ
وَمَنْ بَعْدَهَا صِلْ عَلَى خَيْرِ مَرْسَلِ
وَأَفْضَلُ نَسْكَ مَتْعَةٍ ثُمَّ مَفْرَدِ
وَعَنْ أَحْمَدَ إِنْ سَاقَ هَدْيَ تَمْتَعِ
فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ اعْتَمَرَ قَبْلَ حِجِّهِ
مَنْ الْحَرَمِ الْمَسْكِيِّ فِي عَامِ عَمْرَةٍ
فَأَنْتَ بِنَا ذَا مَتْعَةٍ مَلْزَمًا دَمًا
وَبَعْدَ فَرَاغِ مِنْهُ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ
وَيَا قَارِنًا أَحْرَمَ بِحَجِّ وَعَمْرَةٍ
إِذَا سَقَتَ هَدْيًا مَطْلَقًا وَلَفَقَدَهُ
وَتَأْنَى بِفَعْلِ الْحِجِّ يَجْزِيكَ عَنْهُمَا
وَأَلْزَمَ دَمًا ذَا مَتْعَةٍ مَعَ قَارِنِ
وَمَنْ تَمْتَعَتْ ثُمَّ حَاضَتْ وَلَمْ تَلْطَفِ



٢٨ - باب محظورات الإحرام

س ٢٠٧ : كم محظورات الاحرام وماهى ؟ وماهى أقسامها ؟

ج : محظورات الاحرام تسعة (أحدها) إزالة الشعر من جميع بدنه لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرأفة وهو ينافي الاحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر ، وقيس على الحلق النتف والقلع لأنهما في معناه وإنما عبر به في النص لأنه الغالب (الثاني) تقليم الأظفار (الثالث) تغطية رأس ذكر (الرابع) لبسه المخيط (الخامس) الطيب (السادس) قل صيد البر (السابع) عقد نكاح (الثامن) الجماع (التاسع) المباشرة والمحظورات تنقسم أربعة أقسام (الأول) ما يباح للحاجة وهي هنا ما في مشقة لا يتحمل مثلها ولا حرمة ولا فدية كبس السراويل لفقد الأزار وإزالة الشعر في العين (الثاني) ما فيه الأثم ولا فدية عقد النكاح (الثالث) ما فيه الفدية ولا إثم وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لستر وجهها (الرابع) ما فيه الأثم والفدية وهو باقي المحظورات وتنقسم بالنظر إلى ما يحرم على الذكور دون الإناث وبالعكس إلى ثلاثة أقسام قسم يحرم على الذكور دون الإناث وهو تغطية الرأس ولبسه المخيط ، والذي يحرم على الأنثى في الاحرام تغطية وجهها ، والبقية من المحظورات يحرم عليهما جميعاً وقد نظمت محظورات الاحرام فيما يأتي من الآيات :

وَمَحْظُورٌ إِحْرَامٌ ثَلَاثٌ وَسِتَّةٌ

فَتُحَذَّرُ عَدَّاهَا وَاحْفَظْهُ هُدًى إِلَى الرَّشَدِ

حَلْقُ شَعْرٍ ثُمَّ تَقْلِيمُ ظَفَرِهِ

وَلِبْسُ ذَكَورٍ لِلْمَخِيطِ عَلَى عَمْدٍ

وتغطية للرأس منه ووجنهما

وقتل لصيد البر والطيب عن قاصد

وعقد نكاح ثم في الفرج وطزه مباشرة فاحتم بها ماضي العدة

س ٢٠٨ : تسكلم بوضوح عن حلق الشعر وعن قلم الأظفار للمحرم مع

ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : قال في الشرح الكبير : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء

من شعر إلا من عذر لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله)

وروى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : لعلك يؤذيك هوام

رأسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك وشم ثلاثة

أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة ، متفق عليه ، ففيه دليل على أن

الحلق محرماً قبل ذلك فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر بإبقاء

الشعر فله إزالته لقوله سبحانه (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدىه

من صيام أو صدقة أو نسك) وللحديث المذكور :

قال ابن عباس رضي الله عنه فمن كان منكم مريضاً أي برأسه قروح أو به

أذى من رأسه أي قمل - وكذا أجمع العلماء أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره

إلا من عذر لأنه إزالة جزء من بدنه يترفع به أشبه الشعر فإن انكسر فله إزالته .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن

يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر النابت في عينه انتهى

ولافدية فيما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالها لأنه أزيل لا ذاه أشبه

قتل الصائل عليه ، وإن زال مع غيرهما كقطع جلد عليه شعراً أو أتملة بظفرها

فلا يفدى لآزالتها لأنها بالتعبية لغيرهما والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشجار

عيني إنسان يضمها دون أهدابها إلا إن حصل التأذى بغيرهما كقروح ونحوه

فيفدى لإزالتها لذلك ، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله فعليه جزاؤه .

س ٢٠٩ : تكلم عن تغطية الرأس بوضوح مع ذكر الدليل ؟

ج : يحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصقه كالطاقية والفترة أو نحو ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمام والبرانس وقوله في المحرم الذي وقفته راحلته ولا تخمر وارأسه فإنه يُسَمَّت يوم القيامة مليباً متفق عليها . وكان ابن عمر يقول لإحرام الرجل في رأسه ، وذكره القاضي مرفوعاً وكره أحمد الاستئطال بحمل ومافي معناه أقول ابن عمر اضح لمن أحرمت له أى ابرز للشمس ، وعنه له ذلك ، أشبه الخيمة ، وفي حديث جابر أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها رواه مسلم وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس ، وله أن يستظل بشجرة وخباء وجدار وله أن يستظل بسقف السيارة أو الشمسية أو بثوب على عود لقول أم الحصين : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ والأخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة رواه مسلم ويباح له تغطية وجهه .

روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وبه قال الشافعي وعنه لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الرحلة ولا تخمر ووجهه ولا رأسه ويفسل رأسه بالماء بلا تسريح

روى عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم لأنه ﷺ غسل رأسه وهو محرّم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر متفق عليه واغتسل عمر وقال لا يزيد الماء الشعر إلا شعناً رواه مالك والشافعي .

وعن ابن عباس قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة: أما أبأقريبك أيثنا أطول نفساً في الماء رواه سعيد ، وإن حمل على رأسه طبقاً أو وضع يده عليه فلا بأس لأنه لا يقصد به الستر قاله في المكافي .

س ٢١٠ : تكلم عن لبس المخيط واذكر الدليل والتعليل ؟

ج - (الرابع) لبس الخيط على ذكر حتى الخفين ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع لبس القميص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضی الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين فلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد متفق عليه نص النبي ﷺ على هذه والحق بها أهل العلم ما في معناه مثل الجبة والدراعة والتبان وأشياء ذلك فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك .

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من الخيط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث وإذا لم يجد المحرم إزاراً فلبس سراويل أو لا يجد نعلين فلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عايه والأصل فيه :

ما روى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فلبس سراويل متفق عليه .

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فلبسها ومن يجد نعلين ووجد خفين فلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما ؟ قال لا ، رواه أحمد - وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فلبس سراويل رواه أحمد ومسلم .

وأما حديث ابن عمر فما ورد فيه من الأمر بالقطع للخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فقيل إنه منسوخ بحديث ابن عباس لأنه يعرفات قاله الدارقطني وحديث ابن عمر بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وذكره فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في الأصول فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ، وأجيب على قولهم حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع

س ٢١١ : تكلم بوضوح عما يلي : عقد الرداء على المحرم؟ عقد الإزار والمنطقة والهميان؟ التقليد بالسيف؟ حمل الجراب والقربة؟ الأتزار والالتحاف بالقميص؟ الارتداء برداء موصول ونحو ذلك؟

ج : لا يعقد المحرم عليه رداؤه ولا غيره لقول ابن عمر لمحرم : ولا تعقد عليك شيئاً رواه الشافعي والأثرم . قال أحمد في محرم حَزَمَ عِمَامَتَهُ عَلَى وَسَطِهِ لَا يَتَعَقَّدُهَا وَيَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، إِلَّا إِزَارَهُ فَلَهُ عَقْدُهُ لِحَاجَتِهِ لِاسْتِرَائِهِ عَوْرَتِهِ وَالْمَنْطِقَةَ وَكَهَيْبَانًا فِيهِمَا نَفَقَتَهُ لِقَوْلِ طَائِفَةٍ : أَوْثَقَ عَلَيْكَ نَفَقَتِكَ وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلِحَاجَتِهِ اسْتِرَائِهِ نَفَقَتَهُ مَعَ حَاجَةِ لِعَقْدِ الْمَذْكُورَاتِ ، وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَمَا لَا يَحْرُمُ عَقْدُ الْإِزَارِ ، وَفِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ، وَيَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ فِي الْأَحْرَامِ وَالْأَفْدِيَةِ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ لِبَسِ مَقْطُوعٍ إِلَى السَّكْبِينِ مَعَ وُجُودِ النِّعْلِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَفْرَدَاتِ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ أَنْتَهَى ص ١١٧ وَهُوَ أَنْ يَتَقَلَّدَ بِسَيْفٍ لِحَاجَةِ لِمَا رَوَى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيثِ صَالِحُهُمْ أَنْ لَا يَدْخُلُوا إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ الْقِرَابِ بِمَا فِيهِ مَتَفَقَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ ، وَلَا يَجُوزُ بِلَا حَاجَةٍ ، وَيَحْمَلُ مَحْرَمُ جِرَابِهِ وَيَحْمَلُ

قربة الماء في عنقه وله أن يزرر بقميص وأن يتلحف بقميص وأن يرتدى به وله أن يرتدى برداء موصل لأن الرداء لا يعتبر كونه صحيحاً ، ويجوز للمحرم أن يغسل ويفسل رأسه ويحككه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه ومن طرح على كستفيه قباء وهو محرم فدى لنبيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن عليٍّ ولأنه عادة لبسه كالقميص .

س ٢١٢ : تكلم بوضوح عن الطيب للمحرم بقصد أو بغير قصد ؟

ج : (الخامس) الطيب فتي طيب محرم ثوبه أو بدنه أو استعماله في أكل أو شرب أو ادهان أو اكنجال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه في المذكورات حرم وفدى ، أو قصد محرم شمس كدهن مطيب أو قصد شم مسك أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود ونحوه كعنبر أو قصد شم ما يثبت الأذى لطيب ويتخذ منه الطيب كورد وبنفسج ومنتور ولبنوقر وباسمين ونحوه وشبهه أو مس ما يعلق به كماء ورد حرم وفدى . قال في المغني أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته لا تمسوه بطيب رواه مسلم وفي لفظ لا تختطوه متفق عليه . فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى انتهى .

وفي حديث ابن عمر : ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران الحديث متفق عليه وعن جابر قال : لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب أخرجه الشافعي وأبو ذر . ولا فدية إن شم محرم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محرم من طيب ماء لا يعلق به كقطع عنبر وكافور لأنه غير مستعمل للطيب أو شم محرم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح وأترج لأنها ليست طيباً أو شم ولو قصداً عوداً لأنه لا يتطيب به بالشم وإنما يقصد بخوره أو شم ولو قصداً نبت صحراء كشبيح ونحوه كخزامى وقيصوم أو ما يثبت أذى لا يقصد طيب كخاء

وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها ، ومن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله ﷺ عنى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى لاستدامته المحظور .

س ٢١٣ : تكلم بوضوح عن (السادس) من المحظورات وهو قتل صيد البر واصطياده وعمّا إذا أتلفه أو تلف بيده أو بعضه مباشرة أو سبب أو دلالة أو إشارة أو إغاثة ؟

ج : (السادس) مما يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرماً) وهو الوحش المأكول فمن أتلفه أو تلف بيده أو بعضه مباشرة إتلافه أو سبب ولو كان السبب بجانب دابة المحرم المنصرف فيها بأن يكون راكباً أو قاعداً أو سائقاً فيضمن ما تلف بيدها وفيها لا مارحت برجلها ، وإن انفلت لم يضمن ما أتلفته ويضمن المحرم ما دل عليه وأشار إليه لمريد صيده إن لم يره صائده أو بإغاثة المحرم لمن يريد صيده ولو بمنارئة آلة الصيد أو إغارتها له كرمح وسكين . لما ورد عن أبي قتادة قال :

كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديدية فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أنخسف نعلي فلم يؤذونني وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقممت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرح فقلت لهم ناولوني السوط والرح فقالوا والله لانعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئمت به وقدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم

فناولته المضدماً كلفاً وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخارى، ولمسلم. هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء فقالوا لا قال فكلوه .

وللبخارى قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها . وروى النجاد الضمان عن عليّ وابن عباس في محرم أشار ويحرم على المحرم الإشارة والدلالة والإعانة لأنه معونة على محرم أشبه الإعانة على قتل معصوم . ولا يحرم دلالة محرم على طيب ولباس لأنه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما بخلاف الصيد فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه ،

س ٢١٤ : تكلم عما يلي : إذا دلّ المحرم حلالاً على الصيد فأنفقه ؟ إذا دلّ محرم محرماً على الصيد فقتله ؟ إذا دلّ الحلال محرماً ؟ إذا اشترك في قتل الصيد حلال ومحرّم أو سبع ومحرّم في الحل ؟ إذا جرح أحدهما قبل صاحبه ؟ إذا نصب شبكة أو حفر بئراً ثم أحرم ؟

ج : إذا دلّ المحرم حلالاً على الصيد فأنفقه فالجزاء كله على المحرم روى ذلك عن عليّ وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأي وبدل لهذا القول قول النبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ، ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان . وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لأنه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالأدمى . (والقول الأول) عندي أنه أرجح والله أعلم .

وأما إذا دلّ على محرم محرماً على الصيد فقتله فالجزاء بينهما ، وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان لأن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً .

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي على كل واحد جزاء لأن

كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء إذا انفرد فكذلك إذا لم يضمه غيره ،
وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال .

وأما إذا دل محرم محرماً على صيد ثم دل الآخر محرماً آخر ثم كذلك
إلى عشره فقتله العاشر (فعلى القول الأول) فالجزاء على جميعهم لاشتراكهم
في الإثم والنسب (وعلى القول الثاني) على كل واحد منهم جزاء (وعلى الثالث)
لا شيء إلا على من باشر القتل .

وأما إذا دل الحلال محرماً على صيد فقتله المحرم ضمنه محرم وحده دون
الدال وإذا اشترك في قتل صيد حلال ومحررم أو سبع ومحررم في الحل فعلى
المحررم الجزاء جميعه لأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الإيجاب كما لو قتل
صيداً بعضه في الحرم ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال
أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً اعتباراً بحال جنيته عليه لأنه وقت
الضمان وإن سبقه المحرم لجرحه وقتله أحدهما فعلى المحرم أرش جرحه فقط
لأنه لم يوجد منه سوى الجرح وإن نَصَبَ حلال شبكة ونحوها ثم أحرم
أو أحرم ثم حفر بئراً بحق كان حفرها في داره أو نحوها من ملكه أو موات
أو حفر البئر للمسلمين بطريق واسع لم يضمّن ما تلف بذلك لعدم تحريمه ما لم
يكن حيلة على الاضطهاد فإن كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على
نصب الشيك يوم الجمعة وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد وهذا في معناه شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه .

س ٢١٥ : إذا اشترك محرمون في قتل صيد بأن باسروا قتله كلهم فما
الحكم ؟ وما حكم أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو صيد لأجله أو
أعان عليه ؟ وما الحكم فيما إذا قتل المحرم صيداً ثم أكله ؟ واذكر ما تستحضره
من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : إذا اشترك سبعة في قتل صيد فعند أحد في إحدى الروايتين أن

عليهم جزاء واحد وكذا قال الشافعي ومن وافقه ، لقضاء عمر وعبد الرحمن
قاله القرطبي ثم قال أيضاً : وروى الدارقطني أن موالى لابن الزبير أحرموا
فمرت بهم ضبيع فخذفوها بمصبيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر
فذكروا له ذلك فقال عليكم كلكم كبش قالوا أو على كل واحد منا كبش قال
إنكم لمـ مـزـز بكم عليكم كلكم كبش .

وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه
بينهم ودليانا قوله سبحانه (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم)
وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين الصيد قاتل نفساً على التمام
والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليه القصاص .

وقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد منهم جزاء كامل كما لو قتلت جماعة
واحداً فإنهم يقتلون به جميعاً لأن كل واحد قاتل وكذلك هنا كل واحد قاتل
صيداً فعليه جزاء ، والذي يترجح عندي القول الأول لما تقدم ولأنه بدل
متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات
والله أعلم .

وأما أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو أعان عليه أو أشار إليه
فيحرم عليه وجميع ماله أثر في صيده لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول
النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه قالوا لا قال
كلوا ما بقي من لحمها متفق عليه .

وكذا يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله لما في الصحيحين من حديث
الصعب بن حنيفة أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في
وجبه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا المحرم .

وروى جابر رضى الله عنه مرفوعاً صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه

أو يُصَدِّدَ لَكُمْ رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال هو أحسن حديث في الباب ، وما حرم على محرم لدلالة أو إعانة صياد له لا يحرم على محرم غيره كما لا يحرم على حلال لما روى مالك والشافعي عن عثمان أنه أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا نأكل فقال إنى است كهبشتكم إنما صيد لأجل ولا يحرم على المحرم أكل غير ما صيد أو ذبح له إذا لم يدل ونحوه عليه لما تقدم .

فلو ذبح مُحَجَّلٌ صَيْدًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ حَرَمَ عَلَى الْمَذْبُوحِ لَهُ لِمَا سَبَقَ ، وَلَا يَحْرَمُ عَلَى مُحْرَمٍ غَيْرِ الدَّالِّ أَوْ الْمَعِينِ أَوِ الَّذِي صَيْدَ أَوْ ذَبَحَهُ ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمَنَهُ لِقَتْلِهِ لَا لِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ أَكْلَهُ عَلَى جَمِيعِ الدَّاسِ وَالْمَيْتَةِ غَيْرِ مَمْلُوكٍ .

س ٢١٦ : تسكلم عن أحكام ما يلي : إذا نقل المحرم بيض صيد أو أتلفه ؟ شرب ما حل به المحرم ؟ أكل ما كسره المحرم ؟

ج : وإن نقل بيض صيد ففسد بنقله أو أتلف بيض صيد غير مذر ، وغير ما فيه فرخ ميت ضمنه بقيمته مكانه لإتلافه إياه فإن كان مذرا أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لأنه لا قيمة له إلا ما كان من بيض النعام فيضمنه لأنه لقشره قيمة فيضمنه بها . والدليل على ضمان ما أتلف من بيض الصيد ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بعض النعام ثمنه رواه ابن ماجه .

ولقول ابن عباس في بيض النعام قيمته ولأنه تسبب إلى إتلافه بالنقل فوجب ضمانه ، وإن كسر بيضة فرخ منها فخرج فعاش فلا شيء عليه وإن مات ففيه ما في صغار المتلف بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم .

وفي فرخ النعام حوار صغير أولاد الإبل وفيها عداها قيمته لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته ، ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره الأكل

أو محرم غيره لأنه جزء من الصيد أشبه سائر أجزائه ، وكذا شرب لبنه .

ويحل بيض الصيد الذي كسره محرم ولبنه الذي حلبه محرم للحلال لأن حله على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب ، ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل فالو كسره أو حلبه مجوسى أو بغير تسمية حل وإن كسره حلال فكالحرم صيد إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبيع للمحرم أكله .

وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم أبيع للمحرم كصيد ذبحه حلال ، ولو كان الصيد مملوكاً وأتلفه المحرم أو أتلف يده أو بيضه أو لبنته ضمنه جزاءً لمساكين الحرم وقيمة المالكه ويضمن اللبن بقيمته مكانه .

س ٢١٧ : هل يملك الصيد المحرم إذا أمسكه محرماً ، أو حاللاً بالحرم فذبحه ؟ وإذا ذبح محل صيد حرم ؟ إذا أحرم وبمسكه صيد ؟ إذا أدخل الصيد محرم أو حلال الحرم وضع ذلك ؟

ج : لا يملك محرم صيداً ابتداءً بغير إرث فلا يملكه بشراء ولا هبة ونحوها

فلو قبض الصيد المحرم هبة أو رهناً أو بشراء لزمه رده إلى من أقبضه إياه لفساد العقد ، وعليه إن تلف الصيد قبل الرد الجزاء لمساكين الحرم مع قيمته لمالكه في هبة وشراء لوجود مقتضى الضمانين ، وإن أمسك الصيد محرماً بالحرم أو الحل أو أمسكه حلالاً بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله من إحرامه أو ذبحه بمسكه بالحرم ولو بعد إخراجه من الحرم إلى الحل ضمنه لأنه تلف بسبب كان في إحرامه في أو في الحرم كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد خروجه من الحرم ، وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة .

ومن أحرم وبمسكه صيد لم يزل مملكه عنه ، ولا تزول عنه يده الحكمة ، ولا يضمن الصيد معها .

ومن غصب الصيد من يد محرم حكيمية لزمه رده .

ومن أدخل الصيد الحرم المكي أو أحرم رب صيد وهو بيده المشاهدة حكيمته أو رحله أو قفص معه أو حبل مربوط به لزمه إزالتها بإرساله وملسكه باق عليه بعد إرساله لعدم ما يزيله فيرده آخذه على مالسكه إذا حل" ويضمنه قاتله بقيمته له لبقاء ملكه عليه فإن لم يتمسك وتلف بغير فعله لم يضمن لأنه غير مفرط ولا متعمد فإن تمسك من إرساله ولم يفعل ضمنه بالجزاء ، وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهر الزوال حرمة يده المشاهدة ولأنه من الأمر بالمعروف .

س ٢١٨ : تكلم عن أحكام ما يلي : من قتل صيداً صائلاً دفعاً عن نفسه أو بتخليصه ؟ وتكلم عن الحيوان الإنسي وعن محرّم الأكل ؟ وعن قتل القمل والبراغيث ونحوها ؟

ج : من قتل وهو مُخبرمٌ صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه ولم يحل ولم يضمنه لأنه التحق بالمؤذيات طبعاً كالكلب العقور أو قتل صيداً بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يحل ولم يضمنه لأنه مباح لحاجة الحيوان أو قطع محرّم من الصيد عضواً مناً كلاًّ فمات ولم يحل ولم يضمنه لأنه لمداواة الحيوان أشبه مداواة الولي محجوره ، وليس بمتعمد قتله فلا تتناوله الآية ، ولو أخذ الصيد الضعيف محرّمٌ ليداويه فوديعة لا يضمنه بلا تعد ولا تقريط ولا تأخير لحرم أو لإحرام في تحريم حيوان إنسي كبهيمة الأنعام ودجاج لأنه ليس بصيد وقد كان عليه الصلاة والسلام يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقرباً إلى الله تعالى .

وقال : أفضل الحج العَجِّج والثج أي إسالة الدماء بالنحر والذبح ولا تأثير لحرم أو لإحرام في محرّم الأكل إلا المتولد بين ما كول وغيره ويحرم بإحرام

قتل قمل وحبثانه ولو برمييه ولا جزاء فيه ولا يحرم قتل براغيث وقراد ونحوهما
كقبك وبعوض لأن ابن عمر فرد بعيره بالسقيا أى نزع القراد عنه فرماه وهذا
قول ابن عباس .

س ٢١٩ : ما حكم صيد ما يعيش بالماء ؟ وهل يضمن الجراد ؟ وإذا احتاج
محرم لفعل محظور فما الحكم ؟ وتكلم عن المؤذى ؟

ج : ويباح لا بالحرم صيدها ما يعيش في الماء كسمك ، ولو عاش في بر أيضاً
كسلاحفأة وسرطان لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) .

وأما البحرى بالحرم فيحرم صيده لأن التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه
بين صيد البر والبحر وطير الماء برى لأنه يبيض ويفرخ في البر فيحرم صيده
على المحرم وفيه الجزاء ويضمن الجراد بقيمته في قول أكثر العلماء لأنه طير
في البر يتلفه الماء كالعصافير وقيل يتصدق بتمرة عن جرادة .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقيل لا ضمان فيه .

روى عن أبي سعيد رضى الله عنه لأن كعباً ألقى بأخذه وأكله فقال له
عمر رضى الله عنه ما حالك أن تفتيهم به قال هو من صيد البحر قال ما يدريك
قال والذي نفسى بيده إن هو إلا ثمرة حوت ينثر في كل عام مرتين رواه مالك

وقال ابن المنذر قال ابن عباس رضى الله عنهما هو من صيد البحر :

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل
منا يضرب بسوطه وهو محرم فقبل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي ﷺ
فقال : إن هذا من صيد البحر ،

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجراد من صيد البحر ، رواهما

أبو داود ، والمحرم احتاج لفعل محذور فعله ويفدى لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) الآية .

وحدِيث كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : تُحْرِمَاتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنْجِدَ شَاةً قُلْتُ لَا قَالَ فَصِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ويسن قتل كل مؤذ غير آدمى لحديث عائشة : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم : الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور متفق عليه .

وفي معناه : كل مؤذ وأما الآدمى غير الحربى فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه .

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَلِكَ وَهُوَ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَبَاحُ إِلَّا لِمَنْ يَبَاحُ لَهُ أَكْلِهَا ، وَقِيلَ يَحِلُّ بِذَبْحِهِ .

قال فى التنقيح : وهو أظهر ، وقال فى الفروع : ويتوجه حله لحل فعله ، وهذا القول عندى أنه أرجح والله أعلم .

س ٢٢٠ : تكلم عن (المحذور السابع) من محظورات ؟ وما يتعلق من توكيل أو عزل ؟

ج : (السابع من المحظورات) عقد النكاح فيحرم ولا يصح لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال : « لا ينسكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، رواه الجماعة إلا البخارى وليس للترمذى فيه « ولا يخطب ،

وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم
رواه مالك والدارقطني : قال في الشرح الكبير : ويباح شراء الإماء للتسرى
وغيره لا نعلم فيه خلافاً انتهى .

ولافدية في عقد النكاح كشراء الصيد وقتل القمل ، وقد نظمت هذه الثلاث
في بيت واحد :

عقد نكاح وشراء صيد وقتل قمل حرمت ولا جزأ

وتعتبر حالة العقد لا حالة توكيل فلو وكل محرم حلالاً صح عقده بعد
حلِّ موكِّله لأن كل منهما حلال حال العقد ، ولو وكل حلال حلالاً فعقده
الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكل فيه لم يصح العقد ، ولو وكله ثم أحرم
الموكل لم ينعزل وكيِّله بإحرامه فإذا حل الموكل كان لو كيِّله عقده لزوج المانع ،
ولو وكل حلال حلالاً في عقد النكاح فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة
وقع في الإحرام وقال الزوج وقع قبله فالقول قول الزوج لأنه يدعى
صحة العقد وهي الظاهر وإن كان بالعكس بأن قالت الزوجة وقع قبل
الإحرام وقال الزوج في الإحرام فالقول قوله أيضاً لأنه يملك فسحبه فقبل
إقراره به ولها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لأنه خلاف
الظاهر ويصح مع جهلها وقوعه ، هل كان قبل الإحرام أو فيه لأن الظاهر
من عقود المسلمين الصحة ، وتكره خطبة محرم لما ورد عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب ، رواه مسلم .

قال في مُسْبِلِ السَّلَامِ الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه
وغيره وتحريم الخطبة كذلك ، ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل
إن النهي في الخطبة للتشزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته
فالظاهر هو التحريم .

ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الخنيزلي أنها تحرم الخطبة .

قال ابن تيمية : لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل
وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر اه مخلصاً من
ص ٣١٩ . وهذا القول هو الراجح عندي والله أعلم .

وإن أحرم الإمام الأعظم لم يجوز أن يتزوج لنفسه ولغيره بالولاية العامة
ولا الخاصة لعموم ما سبق ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا أن يزوج
غيرهم ممن لا ولي له بالولاية العامة كالخاصة .

ويجوز أن يزوج خلفاؤه من لا ولي له أو لها لأنه يجوز بولاية الحكم
ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة .

وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا لما سبق وإن أحرم نائبه فكإحرام الإمام .

س ٢٢١ : تكلم بوضوح عن (المحذور الثامن) من محظورات الإحرام
ومتى يفسد النسك ؟ وما الذي يفسد به ؟ وماذا يعمل من فسد حجه ؟

ج : (الثامن) الوطء في الفرج ، وذلك لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج
فلا رفق) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الجماع بدليل قوله تعالى (أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم) يعني الجماع وحكاة ابن المنذر : إجماع من يحفظ
عنه من العباء أنه يفسد النسك .

وفي الموطأ : بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله
وهو محرم فقالوا يذنيان لوجهها حتى يقضيا حجها ثم عليهما حج من قابل
والهدى ولم يعرف لهم مخالف .

والوطء يفسد النسك قبل تحمال أول ولو بعد الوقوف بعرفة لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا .

وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه أي قاربه وأمن فواته ، ولو كان المجمع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نقله جماعة لما تقدم من أن بعض الصحابة رضوا الله عنهم قضوا به ولم يستفصلوا ولو اختلف الحل لوجب البيان .

وذكر في الفصول رواية عن الإمام أحمد : لا يفسد حج الناسي والجاهل والمسكره ونحوه ، وخرجهما القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين واختارها الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، وقال إليه ابن مفلح في الفروع .

وقال : هذا متجه ولا يفسد بغير الجماع لعدم النص فيه والإجماع وعليهما المضي في فاسده ولا يخرج منه بالوطء . روى ذلك عن ابن عمر وعلى وأبي هريرة وابن عباس وحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وروى مرفوعاً : أمر المجمع بذلك ، ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعله قبله من وقوف وغيره ويحتمل ما يحتمل قبله من وطء وغيره ، ويفدى لمحذور فعله بعده ويقضى من فسد نسكه بالوطء صغيراً كان أو كبيراً وإطناً أو موطوءةً فرضاً كان الذي أفسده أو نفلاً .

والدليل على أن القضاء يكون فوراً قول ابن عمر فإذا أدركت قابلاً للحج واهد ، وعن ابن عباس وعبد الله بن عمر ومثله رواه الدارقطني والأثرم ، وزاد دوحل إذا حلوا .

فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهد هدياً فإن لم تجدافصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتا وهذا إذا كان المفسد نسكاً مكلفاً لأنه لا عذر له في التأخير وإلا يكن مكلفاً بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة فيقضى بعد حجة الإسلام فوراً لزوال عذره .

س ٢٢٢ : من أين يجرم من أفسد نسكه في القضاء ؟ وما الذي يقضيه من أفسد القضاء ؟ وعلى من نفقة قضاء نسك المطاوعة على الوطء ؟ وعلى من نفقة قضاء نسك مكرهة ؟ واذكر ما يسن في حق الواطء والموطوءة ؟ واذكر ما استحضره من دلائل ؟

ج : يُحْرَمُ مَنْ أَفْسَدَ نَسْكَه فِي الْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أَوْ لَا بِمَا فَسَدَ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْإِدَاءَ وَلِأَنَّ دَخُولَهُ فِي النَّسْكِ سَبَبٌ لَوْجُوبِهِ فَيَسْتَعَلِّقُ بِمَوْضِعِ الْإِيجَابِ كَالنَّذْرِ .

وقال في الفروع ويتوجه أن يجرم من الميقات مطلقاً ومال إليه وإلا يكن أحرم بما فسد قبل ميقات بل أحرم منه أو دونه إلى مكة فإنه يجرم من الميقات لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام ، ومن أفسد القضاء فوطئ فيه قبل التحلل الأول قضى الواجب الذي عليه بإفساد الأول ، ولا يقضى القضاء لقضاء صلاة أو صوم أفسده ، ولأن الواجب لا يرداد بفواته بل يبقى على ما كان عليه .

ونفقة قضاء مطاوعة على ووطء عليها لقول ابن عمر واهديا أضاف الفعل لإيهما .

وقول ابن عباس : أهدناقة ولتهدناقة وإفسادها نسكها بمطاوعتها أشبهت الرجل - ونفقة قضاء مكرهة على مكره . وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطئ ، فلا يركب معها في محل ولا ينزل معها في فسطاط ولا نحوه إلى أن يحل من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي ﷺ فقال لهما : أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى ، من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتهما فاحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أتما نسككما واهديا

وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس نحوه . قال الإمام أحمد يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربها انتهى ، وذلك ليراعى أحوالها فإنه محرما قال ذلك في الإنصاف .

س ٢٢٣ : تكلم بوضوح عن الوطء بعد التحلل الأول ؟ وهل على من أكرهت في حج أو عمرة فدية ؟ وتكلم عن (المحذور التاسع) من محظورات الإحرام ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزورا بينهما وليس عليه حج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف .

وعلى الواطئ بعد تحلل أول شاة لفساد إحرامه ، وعليه المضي للحل فيحرم منه ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ليطوف للزيارة محرماً لأن الحج لا يتم إلا به لأنه ركن ثم السعى إن لم يكن سعى قبل الحجة وعمرة ووطئ فيها مكحج فيما سبق تفصيله فيفسدها وطء قبل تمام سعى لا بعده ، وقبل حلق لأنه بعد تحلل أول وعليه لوطئه في عمرته شاة ولا فدية على مكرهه في وطيء في حج أو عمرة لحديث دوما استكرهوا عليه ، ومثلها النائمة ، ولا يلزم الواطئ أن يفدى عنها أي النائمة والمكرهه ،

(التاسع) المباشرة من الرجل للمرأة فيما دون للفرج فإن فعل فأنزل أم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للأئمة في وجوب البدنة ، وإنما يجب عندهم بذلك شاة .

س ٢٢٤ : تكلم بوضوح عن إحرام المرأة ؟ وعسا مباح لها وما يحرم عليهما وما يكره وما يسن في حقها وما يجب عليهما اجتنابه ؟

ج : المرأة إحرامها في وجهها لحديث : لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره .

وقال ابن عمر إحصاء المرأة في وجهها وإحصاء الرجل في رأسه رواه الدارقطني بإسناد جيد .

فإن عطف الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه والحاجة كمرور رجال أجناب قريباً منها فتسدل الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذون سدلنا إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا رواه أبو داود والأترم .

قال أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل .

قال الموفق : كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها ولا يضر مس المسدول بشرة الوجه ، وتحرم تغطية وجه المحرمة وتجب تغطية رأسها ولا تحرم تغطية كفيها ويحرم عليها ما يحرم على رجل محرم من إزالة شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغيره مما تقدم ، لأن الخطاب يشمل الذكور والإناث إلا لبس الخيط وتظليل المحمل لحاجتها إليه لأنها عورة إلا وجهها ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما كما يعمل للبراة لحديث ابن عمر من فوعاً لا تقتب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري .

وفي لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب ، ويباح للمحرمة خلخال ونحوه من حلى كسوار ودماج وقرط لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحصاءهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الثياب ، ويلبسن بعد ذلك ما أحبين من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى ، ويسن لها خضاب بحناء عند إحصاء لحديث ابن عمر : من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ولأنه من الزينة

فاستجب لها كاطيب وكره خضاب بعد الإحرام ما دامت محرمة لأنه من الزينة ويستحب في غير إحرام لمزوجة وللمحرم لبس خاتم من فضة أو عبق ونحوهما لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهتميان والخاتم للمحرم وله بطة جرح وله ختان وقطع عضو عند الحاجة إليه ، وأن يحتجم لأنه لا رفاهية فيه ، ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، متفق عليه .

فإن احتاج المحرم في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية ، وكره لرجل وامرأة اكتحال بإئمد ونحوه لزينة لما روى عن عائشة أنها قالت لا امرأة محرمة اكتحلى بأى كحل شئت غير الإئمد أو الأسود ، ولها قطع رائحة كربة بغير طيب ، ولها اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فأتوا أن يتجروا في المل اسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج رواه البخارى .

ولابن داود عن أبي أمامة التيمي قال كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت إنى أكرى في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون ليس لك حج ، فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترى الجمار ، فقلت بلى قال فان لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال مثل ما سألتنى فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية : (وقال لك حج) بإسناده جيد ورواه الدارقطني وأحمد ، وعنده إنا نكبرى فهل لنا من حج ، وفيه وتحلقون به وسك وفيه فقال (أتم حجاً) ويجب على المحرمة والمحرّم اجتناب ما نهى الله عنه تعالى (من الرفث)

وهو الجماع . روى عن ابن عباس وابن عمر وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، ويجتنبان الفسوق وهو السباب وقيل المعاصي والجدال وهو المراء فيما لا يعنى وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والتقبيل والغمز وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك ويستحب له أن يتوقف على الكلام فيما لا ينفع لحديث أبي هريرة مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت متفق عليه .

وعنه مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره ، ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله أيضاً في لفظ : قلة الكلام فيما لا يعنيه .



٢٩ - باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

س ٢٢٥ : ماهى الفدية ؟ وكم أقسامها ؟ وهل هى على الترتيب أم التخخير ؟
أم البعض تخخير والبعض ترتيب ؟ ووضح ذلك مع ذكر الأدلة ؟

ج : هى مصدر فدى يفدى فداء وشرعا ما يجب بسبب نسك أو بسبب
حرم والفدية ثلاثة أقسام : قسم يجب على التخخير ، وهو نوعان نوع منها
يخير فيه مخرج بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل
مسكين منهم مدبر أو نصف صاع تمر أو شعير أو زبيب أو أقط وهى فدية
لبس مخيط وطيب وتغطية رأس ذكر أو وجه أنثى وإزالة أكثر من شعرتين
أو أكثر من ظفرين لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)

وعن كعب بن عجرة قال كان بنى أذى من رأسى فحملت إلى رسول الله ﷺ
والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى
أتجد شاة قلت لافزات الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

قال : هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل
مسكين متفق عليه .

وفى رواية أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال
كان هو أم رأسك تؤذيك فقلت أجل . فقال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة
أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم
وأبى داود .

فى رواية : فدعاني رسول الله ﷺ فقال لى : احلق رأسك وسم ثلاثة أيام
أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو أنسك شاة فخلقت رأسى ثم نسكت

فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة النخير لأنه مدلول في حلق الرأس وقبس عليه الأظفار واللبس والطيب لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبهه حلق الرأس .

وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ولأن كل كفارة ثبت التخبير فيها مع الذر ثبت مع عدمه كجواز الصيد .

وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخبير والحديث ذكر فيه التمر وفي بعض طرقه الزبيب وقبس عليهما الهر والشعير والأقط كأنفطرة والكفارة .

(النوع الثاني) جزاء الصيد ينخير فيه من وجب عليه بين ذبح مثل الصيدين النعم وإعطائه أفقره الحرم أو تقويم المثل بمحل التلف للصيد أو بقربه أو بدراهم يشتري بها طعاماً لأن كل مثلي يُقوّم بما يُقوّم مثله كمال الأدمى ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم لأنه ليس من المذكورات في الآية والطعام المذكور يجوز إخراجه في فطرة كواجب في فدية أذى وكفارة فيطعم كل مسكين مدّ برّ أو نصف صاع من غيره من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً لقوله تعالى (وهن قتله منكم متعمداً لجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً)

وإن بقى دون إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب أتابع الصوم ، ولا يجوز أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات ، ويختير في صيد لامل له من النعم إذا قتل بين إطعام وصيام .

(الضرب الثاني من الفدية) ما يجب مرتباً وهو ثلاثة أحدها دم متعة وقران ، والثاني المحصر ، والثالث فدية الوطء .

س ٢٢٦ : تكلم بوضوح عن الضرب الثاني من الفدية الذي يجب مرتباً ؟
وبين أنواعه ؟ وإذا عدم الهدى أو نمنه فاذا يعمل ؟

ج : الضرب الثاني مرتباً ، وهو ثلاثة أنواع (أحدها) دم المتعة والقران
فيجب هدى لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)
وقيس عليه القارن فإن عدم الهدى تمتع أو قارن بأن لم يجده أو عدم نمنه
ولو وجد من يقرضه صام عشرة أيام في الحج ، أى وقته لأن الحج أعمال
لا يصام فيها كقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) أى فيها والأفضل كون آخر
الثلاثة يوم عرفة فيصومه هنا استحباباً للحاجة إلى صومه ويقدم الإحرام
بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من ذى الحجة محرماً فيحرم قبل
طلوع فجره وهو أوّلها يصومها كلها وهو محرم بالحج ، وله تقديم الثلاثة
قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة لاقبله وأن يصومها في إحرام العمرة
لأن إحرام العمرة إحدى إحرامى التمتع فجاز الصوم فيه .

وبعد كالأحرام بالحج ، ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا
وجد سبب الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج كتقديم الكفارة
على الحنث بعد اليمين ،

ولا يجوز تقديم صومها قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب الوجوب
كتقديم الكفارة على اليمين .

ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدى ، وهو طلوع فجر يوم
النحر لأنها بدله وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى (فمن لم يجد
فضيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .
ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه .

قالوا لأن المراد بقوله تعالى (إذا رجعتم) يعنى من عمل الحج ، لأنه

المذكور ولا يصح صومها في أيام من لبقاء أعمال من حج كرمي الجمار ولا يصح صوم السبعة بعد أيام من قبل طواف الزيارة لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج قال في شرع الإقناع قلت وكذا بعد طواف وقيل سعى وإن صام السبعة بعد الطواف وأهل المراد والسعى يصح لأنه رجع من عمل الحج والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى رواه البخاري ولأن الله أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيها الصوم ولادم عليه إذا صامها أيام من لأنه صامها في الحج فإن لم يصمها فيها ولو لعذر كرض صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدرأ كاللواجب وعليه دم لتأخيره واجباً من متاسك الحج عن وقته وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم لتأخيره الهدى الواجب عن وقته فإن كان لمذرك أن ضاعت نفقته فلا دم عليه ولا يجب تفريق ولا تتابع في صوم الثلاثة ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى الثلاثة أو صامها أيام من لأن الأمر ورد مطلقاً وذلك لا يقتضى جمعاً ولا تفريقاً ومتى وجب عليه الصوم لمجزئه عن الهدى وقت وجوبه فشرع فيه أو لم يشرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه اعتباراً بوقت الوجوب كسائر الكفارات وإن شاء انتقل من الصوم إلى الهدى لأنه الأصل ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به كله أو بعضه لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا .

(النوع الثاني) من الضرب الثاني المحصر يلزمه هدى لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ينحصره بنية التحلل لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى فإن لم يجد المحصر الهدى صام عشرة أيام قياساً على هدى التمتع بالنية ثم حل وإيس له التحلل قبل الذبح أو الصوم .

(النوع الثالث) من الضرب الثاني فدية الوطء وتجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام في الحج وسبعة إذا فرغ من

عمل الحج كرم المنعة لفضاء الصحابة ، به قال ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً ويجب بوطه في عمرة شاة ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك .

س ٢٢٧ : تسكلم بوضوح عن (الضرب الثالث) من أضراب الفدية؟
واذكر ما تستحضره من دليل أو تعيل أو تفصيل؟

ج : (الضرب الثالث) دم وجب لفوات الحج إن لم يشترط أن يحل حيث حبسنتى أو وجب لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة وتأنى إن شاء الله تعالى ، أو وجب لمباشرة دون فرج ، فما أوجب منه بدنة ، كما لو باشر دون فرج فأنزل ، أو كرر النظر فأنزل أو قبّل أو لمس لشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى فحكّمها أى البدنة الواجبة بذلك كبدنة وطه في فرج قياساً عليها فإن وجدها نحرها وإلا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه يوجب الغسل أشبه الوطه وما أوجب من ذلك شاة كما لو أمذى أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى لما فيه من الزفه وكذا لو وطى في العمرة :

قال ابن عباس فمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم ، وكذا لو وطى بعد التحلل الأول في الحج . وامرأة مع شهوة فيما سبق كرجل فيما يجب من الفدية كالوطه وما وجب من فدية لفوات حج أو لترك واجب فكفدية تجب شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام لأنه ترك بعض ما افتضاه لإحرامه أشبه المترفه بترك أحد السفرين لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بطولع لجره قبل الوقوف ، ولا شيء على من فكر فأنزل لحديث عنى لأمنى عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تسكلم متفق عليه ولا يقاس على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه

إلى الإزال وبخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو في الكراهة إذا تعلق
بمباحة فيبقى على الأصل .

س ٢٢٨ : إذا كرر محظوراً من جنس فما الحكم وما المثال؟ وإذا فعل محظوراً
من أجناس فما الحكم؟ وإذا حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيداً عامداً أو مخطئاً
فما الحكم؟ وضح ذلك مع ذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد بأن حلق أو قلم أو لبس
أو تطيب أو وطىء وأعادته قبل التذكير عن أول مرة في الكل فعليه كفارة
واحدة للكل لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين
ما وقع في دفعة أو دفعات وإن كفر عن الأول لزمته للثاني كفارة لأنه صادف
إحراماً فوجبت كالأول ، وإن كان المحظور من أجناس بأن حلق أو قلم ظفره
وتطيب ولبس مخيطاً فعليه لكل جنس فدى تفرقت أو اجتمعت لأنها
محظورات مختلفة الأجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه
إذا كانت من جنس واحد وعليه في الصيود وإن قُتلت مماً جزاءً بمددها
لأن الله تعالى قال (لجزاء مثل ما قتل من الذم) ومث الصيدين فأكثر
لا يكون مثل أحدهما وإن حلق أو قلم فعليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير
عامد لأنه إنلاف ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو
معدور فغيره أولى ، وقيل لافدية على مكره وناس وجاهل ونائم ، وأما إذا
وطىء فإن عليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد .

وأما إذا قتل صيداً فيستوى عمدته وسهوه أيضاً ، هذا المذهب وبه قال
الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، قال
الزهري تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة
وعنه لا كفارة على المخطئ ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس
وابن المنذر وداود لأن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً) فدلّ بمفهومه

على أنه لا جزاء على الخاطئ ، ولأن الأصل براءة ذمته فلا نشغلها إلا بدليل
ولأنه محظور بالإحرام لا يفسد به ففرق بين عمدته وحطته كاللبس .

ووجه الأول قول جابر رضى الله عنه جعل رسول الله ﷺ في الضبع
بصيده المحرم كبشاً وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، ولم
يفرق بين العمد والخطأ رواهما ابن ماجه ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمدته
وخطوؤه كمال الأدمى ، وقيل في الجميع إن المعذور بنسيان أو جهل كما لا إثم عليه
لا فدية عليه وهذا القول هو الذى يترجح عندى لما أراه من قوة الدليل والله أعلم .

س ٢٢٩ : تكلم عما يلي : من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً
أو جاهلاً أو مكرهاً ؟ من لم يجد ماءً لغسل طيب ؟ ماذا يعمل من تطيب قبل
إحرامه ؟ إذا لبس محرم أو أقرش ما كان مطيباً ؟

ج : وإن لبس مخيطاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو تطيب ناسياً أو جاهلاً
أو مكرهاً أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا كفارة لقوله ﷺ ،
عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال أحمد إذا جامع أهله بطل
حجه ، لأنه شيء لا يقدر على رده ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ،
والشعر إذا حلقه فقد ذهب ، فهذه الثلاث العمد والخطأ والنسيان فيها سواء ،
وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم
رأسه ثم ذكر القمأة عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفّاً نزعاً وليس
عليه شيء ، ويلحق بالخلق التقلیم بجامع الإتلاف ويلزمه غسل الطيب وخلع
اللباس في الحال أى بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه خبر يعلى
ابن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرانة وعليه جبة وعليه أثر خلق
أو قال أثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن اصنع في صمري ؟ قال
اخلع عنك هذه الجبّة واغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع

في عمرتك كما تصنع في حجك متفق عليه ، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله حمماً يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدل ذلك على أنه عذر لجملة الناس والمسكره في معناه .

ومن لم يجد ماء لغسل طيب وهو محرم مسحه أو حكه بتراب أو نحوه لأن الواجب إزالته حسب الإمكان ، ويستحب أن يستعين في إزالته بجازل لئلا يباشره المحرم وله غسله بيده لعموم أمره عليه الصلاة والسلام بنفسه ، ولأنه تارك له وله غسله بجامع فإن أخر غسل الطيب عنه بلا عذر ففدى للاستدامة ، أشبهه الابتداء ويفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً لأن التحلل من الإحرام إما بأكمل النسك أو عند الحصر أو بالعذر إذا شرط وما عداها ليس له التحلل به ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فأحرامه باق وتلزمه أحكامه ولا شيء عليه لرفض الإحرام لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً وقدم في الفروع : يلزمه له دم . ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامته فيه لحديث عائشة كآني أنظر إلى ويبض المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم متفق عليه .

ولأبي داود عنها : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عن الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا .

ولا يجوز لمحرم لبس مطيب بعد الإحرام لحديث لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه ، فإن لبس مطيباً بعد إحرامه فدى أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعته فدى لأن استدامته كابتدائه ، ولا يفقه لحديث يعلى بن أمية ولأنه إن لاف مال بلا حاجة ولو وجب الشق أو الفدية بالإحرام فيه لبس منه ﷺ .

وإن لبس محرم أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه ويفوح ريحه برش ماء على ما كان مطيباً وانقطع ريحه ولو افترشه تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرة فدى لأنه مطيب استعمله لظهور ريحه عند رش الماء والماء لا يريح فيه وإنما هو من الطيب فيه ولو مس طيباً يظنه يابساً فإن رطباً فقى وجوب الفدية وجمان صوب في الإنصاف وتصحيح الفروع لأفدية عليه وقال: قدمه في الرعاية الكبرى في موضع انتهى من المنتهى وشرحه .

س ٢٣٠: تكلم بوضوح عما يتعلق بحرم أو إحرام من هدى أو إطعام؟ وحكم تفرقة لحمه في الحرم أو إطلاقه بعد ذبحه لمسكين الحرم؟ ومن هم مساكين الحرم؟ وإذا تعذر إيصاله إيصاله إلى فقراء الحرم فما الحكم؟ واذكر ما تمسحضه من دليل أو تعليل؟

ج: كل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد حرم أو إحرام وما وجب من فدية ترك واجب أو لفوات حج، أو وجب بفعل محظور في حرم كلبس ووطء فيه فهو لمسكين الحرم لقول ابن عباس رضي الله عنهما الهدى والإطعام بمكة، وكذا هدى تمتع وقران ومنذور ونحوها لقوله تعالى (ثم حملوا إلى البيت العتيق) وقال في جزاء الصيد (هدايا بالغ السكينة) وقيس عليه الباقي.

ويلزمه ذبح الهدى بالحرم قال أحمد: مكة ومنى واحد واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعاً: لحاج مكة طريق ومنحرواوه أحمد وأبو داود ورواه مسلم بلفظ: منى منحروا وإنما أراد الحرم لأنه كله طريق إليها، والفتح الطريق قال الله تعالى (وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)

ويلزم تفرقة لحمه لمسكين الحرم أو إطلاقه لهم بعد ذبحه لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولا يحصل بإعطاء غيرهم وكذا الإطعام قال ابن عباس الهدى والإطعام بمكة ولأنه ينفعهم كالهدى .

ومساكين الحرم هم من كان مقبياً به أو واردة إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة كالفقير والمسكين والمسكاتب والغارم لنفسه ؛ والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ونحس ما وجب بعمره بالمروة خروجاً من خلاف مالك ومن تبعه .

وإن سلم الهدى حياً لمساكين الحرم فنحروه أجزاءه للحصول المقصود وإلا استرده وجوباً ونحره لوجوب نحره فإن أبي أو عجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم لعدم براهته فإن لم يقدر على إيصاله إليهم جاز نحره في غير الحرم كالهدى إذا عطب لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وجاز تفرقته هو والطعام إذا عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه حيث نحره ،

س ٢٣١ : تسكلم عن الزمان والمكان لفدية الأذى وما ألحق به ؟ وما وجب ترك واجب ؟ ومتى يخرج دم الإحصار ؟ وهل للصيام والحلق مكان معين ؟ وما الذي يُجزي في الدم المطلق ؟ وتسكلم عن أجزاء البدنة أو البقرة عن الشياه وبالعكس ؟

ج : فدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب وما وجب بفعل محظور خارج الحرم فله تفرقتها حيث وجد سببها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر كذب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي رأسه لخلقه على ونحر عنه جزوراً بالسقيارواه مالك والأثرم وغيرهما وله تفرقتها في الحرم أيضاً كما أثر الهدايا .

ووقت ذبح فدية الأذى أي حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما ألحق بما ذكر من المحظورات حين فعله وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر ككفارة البين ونحوها ، وكذلك ما وجب ترك واجب يكون وقته من ترك ذلك الواجب .

ودم إحصار يخرج منه حيث أحصر من حل أو حرم لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ودل على ذلك قوله تعالى (وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) ولأنه موضع حلّه فكان موضع نحره كالحرم .

وأما الصيام والحلق فيجزئه بكل مكان لقول ابن عباس : الهدى والإطعام بمكة والصدوم حيث شاء ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدى والإطعام بمكة ولعدم الدليل على التخصيص .

والدم يجزى فيه شاة كأضحية فيجزى الجذع من الضأن والثني من المعز أو سُبَيْع بدنة أو سُبَيْع بقرة لقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) قال ابن عباس شاة أو شرك في دم وقوله تعالى في فدية الأذى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وفسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وماسوى هذين مقيس عليهما وإن ذبح بدنة أو بقرة فمؤ أفضل وتكون كلها واجبة لأنه اختار الأعلى لاداء فرضه فكان كله واجباً كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة .

ومن وجبت عليه بدنة أجزأته عنها بقرة لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقبل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن رواه مسلم .

ومن وجبت عليه بقرة أجزأته عنها بدنة ، ويجزى عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً وجد الشاة أو عدمها في جزاء صيد أو غيره لحديث جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منّا في بدنة رواه مسلم .

٣٠ - باب جزاء الصيد

س ٢٣٢ : ما المراد بجزاء الصيد؟ ومتى يجتمع الضمان والجزاء في الصيد؟
الصيد ينقسم قسمين : ماله مثل من النعم ، والقسم الثاني مالا مثل له فوضح
أولا القسم الأول؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة؟

ج : جزاء الصيد ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من
مثله ومقاربه وشبهه ، وهذا بيان نفس جزائه والذي تقدم في الفدية ما يفعل
به فلا تكرر .

ويجتمع على مُتْلَفِ صَيْدِ ضِمَانٍ قيمته لما لك وجزاؤه لمساكين الحرم
في صيد بملك لأنه حيوان مضمون بالكفارة بخلاف اجتماعهما فيه كالعبد ،
وهو قسيان ماله مثل من النعم خلقة لاقيمة فيجب فيه ذلك المثل نصاً لقوله
تعالى (لجزاء مثل ما قتل من النعم)

وجعل عليه الصلاة والسلام في الضياع كيشاً والصيد الذي له مثل من النعم
نوعان أحدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت به لقوله ﷺ : عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد
والترمذي وحسنه ، وفي الخبر اقتدوا بالسلفين من بعدى أبي بكر وعمر ،
ولأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب كان حكمهم حجة على غيرهم وقوله
تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) لا يقتضى التكرار للحكم كقوله : لا تضرب
زبداً ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر بضرب واحد .

ففي النعامة بدنة حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها
تشبه البعير في خلقته ، فكان مثلاً لها فيدخل في عموم النص : وجعلها الخراف
من أقسام الطير لأن لها جناحين فيعابا بها فيقال طائر يجب فيه بدنة .

ويجب في حمار الوحش بقرة قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد لأنها شبيهة به . وفي بقرة الوحش بقرة قضى به ابن مسعود وقاله عطاء وقتادة . وفي الأيل والثيبتل والوعل ، أما الأيل فهو الذكر من الأوعال وفيه بقرة لقول ابن عباس رضى الله عنهما ، والثيبتل هو الوعل المسن وفيه بقرة وأما الوعل فهو تيس الجبل وفيه بقرة روى عن ابن عمر في الأروى بقرة .

وفي الضبع كبش لما ورد عن جابر قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد ويجمل فيه كبش إذا صاده المحرم ، أخرجه أبو داود . وعنه أن عمر قضى في الضبع كبش أخرجه مالك وسعيد بن منصور ، وعنه عن النبي ﷺ قال في الضبع إذا صاده المحرم كبش أخرجه الدار قطنى وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم أخرجه الشافعى .

وفي غزال عنز لما ورد عن جابر أن النبي ﷺ قضى في الظبي بشاة أخرجه الدار قطنى ، وعنه أن عمر قضى في الغزال بعنز أخرجه مالك والشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور ، وعن عروة قال في الشاة من الظبابة شاة أخرجه سعيد بن منصور . وروى عن علي وابن عباس وابن عمر في الظبي شاة لأن فيه شهاً بالعنز لأنه أجرد الشعر منقاص الذنب .

وفي وبر وهو دويبة كحلاء دون السنور لاذنب لها جدى .

وفي ضب جدى قضى به عمر وأربد والوبر مقيس على الضب .

والجدى الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما في الضب .

وفي يربوع جفرة لها أشهر لما ورد عن جابر أن النبي ﷺ قال في اليربوع جفرة أخرجه الدار قطنى ، وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة أو جفرة أخرجه الشافعى ، وروى عن عمر وعن عطاء في اليربوع جفرة .

وفي الأرنب عناق أى أنثى من أولاد الممر أصغر من الجفرة قضى به عمر، وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه الدارقطني .

وفي واحد الحمام وهو كل ما عبّ وهدر شاة قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم وروى عن ابن عباس أيضا في حال الإحرام قال الأصحاب هو إجماع الصحابة وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه في كرع الماء ولا يشرب كبقية الطيور ومن هنا قال أحمد وسندي كل طير يعبّ الماء كالحمام فيه شاة فيدخل فيه الفواخت والقسمريّ والقطا ونحوها لأن العرب تسميها حماما،

س ٢٢٣ : تكلم بوضوح عما لم تقض فيه الصحابة ؟ وهل يجوز أن يكون أحد الحاكمين القاتل ؟ وبأى شيء يضمن الصغير والمعيب والكبير والصحيح والأعور والأعرج ؟ وهل يجزى فداء ذكر بأنثى وبالعكس ؟ وهل المعتبر المثلثة بالقيمة أم الخالقة ؟

ج : (النوع الثاني) ما لم تقض فيه الصحابة رضى الله عنهم وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى (يحكم به ذوى عدل منكم) فلا يكفى واحد من أهل الخبرة لأنه يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما فيعتبران الشبه خالقة لاقيمة لفعل الصحابة .

ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص عليه لظاهر الآية وروى أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم وأمر أيضا أن يبدّ بذلك حين وطئ الضب فخكم على نفسه بجدي فأقره وكسقبومه عرض التجارة لإخراج زكاته ،

ويجوز أن يكونا . الحاكمان بمثل الصيد المقتول القاتلين فيحكمان على أنفسهما بالمثل لمعوم الآية ، ولقول عمر : احكم يا أربدّ فيه أى الضب

الذي وطئه أربد فقرر ظهره رواه الشافعي في مسنده قال أبو الوفاء علي بن عقيل إنما يحكم القاتل للصيد إذا قتله خطأ أو لحاجة أكله أو جاهلاً تحريمه ، قال المنقح : وهو قوي ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافي العدالة .

ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب : وما خص بمثله من النعم لقوله تعالى (لجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولأن ما ضمن باليد والجنابة يختلف ضمائه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة وقوله تعالى (لجزاء مثل ما قتل من النعم) مقيد بالمثلي .

وقد أجمع الصحابة على إيجاب مالا يصلح هدياً كالجفرة والعناق والجدى وإن فدى الصغير أو المعيب بكبير أو صحيح فأفضل .

ويجوز فداء صيد أعور من عين يميني أو يسرى وفداء صيد أعرج قائمة يميني أو يسرى بمثله من النعم أعور عن الأعور من أخرى كفداء أعور يميني بأعور يسار وعكسه وأعرج من قائمة بمثله أعرج من قائمة أخرى كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد والمختلف محله .

ويجوز فداء ذكر بأنثى وفداء أنثى بذكر ولا يجوز فداء أعور بأعرج ونحوه لاختلاف نوع العيب ومحله والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

مس ٢٣٤ : تسكلم عما لا مثل له من النعم ؟ وإذا أتلف محرم أو من بالحرم جزءاً من صيد فاندمل جرحه ، وإذا جنى محرم أو من بالحرم على حامل ؟ وإذا أمسك محرم صيداً فتلف فرخه ؟ أو نفر فتلف أو نقص حال نفوره ؟ وإذا جرحه جرحاً غير موح فغاب أو وجد ميتاً ولم يعلم موته بجنايته ، وإذا وقع في ماء أو تردى من علوه ؟ وإذا اندمل غير ممتنع ؟ وإذا انف ريشه أو شعره أو وبره ؟ وإذا اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فما الحكم ؟

ج : (القسم الثاني من الصيد ما لا مثل له من النعم) وهو سائر الطير ففيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام وذلك كالكركي والأوز والخباري فقبل يضمه بقيمته وهو مذهب الشافعي ، ولأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يبقى على أصل القياس ، ولا يجوز إخراج القيمة طعاماً وقيل بلى .

والثاني : يجب شاة روى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والخباري شاة ، وزاد عطاء في الكركي والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والحزب شاة والحزب فرخ الخباري ، وكالحمام بطريق الأولى .

وإن أتلف محرم أو من بالحرم جزءاً من صيد فاندمل جرحه وهو ممتنع وله مثل من النعم ضمن الجزء المتلف بمثله من مثله من النعم لحماً كما أصله ولا مشقة فيه لجواز عدوله إلى الإطعام والصوم والألّا يكن له مثل من النعم فإنه يضمه بنقصه من قيمته لضمان جملته بالقيمة فكذلك جزاؤه .

وإن جنى محرم أو من بالحرم على حامل فألقت ميتاً ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها لأن الحمل زيادة في البهائم .

وما أمسك محرم من صيد فتلف فرخه أو ولده أو نقره فتلف حال نفوره أو نقص حال نفوره ضمنه لحصول تلفه أو نقصه بسببه لا إن تلف بعد أمنه .

وإن جرح الصيد جرحاً غير موح فغاب ولم يعلم خبره ضمنه بما نقصه فيقوم صحيحاً وجريحاً غير مندمل ثم يخرج من مثله إن كان مشطلياً وكذا إن وجدته ميتاً بعد جرحه غير موح ولو يعلم موته بجرحه وإن وقع صيد بعد جرحه في ماء أو تردى من علو بعد جرحه فمات ضمنه جارحه لتلفه بسببه ويجب فيما اندمل جرحه من الصيد غير ممتنع من قاصده جزاء جميعه لأنه عطلة فصار كمتألف وكجرح تيقن به موته وقيل يضم ما نقص لثلاثاً يجب جزاءه لو قتله ومحرم آخر وهذا القول عندي أنه أرجح والله أعلم .

وإن جرح الصيد جرحاً موحياً لا تبقى معه حياة فعليه جزاء جميعه ، وإن
تتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء عليه فيه وإن صار غير ممتنع
فكجرح صار به غير ممتنع ، وكلما قتل محرم صيداً حكم عليه بالجزاء في كل
مرة ، هذا المذهب وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وهو ظاهر
قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً) الآية لأن تكرار القتل يقتضى تكرار
الجزاء وذكر العقوبة في الآية لا يمنع الوجوب ولأنها بدل متلف يجب به
المثل أو القيمة فأشبهه مال الأدمى .

قال أحمد : روى عن عمر وغيره . أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ، ولم
يسأله هل كان هذا قتل أو لا ، وفيه رواية ثانية أنه لا يجب إلا في المرة الأولى ،
وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد
والنخعي وقتادة لأن الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يوجب
جزاء ، وفيه رواية ثالثة إن كسفر عن (الأول) فعليه (للثاني) كفارة
وإلا فلا .

وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء عليهما نصفين
لاشتراكهما في القتل .

٣١ - باب صيد الحرمین

س ٢٣٥ : تکلم عن حکم صيد حرم مكة ؟ وإذا قتل محل من الحل صيداً في الحرم كله أو جزؤه ؟ وإذا قتل الصيد في الحل محل بالحرم ؟ وإذا أمسك بالحرم فهلك فرخه بالحل ؟ وإذا أرسل كلبه من الحل على صيد بالحل فقتل الصيد بالحرم ، وإذا دخل كلبه أو سهمه بالحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل فمات بالحرم ؟ وتكلم عن حکم الصيد الذي وجد سبب موته بالحرم ؟

ج : حکم صيد حرم مكة حکم صيد الإحرام فيحرم حتى على محل إجماعاً لخبر ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، الحديث وفيه لا ينفر صيدها متفق عليه .

ويضمن بريه بالجزاء لما سبق عن الصحابة ، ويدخله الصوم كصيد الإحرام ، وصغير وكافر كغيرهما حتى في تملكه فلا يملكه ابتداءً بغير إرث إلا أنه يحرم صيد بحريه أي الحرم لعموم الخبر ولا جزاء فيه لعدم وروده .

وإن قتل محل من الحل صيداً في الحرم كله ضمنه لعموم « ولا ينفر صيدها ، وتغليباً لجانب الحضر ، وإذا كان جزء من الصيد في الحرم فإن كان ذلك الجزء من القوائم ضمنه مطلقاً قائماً أولاً ، وإن كان من غير القوائم كالرأس والذنب ، فإن كان الصيد غير قائم ضمنه أيضاً ، وإن كان قائماً لم يضمنه .

وإن قتل الصيد على غصن في الحرم ولو أن أصله في الحل ضمنه لأنه في الحرم ، وإن أمسك الصيد بالحل فهلك فرخه بالحرم أو هلك ولده بالحرم

ضمنه لأنه تلف بسببه ، وإن قتل الصيد في الحل محل بالحرم ولو على غصن أصله بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن .

وإن أمسكه حلال بالحرم فهلك فرخه بالحل أو هلك ولده بالحل لم يضمن لأنه من صيد الحل ، وإن أرسل حلال كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره بالحرم لم يضمن ، أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى محل به صيداً بالحل فسطح السهم فقتل صيد في الحرم لم يضمن لأنه لم يرم به ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم ، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا سهمه إذا سطح بغير اختياره أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل فمات بالحرم لم يضمن كما لو جرحه محل ثم أحرم ثم مات الصيد في إحرامه فلا يضمنه لأنه لم يكن عليه في إحرامه ، ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصديه ضمنه اعتباراً بحال الإصابة .

ولو رمى المحرم صيداً ثم حل قبل الإصابة لم يضمن الصيد اعتباراً بحال الإصابة ولا يحل ما وجد سبباً موته بالحرم تغليباً للحظر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو ميتة ولو جرح محل من الحل صيداً في الحل فمات الصيد في الحرم حل ولم يضمن لأن الزكاة وجدت بالحل .

س ٢٣٦ : تكلم عن حكم قطع شجر حرم مكة ؟ ورعى حشيشه ؟ وما تضمن به الشجرة وحشيشه ؟ وإذا غرس الشجرة في الحل وتعذر ردها أو يبست فما الحكم ؟ وإذا نفر الصيد من الحرم ثم قتل في الحل فما الحكم ؟ وإذا قطع غصناً في الحل أصله أو بعض أصله في الحل فما الحكم ؟ وإذا قطعه في الحرم وأصله كاه في الحل فما حكمه ؟ واذكر ما في ذلك من دليل أو تعليل ؟

ج : يحرم قطع شجر حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يعضد شجرها ويحرم قطع حشيشه لقوله عليه الصلاة

والسلام ، ولا يحش حشيشها ، حتى الشوك ولو ضر لعموم حديث أبي هريرة رضى الله عنه المتفق عليه ، ولا يحتلى شوكتها ، وحتى السواك ونحوه والورق لدخوله فى مسمى الشجر إلا اليابس من شجر وحشيش لأنه كبيت وإلا الإذخر لقول العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم .

قال : إلا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة ، والقين الحداد وإلا السكامة والققح لأنهما لا أصل لهما ، وإلا الثمرة لأنها تستحلف وإلا ما زرعه آدمى حتى الشجر .

ويباح رعى حشيش الحرم ، لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثرت فيه ، ولم ينقل سد أفواهاها ، ولدواعى الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر بخلاف الإحشاش لها ، ويباح انتفاع بما زال من شجر الحرم أو انكسر منه بغير فعل آدمى ولو لم يفصل لتلفه فصار كالظفر المنكسر ، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، ويضمن ما فوق الصغيرة من الشجر وهى الكبيرة والمتوسطة ببقرة لقول ابن عباس فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة .

قال والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ويخير بين الشاة أو البقرة فيذبحها ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم ، وبين تقويمه أى المذكور من شاة أو بقرة بدرهم ويفعل بقيمته كجزاء صيد بأن يشتري بها طعاماً يجزى فى الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، ويضمن حشيش وورق بقيمة لأنه متقوم ويفعل بقيمته كما سبق ويضمن غصن بما نقص كأعضاء الحيوان ، وكما لو جنى على مال آدمى فنقص ويفعل بأرشه كما مر فإن استخلف شئ من الشجر والحشيش والورق ونحوه سقط ضماؤه كرىش صيد تنفه وعاد وكرد شجرة فنبتت ويضمن نقصها إن نقصت بالرد ، ولو قلع شجرة من الحرم ثم غرسها فى الحل وتعذر ردها أو ببست ضمنها لإتلافها فلو قلعها غيره ضمنها القالع وحده

لأنه المتلف لها ، ويضمن منفر صيداً من الحرم قتل بالحل لتفويته حرمة
ولا ضمان على قاتله بالحل ، وكذا مخرج صيد الحرم إلى الحل فيقتل به
فيضمنه إن لم يرده إلى الحرم فإن رده إليه فلا ضمان ، ولو روى صيداً فأصابه
ثم سقط على آخر فأتانا ضمنهما .

ويضمن غصن في هواء الحل أصله بالحرم أو بعض أصله بالحرم انبعاثه
لأصله ، ولا يضمن ما قطع من غصن بهواء الحرم وأصله بالحل لما سبق ،
ولا يكره إخراج ماء زمزم لما روى الترمذى وقال حسن غريب .

عن عائشة أنها كانت تحمل من زمزم وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله ولأنه
يستخلف كالثمرة ، وقال أحمد : أخرجه كعب ولم يزد عليه .

س ٢٢٧ : تكلم بوضوح عن حدّ حرم مكة وعن المجاورة بمكة وأفضاليتها
ومضاعفة الحسنات والدليل والجواب عن الإيرادات ؟

ج : وحدّ حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا دون
التنعيم ، وحدّه من اليمن سبعة أميال عند أضاق لبنين ، وحدّه من العراق كذلك
أى سبعة أميال على ثنية رَجَلِ جَبَلِ المَنْقَطِعِ ، وحدّه من الطائف وبطن
نمرة كذلك أى سبعة أميال عند طرف عرفة ، وحدّه من الجمرات تسعة
أميال في شعب عبد الله بن خالد ، وحدّه من طريق جدة عشرة أميال ، وحكم
وَجِّ وادى بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان
والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن حبان والأزدى لم يصح حديثه ،
ومكة أفضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدى بن الخراء أنه سمع النبي ﷺ
يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض
الله إلى الله ولولا أن أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد والنسائي وابن ماجه
والترمذى ، وقال حسن صحيح والمضاعفة الصلاة فيه أكثر .

وأما حديث : المدينة خير من مكة فلم يصح وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ، ونحوه حديث : اللهم لأنهم أخرجوني من أحبّ البقاع إليّ فأمكنني في أحبّ البقاع إليك ، يرد أيضاً بأنه لا يعرف وعلى تقدير صحته فمنه أحبّ البقاع إليك بعد مكة ، وتستحب المجاورة بمكة لما سبق من أفضليتها وتضاعف الحسنه والسنة بمكان فاضل وبزمان فاضل لقول ابن عباس ، وسئل أحمد هل تكتب السنة أكثر من واحدة ؟ فقال لا إلا بمكة لتعظم البلد ، ولو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب أليم .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان .



٣٢ - فصل في حرم المدينة

س ٢٣٨ : تكلم عن حرم المدينة وعمّا يجوز أخذه وعن صيدها وحشيشها ؟
وبين حدود حرمها وعن مقدار ما جعله النبي ﷺ حمى :

ج : يحرم صيد حرم المدينة وتسمى طابةً وطَيْبَةً قال حسان :
بِطَيْبَةٍ رَمَى لِلرَّسُولِ وَمَعْدُ
مُنِيرٌ وَقَدْ تَعَفَّفُوا الرُّسُومَ وَتَمُودُ

وإن صاده وذبحه صححت تذكيتيه ، ويحرم قطع شجرها وحشيشها لما
روى أنس : أن النبي ﷺ قال : المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع
شجرها ، متفق عليه .

ولم يخل خلاها فمن فعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرجل أى راحل البعير وهو
أصغر من القتب وعوارضه وآلة الحرث ونحوه والعارضه لسقف المحمل ،
والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضه بين القائمتين
ونحو ذلك لما روى جابر : أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله
إننا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإننا لا نستطيع أرضاً غَيْرَ أرضنا فرخص
لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضه والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد رواه
أحمد فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحاً ، والمسند عود البكرة .

ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف لقوله ﷺ في حديث عليّ
« ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، رواه أبو داود
ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى

الضرر بخلاف مكة ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه لقول أنس :
كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه
فطيها وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النشغير وهو طائر صغير كان
يلعب به متفق عليه ، ولا جزاء في صيدها وشجرها وحشيشها .

قال أحمد في رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء لأنه يجوز دخول حرمة ما بغير إحرام
ولا تصالح لأداء النسك ولا ذبح الهدايا فكانت كغيرها من البلدان
ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا لعدمها عدمه وحدّ حرمة ما بين ثور إلى
عنبر لحديث عليّ مرفوعاً : حرم المدينة ما بين ثور إلى عنبر متفق عليه ،
وهو ما بين لابتها لقول أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما بين لابتها
حرام متفق عليه . واللابة الحرّة وهي أرض تركبها حجارة سوداء ،
فلا تعارض بين الحديثين .

قال في فتح الباري : رواية ما بين لابتها أرجح لتوارد الرواة عليها ،
ورواية جبلها لا تنافيها فيكون عند كل جبل لابة أو لابتها من الجنوب
والشمال ، وجبلها من جهة المشرق : وقد رُفّه بريد في بريد . وثور جبل
صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال وعنبر
جبل مشهور بالمدينة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر
ميلاً حمى زواه مسلم عن أبي هريرة ولا يحرم على المحل صيده ووج وشجره
وحشيشه وهو واد بالطائف .

٣٣ - باب دخول مكة

س ٢٣٩ : بين متى يسن دخول مكة ؟ ومن أين يدخلها ؟ ومن أين يخرج ؟ ومن أين يدخل المسجد الحرام ؟ وما الذي يقوله إذا رأى البيت ؟ وما الذي يسن لمريد دخول مكة ؟ وما الذي يسن قوله حين يدخل المسجد ؟

ج : يسن الاغتسال لدخوله ولو كان بالحرم ولدخول حرمتها ويسن أن يدخلها نهراً لما ورد عن نافع قال إن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهراً وإذا نفر منها مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك متفق عليه - ويسن الدخول من أعلاها أي مكة من ثنية كداء ، بفتح الكاف والدال بمدود مهموز مصروف وغير مصروف ، ذكره في المطلع النصيرية للهوريني .

ويسن أن يخرج من كداء بضم الكاف وتنوين الدال عند ذى طوى بقرب شعب الشافعيين من الثنية السفلى :

يسن دخول من كداء امتكة
بفتح وبأضم الخروج فتقيد

والدليل على ذلك ماورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالطحاء ، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة إلا الترمذى :

ويُسنُّ أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه لحديث جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ثم دخل رواه مسلم وغيره .

ويقول حين يدخله : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله ، اللهم افتح لي أبواب فضلك ، فإذا رأى البيت رفع يديه لما ورد عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة وبجمع ، وعند الجمرتين وعلى الميبت .

وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً الحديث .

ويُسنُّ أن يقول بعد رفع يديه . اللهم أنت السلام ومنك السلام كحِينْنَا ربَّنَا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبرّاً وزد من عظّمه وشرفه من حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبرّاً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهلُه وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت . يرفع بذلك صوته لأنه ذكر مشروع أشبه التلبية .

س ٢٤٠ : ماذا يفعل بعد رفع يديه وقول الوارد عند رؤية البيت ؟

ج : ثم يطوف متمتع للعمرة ويطوف مفرد للقُدوم ويطوف قارن للقُدوم وهو الوُرُود فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو

تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة وتجزي عنهما ركعتا الطواف لحديث جابر حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمّل ثلاثاً ومشى أربعاً ، وعن عائشة ؛ حين قدم مكة ترضاً ثم طاف بالبيت متفق عليه .

وروى عن أبي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم - ويضطجع استحباباً غير حامل معذور في كل أسبوعه بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطجاً .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الحجر وأنه فرمّلوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عرائقهم اليسرى وإذا فرغ من طوافه أزاله وابتدى الطواف من الحجر الأسود لفعله عليه الصلاة والسلام فيحاذيه بكل بدنه ويستلمه أى يمسح الحجر بيده اليمنى

وروى الترمذى مرفوعاً أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال حسن صحيح ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه .

ويسجد لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقى موقفاً .

فإن شق استلامه وتقبيله لم يراحم واستلمه بيده وقبّلها لما ورد عن نافع قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه .

ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل

يده رواه مسلم فإن شق استلامه بيده فإنه يستلمه بشيء. ويقبل بما استلمه به لما ورد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

فإن شق استلامه بيده فبشيء أشار إليه واستقبله بوجهه ولا يقبل المثار به لعدم وروده ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه فيؤذى أحداً من الطائفين ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، ويقول ذلك كلما استلمه لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبّر وقال : اللهم وفاء بهدك وتصديقاً بكتابك .

وعن عليّ كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وعن عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه لما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائي .

ولأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال : خذوا عني مناسككم وليقرب جانبه الأيسر من البيت، فأول ركن يمر به الطائف يسمى الشامي والمراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن فإذا أتى عليه استلمه ولم يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لقول ابن عمر لم أرى النبي ﷺ يمسه من الأركان

إلا اليمانيين متفق عليه ، ويرمل طلائف ماش غير حامل معذور ، وغير نساء وغير محرم من مكة أو قربها فيسرع المشى ويقارب الخطأ في ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشى أربعة أشواط بلا رمل .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمرهم النبي ﷺ أن يرهلوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركبتين متفق عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً .

وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة متفق عليه .

ولا يقضى رمل ولا اضطباع ولا يقضى بعضه إذا فاتته في طواف غيره لأنه هيئة عبادة لا تقضى في عبادة أخرى كالجهر في الركعتين الأولتين من مغرب وعشاء وإن تركه في شيء من الثلاثة أتى به فيما بقي منها والرمل أولى من الدنو من البيت لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها وزمانها بمكانها وتأخير الطواف لزوال الزحام للرمل أو للدنو من البيت أولى من تقديم الطواف مع فوات أحدهما لياتى به على الوجه الأكمل وكلما حاذ الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما استحباباً لما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود . لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود أو شار إليهما أى الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما ، ولا يسن استلام الشامي وهو أول ركن يمر به ولا استلام الركن الغربي وهو ما يلي الشامي لقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني .

وقال ما أراه لم يستلم الركنتين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .

وأيضاً فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت ويقول طائف كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء . وكبر رواه البخاري .

ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار .

لما ورد عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنتين ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكاً ، يعني الركن اليماني فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعاقبة في الدنيا والآخرة ، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قالوا آمين رواه ابن ماجه .

ويقول في بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً اغفر وارحم واهدني السبيل الآقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم أو يقول غير ذلك من ما أحب ذكره ودعا .

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول « رب قنى شح نفسى ،

وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما أمت لا إله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية

مخصوصة للطواف إلا أنه كان يختم طوافه بين الركنين بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وتسن القراءة في الطواف لأنها أفضل الذكر ، قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٨ : ويسن القراءة في الطواف لالجهر بها فأما إن غلط المصلين فليس له ذلك إذا وجئ من جنس القراءة أفضل من جنس الطواف انتهى ،

ولا يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا قَبْلَهُ ، وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يَجْزِئُهُ إِلَّا عَذْرُ الْحَدِيثِ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَجْزِ فَعَلْمَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا غَيْرُ عَذْرٍ كَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا لِعَذْرٍ .

قال ابن عباس وروى أن النبي ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي ﷺ لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم .

ولا يجزى الطواف عن حامل المعذور لأن القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن اثنين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينوه إلا لنفسه بخلاف الحامل ، وإن نوى حامل الطواف وحده دون المحمول أو نوى الحامل والمحمول الطواف عن الحامل فيجزي عنه تخلص النية منهما للحامل وحكم سعى راكباً كطواف راكباً فلا يجزيه إلا لعذر ، وإن حمله بعرفات أجزأ عنهما لأن المقصود الحصول بعرفة وهو موجود .

ص ٢٤١ : ما شروط صحة الطواف وما دأبها ؟

ج : شروط صحة الطواف (أولاً) الإسلام (ثانياً وثالثاً) العقل والنية كسائر العبادات (ورابعاً) ستر العورة لحديث لا يطوف بالبيت عريان

متفق عليه (خامساً) اجتناب النجاسة (سادساً) الطهارة من الحدث لغير طفل
لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة
إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذى والأثرم .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلى كما يفعل الحاج غير أن
لا تطوفى بالبيت حتى تتطهري رواه البخارى ومسلم .

وقال فى الاختيارات الفقهية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس
معهم دليل أصلاً ، وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توشاً فهذا
لا يدل فإنه كأن يتوشاً لكل صلاة (من ص ١١٩)

(سابعاً) تكميل السبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة فيكون
تفسير لجمل قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) فيكون ذلك الطوافات
المأمور به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى مناسككم فإن ترك من
السبع ولو قليلاً لم يجزه ، وكذا إن سلك الحجر أو طاف على جداره أو على
شاذروان الكعبة لم يجزه لأن قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)
يقضى الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت
متفق عليه .

(ثامناً) جعل البيت عن يساره لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً
رواه مسلم والنسائى .

(تاسعاً) كونه ماشياً مع القدرة فلا يجزى طواف الراكب لغير عذر
لحديث . الطواف بالبيت صلاة .

ولما ورد عن أم سلمة رضى الله عنها قالت شكوت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أنى أشتمكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليه

قال البخاري : باب المريض يطوف راكباً عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كما أتى على الركن أشار إليه
بشيء في يده وكسبر ، وساق بعده حديث أم سلمة انتهى .

وعن جابر قال طافت رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة
الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجته لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه
فإن الناس غشوه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعيره يستلم
الركن كراهية أن يصرف عنه الناس رواه مسلم .

فإن فعل غير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات (إحداهن) لا يجزى لأن
النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها
راكباً غير عذر كالصلاة (والثانية) يجزيه ويجبر بدم وهو قول أبي حنيفة إلا
أنه قال ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج
أشبه ما لو ذفعت من عرفة قبل الغروب (والثالثة) يجزى ولا شيء عليه اختارها
أبو بكر وهو ذهب الشافعي وابن المنذر .

لماروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس
ويسألوه .

قال ابن المنذر لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ولأن الله تعالى أمر بالطواف
مطلقاً فكيفما أتى به أجزاء ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل والقول الأول
هو الذي تميل إليه النفس لأنه أحوط والله أعلم .

(عاشراً) الموااة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك ، وقد قال :
خذوا عني مناسككم ، ويبتدىء الطواف لحديث فيه تعمده أو سبقه بعد أن
تطهر كالصلاة وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو حضرت جنازة وهو

فيه صلى وبنى على ما سبق من طواف لحديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأن الجائزة تفوت بالنشغل ، ويبتدىء الشوط من الحجر الأسود فلا يعتد بهض شوط قطع فيه .

(الحادى عشر) أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت فلو طافت خارج المسجد أو داخل الكعبة لم يصح طوافه وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزاء الطواف لأنه في المسجد وإن طافت على سطح المسجد توجه الأجزاء قاله في الفروع ، وإن شك في عدد الأشواط أخذاً باليقين ليخرج من العهدة ييقين . ويقبل قول عدلين في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة فإذا تم طوافه تنفل بركعتين والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم لحديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأوا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين الحديث رواه مسلم ولا يشرع تقبيله ولا مسحه فسائر المقامات أولى وكذا صخرة بيت المقدس ويقرأ في الركعتين بقل يا أيها الكافرون وسورة الإخلاص بعد الفاتحة لما ورد عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي .

ويسن عوده إلى الحجر الأسود فيستلمه لما تقدم ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ليلاً ونهاراً وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع من تلك الأسابيع فعلته عائشة والمسور بن مخرمة وكونه عليه السلام لا يفعله لا يوجب كراهيته لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأن عمرَ صلواتهما بنى مطوى وأخبرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه وإطائف تأخير

سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب الموالاة بينهما ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره .

س ٢٤٢ : اذكر سنن الطواف وما تستحضره من الآداب التي تنبغي للطاقف ؟

ج : من سننه (أولاً) الرَّمْل وهو سنة في حق الرجال دون النساء والعجزة ويسن في طواف القدوم خاصة (ثانياً) الأضطباع وهو أيضاً خاص بطواف القدوم (ثالثاً) تقبل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن وإلا فلسه أو الإشارة إليه كافية (رابعاً) قول بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك الخ كلما استلم الحجر أو أشار إليه (خامساً) الدعاء أثناء الطواف وهو غير مخصوص إلا ما كان من قوله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يختم بها الشوط من طوافه (سادساً) استلام الركن اليماني باليد (سابعاً) الدنوم من البيت (ثامناً) صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم وأن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وتقدمت أدلة هذه السنن .

وينبغي أن يكون الطواف في خشوع تام مع استحضار عظمة الله والخوف منه وأن لا يتكلم إلا لضرورة أو حاجة ، وأن لا يؤدي أحداً بمزاحمة أو غيرها وأن يكثر من الدعاء وقراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ ، وأن يفض بصره عن النظر إلى النساء والمُرد .

ومما ينبغي للنساء أن يتجنبن في طوافهن الزينة والروائح الطيبة ، وفي الحالات التي يختلط فيها الرجال مع النساء ولأنهن عورة وفتنة ، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبدائها إلا لمحارمها لقوله تعالى (ولا يبدين

زيتنهن إلا لبعواتهن) الآية فلا يجوز لمن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال الأجانب وإذا لم يتيقن من أمنه لم يمسح به فمسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لمن مزاحمة الرجال بل يظن من وراءهم وذلك خير لمن .

س ٢٤٣: إذا فرغ من الطواف وصلى الركعتين فماذا يعمل بعد ذلك؟

ج: ثم بعد ما يفرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سن عوده إلى الحجر فيستلمه لما ورد عن رسول الله ﷺ طاف وسعى رَمَلً ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى بحدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج الحديث رواه النسائي .

ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت ويستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول ثلاثاً الحمد لله على ما هدانا لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لإله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، الحديث جابر أن النبي ﷺ لما ذنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ابداً بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لإله إلا الله وحده .

ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل الصفا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه :

ويدعو بما أحب لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من

طرافه أنى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بما شاء أن يدعو رواه مسلم .

ولا يلبي لعدم نقله ثم ينزل من الصفا فيمشى حتى يبقى بينه وبين العلم ستة أذرع فيسعى ماشياً سعياً شديداً إلى العلم الآخر ثم يمشى حتى يرقى المروة فيقول مستقبل القبلة كما قاله على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بأصلهما أى الصفا والمروة بابتدائه فى كل منهما ، والراكب يفعل ذلك فى دابته فمن ترك شيئاً مما بينهما لم يجزئه سعيه ثم ينزل من المروة فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه إلى الصفا يفعله سعياً ذهابه سَعْيِيَّةً ورجوعه سَعْيِيَّةً يفتح بالصفا ويحتم بالمروة للخبر فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحسب به ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك .

قال أحمد كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم .

وقال عليه الصلاة والسلام إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل قال الترمذى حسن صحيح .

س ٢٤٤ : بين شروط السعى واذكر أدلتها؟ وتعرض للخلاف مع الترجيح؟
ونسلكم عما يسن فى حق المعتمر؟ وعن المتمتع الذى لم يسبق هدياً والمعتمر غير المتمتع؟ وما الحكم فيما إذا ترك الحلق أو التقصير فى عمرته ووطئ قبله؟
ومتى يقطع التلبية المتمتع والمعتمر؟ وهل يلبي فى الطواف؟

ج : شروط صحته . أى السعى . ثمانية النية والإسلام والعقل لما تقدم (والرابع) الموالاتة لأنه صلى الله عليه وسلم والى بيئته وقال : خذوا عنى مناسككم وقياساً على الطواف .

قال في الشرح الكبير والمواالات في السعى غير مشرطة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقبه قادم بعرفة يقف يسلم عليه ويسأله قال نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت فأما بين الصفا والمروة فلا بأس ، وقال القاضي تشترط المواالات قياساً على الطواف .

وحكى رواية عن أحمد والأول أصح فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له المواالات كالرمي والحلاق .

وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سمعت بين الصفا والمروة فتَقَضَّتْ طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما ، ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة وتشترط له الطهارة والستارة فاشترط له المواالات بخلاف السعى انتهى ص ٤٠٨ ج ٣

والذي يترجح عندي وأرى أنه الأحوط اشترط المواالات لمولاه صلى الله عليه وسلم ، وقوله : خذوا عني مناسككم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(والخامس) المشى مع المقدرة قال في الشرح الكبير : ويجزىء السعى راكباً ومحمولاً ولو تغير عذر ، وفي الكافي يسن أن يمشى فإن ركب جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكباً .

(السادس) كونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عني مناسككم .

(والسابع) تكميل السبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لما في حديث جابر .

(الثامن) استيعاب ما بين الصفا والمروة ليتيقن الوصول إليهما في كل

شوط ، والمرأة لا ترقى الصفا والمروة لأنها عورة ولا تسمى سعيًا شديدًا لأنه لإظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها الستر وذلك تعرض للانكشاف .

قال في الشرح الكبير : لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة لثلاث تراحيم الرجال ولأن ذلك أستر لها ولا يسن لها الرمل .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا رمّل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وذلك لأن الأصل في ذلك إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقهن ولأن النساء يقصد منهن الستر وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن ج ٣ ص ٤٠٨ .

وإن مبادرة معتمر بالطواف والسعي لفعله عليه الصلاة والسلام، وسنّ تقصير المتمتع إذا لم يكن معه هدى ليحلق شعره بالحج ويتحلل متمتع لم يسق هدياً ولو لبّد رأسه لأن عمرته تمت بالطواف والسعي والتقصير لحديث ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن معه هدى فليطف بالصفا والمروة وليتقصّر وليحلق متمتعاً عليه .

ومن معه هدى أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أو لا في أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطئ قبله فعليه دم وعمرته صحيحة .

روى أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال : من ترك من مناسكك شيئاً أو نسيه فليهرق دماً قيل فإنها موسرة قال فالتنحير ناقة ، ويقطع التلبية متمتعاً ومعتمر إذا شرع في الطواف

لحديث ابن عباس مرفوعاً كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح ، وقال النووي الصحيح أنه لا يلبي في الطواف ولا في السعي لأن لها أذكراً مخصوصة ، ومن أجازها كره الجمهور بها اثلاً يخلط على الطائفين والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٤٥ : اذكر ما تستحضره من سنن السعي وآدابه ؟

ج : من سننه الطهارة من الحدث والنجس فلو سعى مُمَحْدِثاً او نجساً أجزأه : لأنها عبادة لا تتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة .

ومنها ستر العورة فلو سعى عرياناً أجزأه ذلك في قول أكثر أهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقاً - ومن سننه : الموااة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلاً ، وقال عطاء لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره .

ومن سننه . السعي شديد بين الميلين ، وهو سنة في حق الرجل القاسدِ عليه .

ومن سننه : الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما ،

ومن سننه : الدعاء على كل من الصفا والمروة في حكل شوط من الأشواط السبعة .

ومن سننه : قول (الله أكبر) ثلاثاً عند رقيه على الصفا والمروة في كل شوط ، وكذا قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ويقول (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية

رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائمتك
وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلى ملائمتك
ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى ، واغفر
لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة
النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم إنك قلت إ دعوني أستجب لكم
وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعني
حتى تتوفاني على الإسلام ، اللهم لا تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن
هذا دعاء عبد الله بن عمر قال أحمد يدعو به قال نافع بعده ويدعو دعاء كثيراً
حتى إنه ليملأنا ونحن شباب .

وما ينبغي للساعي أن يفض بصرو عن المحارم وأن يكف لسانه عن
المأثم وأن لا يؤذي أحداً من الساعين أو غيرهم بقول أو فعل ، وأن يستحضر
في نفسه ذلك فقره وحاجته إلى الله في هداية قلبه وإصلاح حاله ونفسه
وغفران ذنوبه ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .



٣٤ - صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

س ٢٤٦ : تكلم بوضوح عما يلي . متى يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل من عمرته لإحرام بحج؟ متى يسن الخروج إلى منى؟ متى السير إلى عرفة؟ وما الذي تتضمنه الخطبة بنمرة؟ وإذا فرغ من الخطبة فماذا يعمل؟ وأذكر ما تستحضره من الدعاء في يوم عرفة؟

ج : يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل من عمرته لإحرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج سمي الثامن بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعده إلا من لم يجد هديا وصام فاستحب له أن يحرم في سابع ذي الحجة ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج .

ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات من الغسل والتنظيف والتطيب في بدنه وتجرده من الخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين وبعد طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه لعدم دخول وقته فلو طاف وسمى بعده لم يجزه سعيه لحجه ويحرم ندبا من مسكنه لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب ولو كان ذلك مشروعا لعلمهم إياه والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم - وجاز وصح إحرامه من خارج الحرم ولادم عليه ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ندبا فيصلي بها الظهر مع الإمام ثم يقيم بها إلى الفجر ويصلي مع الإمام لحديث جابر وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا

حتى طلعت الشمس فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فاقام بنمرة إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحه بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة لحديث جابر إذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم يجمع من يجوز له الجمع لمن بعرفة من مكى وغيره قاله في الشرح .

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الإمام ، وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلخافاً له بالقصر والصحيح الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع معه من حضر من المسلمين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال : أتمروا فإنا ناسفر ، ولو حرم أئمنه لهم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقرّ النبي صلى الله عليه وسلم على الخطأ وقد كان عثمان رضى الله عنه يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلاً ولم يترك الجمع وروى نحو ذلك عن ابن الزبير وكان عمر بن عبد العزيز والى مكة فخرج لجمع بين الصلوتين ، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرّج على غيره - فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة وبه قال عطاء ومجاهد والزهرى وابن جريج والثورى ويحيى القطان والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والأوزاعى أهم القصر لأن لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم . وفى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فى ج ٢٦ ص ١٢٩ : ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة من عرفات من جهة المدينة فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي ﷺ الذى صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو فى حدود عرفة ببطن

عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى في أول دولة بنى العباس
 فيصلى هناك الظهر والعصر قصرأ كما فعل النبي ﷺ ويصلى خلفه جمع
 الحاج أهل مكة وغيرهم قصرأ وجمعاً يخطب بهم الإمام كما خُطب النبي ﷺ
 على بعيره ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة
 ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصرأ ويقصر أهل مكة وكذلك يجمعون للصلاة
 بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة
 ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ولم يأمر
 النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة
 ومزدلفة ومنى . أتوا صلواتكم فإننا قوم سفر .

ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال
 ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة .

وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلاً خارج مكة وهناك كان
 يصلى بأصحابه . وفي ص ١٦٨ قال . ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين
 جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء وكان معه خلق
 كثير من منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ولم يأمر حاضري
 المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها ولأن يعتزل المسكين ونحوهم فلم
 يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين
 فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك
 وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وعليه يدل كلام أحمد انتهى .

ويعجل لحديث جابر ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم
 يصل بينهما شيئاً . وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة . إن كنت تريد
 أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عمر صدق رواه البخاري
 ثم يأتي عرفة وكلها موقف لقوله عليه الصلاة والسلام فقد وقعت ها هنا

وعرفة كلها موقف رواه أبو داود وابن ماجه إلا بطن مُعرنة لحديث: كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن مُعرنة رواه ابن ماجه فلا يجزى وقوفه فيه لأنه ليس من عرفة كمن دلفه وعرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بنى عامر - وسن وقوفه راكباً كفعله عليه الصلاة والسلام وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب وسن وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صموهه ويرفع يديه واقفاً بعرفة ندباً ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار - ويباح في الدعاء ولا يستبطنه إلاجابة ويحاسب نفسه ويمجد توبة نصوحاً لأن هذا يوم عظيم وجمع كبير يجود الله فيه على عباده ويباهي بهم ملائكته .

عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء ، أخرجهم مسلم والنسائي . وقال عبداً أو أمة من النار .

وعن طلحة بن عبد الله بن كريب أن رسول الله ﷺ قال مارني الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغيب منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام . إلا مارني يوم بدر قيل ومارني يوم بدر قال أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة أخرجهم مالك ويجتهد في أن يقطر من عينه قطرات من الدموع ويكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات ويسأل الله أن يعتقه من النار لأنه يوم يكثر فيه العتقاء من النار ومارني الشيطان في يوم هو أدر ولا أصغر منه في يوم عرفة إلا مارني يوم بدر . وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة عتقه ومغفرته .

ويكرر الدعاء ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ويسر لي أمري لحديث: أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي . لا إله إلا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطأ :

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

وعن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وأنا على ذلك من الشاهدين يارب أخرجها أحمد في المسند .

وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكثر من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة أن أقول . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وشر فتنة ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر أخرج به البيهقي .

وعن طلحة بن عبد الله بن كرز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله

إلا الله وحده لا شريك له أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير هكذا مرسلًا مبتورًا .

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله إلهًا واحدًا ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين . ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت إلى بكير بن عتيق فقال قد رأيت لودانك بي اليوم ؛ ثم قال حدثني أبي عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال يقول الله . من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين أخرجه أبو ذر .

س ٢٤٧ : تسكلم عن وقت الوقوف ؟ وماذا يلزم من وقف نهارًا ودفع قبل الغروب مع ذكر ماتستهضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول ﷺ ذلك قال نعم ، وعن عروة ابن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائفي قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إنى جئت من جبل طى ما كملت راحتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن عبيد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل الطلوع الفجر فقد أدرك الحديث رواه الخمسة

ودخول وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة (من المفردات)
قال ناظم المفردات :

وقت الوقوف عندنا فيدخلُ في يوم تعريف بفجر نقلوا
وقال مالك والشافعي وغيرهما : أول وقته زوال الشمس يوم عرفة واختاره
أبو حفص العكبري وحكاه بعضهم إجماعاً لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد
الزوال وقد قال : « خذوا عني مناسككم ، واختاره الشيخ تقي الدين .
ووجه الدلالة للقول الأول ظاهر قوله ﷺ « فمن وقف بعرفة ساعةً
من ليل أو نهار فقد تم حجه ، ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف
كبعد العشاء وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف
قاله في المغنى ، والقول الأول هو الذي يترجح عندي ، وأن ابتداءه من فجر
يوم عرفة والله أعلم .

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل ولو ماراً أو نائماً أو
حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه لعموم حديث عروة بن مضرس ،
وتقدم لأن كان سكراناً أو مغمى عليه لعدم العقل إلا أن يفيقوا وهم بها
قبل خروج وقت الوقوف ، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وطادوا فوقفوا
بها في الوقت .

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بها فاته الحج ،
ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً لفعله ﷺ مع
قوله : « خذوا عني مناسككم فإن دفع قبل غروب الشمس ولم يعد بعد الغروب
من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها قبل الغروب ولم يقع الغروب وهو بعرفة
فعلبه دم تركه واجباً فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب
وهو الوقوف في النهار والليل كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه .

ومن وقف ابلا فقط فلا دم عليه لحديث من أدرك عرفات بلال وقد أدرك الحج ، ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه .

ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيوبة الشمس رواه الترمذى .

وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : يوم الجمعة إننتى عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه فالتسوما آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . قال ابن القيم في الهدى : وأما ما استفاض على السنة العوام من أنها تعدل إننتين وسبعين حجة باطل لا أصل له .

س ٢٤٨ : بين حدود مزدلفة ؟ ولم سميت بذلك ؟ ومتى وقت الدفع إليها وما صفتها ؟ وماذا يعمل إذا بلغ مزدلفة ؟ ومتى وقت الدفع من مزدلفة ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف ؟

ج : يدفع بعد الغروب من عرفة إلى مزدلفة وحدها ما بين المأزمين ووادي محسر وسميت بذلك من الزلف وهو التقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها . أى تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضاً : جمعاً لاجتماع الناس بها .

ويستحسن كون دفعه بسكينة لقول جابر ودفع رسول الله ﷺ وقد شققت للقصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ويسرع في الفجوة لحديث أسامة بن زيد كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص أي أسرع فإذا بلغ مزدلفة جمع العشمايين

بها من يجوز له الجمع قبل حط رحله لحديث أسامة بن زيد قال دفع النبي ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له : الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما متفق عليه ، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظھر والعصر بعرفة وفعله عليه الصلاة والسلام محمول على الأفضل .

ومن فاته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر ثم يبيت بمزدلفة وجوباً لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال د خذوا عني مناسككم ، وليس بركن لحديث الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه ، أي جاء عرفة .

وللحاج الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل لحديث ابن عباس كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه .

وعن عائشة قالت أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرممت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود .

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل .

وعن عائشة كانت سودة امرأة ثبلة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها قالت عائشة : فليفتي استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام أخرجه الشيخان :

والأولى أن لا يخرج من مزدلفة قبل الفجر إلا الضعفة من النساء والصبيان ونحوهم فإنه يجوز لهم الخروج منها ليلاً إذا غاب القمر .

أما الدليل على أن الإذن بالدفع قبل الفجر يختص بالضعفة فحديث ابن عباس ، ولما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل أخرجه أحمد .

وعنه أنه كان يقدم نساءه وصبيانته من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرهوا قبل أن يأتى الناس أخرجه مالك والبخارى في شرحه .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه كان يقدم أزواج النبي ﷺ وضعة أهله من جمع بدل إلى منى قبيل الفجر ، وفي رواية أن عبد الرحمن كان يصلى بأهله المؤمنين الصبح بمنى أخرجه سعيد بن منصور .

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يقدم أهله من المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى أخرجه مالك وسعيد بن منصور .

وأما الدليل على أنه إذا غاب القمر فلما ورد عن عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت لي هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحل فارتحلنا حتى رمت الحجر ثم صلت في منزلها فقلت لها أى هنتاه لقد غسلنا فقالت كلا إن رسول الله ﷺ أذن للظعن ، ومن طريق آخر أذن للضعفة أخرجه الشيخان والله أعلم .

س ٢٤٩ : تكلم بوضوح عن الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ؟ وهل يجب على من دفع قبله شيء ؟ وما هو الذى يقال عند المشعر الحرام ؟ وما الحكمة فى التبركيز فى صلاة الصبح إذا أصبح بها ومتى يسير منها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : وفى الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة زمزم دمٌ ما لم يبعدها إليها قبل الفجر فإن عاد إليها قبله فلا دم عليه ، ومن أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس لحديث جابر الذى رواه مسلم وأبو داود

وفيه : ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب الحديث وقال ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الثلاثة وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام فرقى عليه إن سهل أو وقف عنده وحمد الله وهليل وكبر ودعا فقال اللهم كما وقفنا فيه وأرقتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضت من عرفات، الأيتين إلى غفور رحيم ، يكرره إلى الإسفار لحديث جابر مرفوعاً ، لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً فإذا أسفر جداً سار قبل طلوع الشمس ، قال عمر : كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق نبيز كما نغير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري .

ويسير إذا دفع من المزدلفة وعليه السكينة لحديث ابن عباس ثم أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس ثم قال : أيها الناس إن السير ليس بإجفاف الخيل والإبل فمليكم السكينة فإذا بلغ محسر أسرع رمية حجر إن كان ماشياً وإلا حرّك دابته أقول جابر حتى أتى محسراً فحرّك قليلاً ، وعن ابن عمر أنه كان يُجهدُ ناقته إذا مرَّ بمحسرٍ أخرجه سعيد بن منصور .

س ٢٥٠ : تسكّم عن حصى الجمار بوضوح ؟ ميّناً ما يجزى الرمي به ، ومقداره ؟ وما لا يجزى الرمي به وعدده ؟ ومحدود منى وبأى الجمار يبدأ ؟ وما الذى يشترط للرّمى ؟ وما صفة الرمي ؟ وما الذكر الذى يقال مع كل حصاة ؟ ومتى وقت الرمي ؟ وماذا يعمل بعد الرمي ؟ ومتى يحل ؟

ج : يأخذ حصى الجمار من حيث شاء وعدده سبعون حصاة أكبر من الحص ودون البندق كحصى الخذف لحديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ غداة

العقبة : النقط لى حصى فَلَاقَطَتْ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ لِيَجْمَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : امثال هؤلاء فارموا ثم قال : أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى قاله في الشرح الكبير .

ولا يسن غسل الحصى قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله ، ولا يرى بحصى قد رمى به ، والسنة التقاط سبع في اليوم الذي يرى به جمره العقبة افتداء بالنبي ﷺ ، أما الأيام الثلاثة فيلتقط كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرى بها الجمار الثلاثة .

ولا تجزى صغيرة جداً أو كبيرة ، ولا بغير الحصى كجهر وزمرد وياقوت وذهب لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وقال : خذوا عنى مناسككم ، فإذا وصل منى وهي ما بين وادي عسر وجره العقبة بدأ بها فرماها ركباً أو ماشياً كيفما شاء لأن النبي ﷺ رماها على راحته رواه جابر وابن عمر وأم أبي الاحوص وغيرهم .

وقال جابر : رأيت النبي ﷺ يرمى على راحته يوم النحر ويقول : خذوا عنى مناسككم فإنى لأدرى لعلى لأحج بعد حجتي هذه ، رواه مسلم .

وقال نافع : كان ابن عمر يرمى جمره العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً رواه أحمد في المسند .

ويرمى بها بسبع واحدة بعد أخرى لحديث جابر حتى إذا أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ، ويشترط الرمي للنخبر فلا يجزى الوضع في المرى لأنه ليس يرمى ، ويجزى طرحها ، ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة فلورمى أكثر من حصاة دفعة واحدة لم يجزه إلا عن حصاة واحدة لأن النبي ﷺ رمى بسبع رميات

وقال خذوا عنى مناسككم ويشترط عليهُ بحصولها في المرمى في جمرة العقبة وفي سائر الجمرات لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالظن ولا بالملك فيه ، ووقت الرمي من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعاً امرأ أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود .

وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافق مكة مع صلاة الفجر احتج به أحمد ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة أشبه ما بعد طلوع الشمس .
وقال في المغني ولرمي هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت لإجزاء فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس .

قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وقال جابر رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس أخرجه مسلم .

وقال ابن عباس قدمنا على رسول الله ﷺ أغنيمةً بنى عبد المطلب على أحمراتٍ لنا من جمع جمل بلطخ أخاذنا ويقول ابني عبد المطلب لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس رواه ابن ماجه ، وكان رميها بعد طلوع الشمس يجرى بالإجماع وكان أولى .

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي ، وعن أحمد أنه يجرى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر .

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث انتهى ، فإن غربت شمس يوم النحر قبل الرمي فإنه يرمى تلك

الجمرة من غد بعد الزوال لقول ابن عمر : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة لما في حديث جابر : يكبر مع كل حصاة منها ، وأن يقول مع كل حصاة : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً .

لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً فذكره فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل في حالة الرمي البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، لما ورد عن عبد الله بن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه .

ولمسلم في رواية جمرة العقبة ، وفي رواية لأحمد أنه انتهى إلى الجمرة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . ثم قال ها هنا كان الذي أنزلت عليه سورة البقرة ويرفع يمينه إذا رمى حتى يرى بياض إبطه لأنه معونة على الرمي ولا يقف عندها .

لما أخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو ، وكان يطيل الوقوف ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ويكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات . يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها .

وروى ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه ، ولضيق المكان ، وله رمى جمرة العقبة من فوقها لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها .

ويقطع التلبية بأول الرمي لحديث ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردد الفضل من المزدلفة إلى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، وفي بعض ألفاظه : حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل في المناسك .

ثم ينحر هدياً معه واجباً كان أو تطوعاً لقول جابر ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى عليماً فنحر ما غبر وأشركه في هديه فإن لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه ، وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم أو أطلقها لهم .

ثم يحلق لقوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) وسن استقبيل محلوق رأسه للقبلة كسائر المناسك ، وسن بداية بشقه الأيمن لما ورد عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أت منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق وناول الحائق شقه الأيمن ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه ثم ناول الشق الأيسر فقال احلق لحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال افسمه بين الناس متفق عليه ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيامن في شأنه كله .

ويسن أن يبلغ بالحلق العظم الذى عند مقطع الصدغ من الوجه لأن ابن عمر كان يقول للحائق ابغ العظمين افصل الرأس من اللحية ، وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين ، قال جماعة : ويدعو ، قال الموفق وغيره : ويكبر وقت الحلق لأنه نسك ، وإن قصر فن جميع شعر رأسه

لا من كل شعرة بعينها لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، والأصل في ذلك قوله تعالى (مخلقين رؤسكم ومقصرين) وهو عام في جميع شعر الرأس ، وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير ، فيجب الرجوع إليه .

والمرأة تقصر من شعرها قدر أمثلة فأقل من رؤس الضفائر لحديث ابن عباس مرفوعاً ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود ، ولأنه مثله في حقهن .

ويسن أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلّم أظفاره ، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ثم قد حلّ له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء لحديث عائشة مرفوعاً قال إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه سعيد ، وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه .

س ٢٥١ : تسكّم عما يلي : ترك الحلق والتقصير ؟ تأخيرهما عن أيام منى ؟ تقديم الحلق على الرمي أو الحلق على النحر أو النحر قبل الرمي أو طواف للزيارة قبل الرمي ؛ وبأى شيء يحصل التحلل الأول ؟ وبأى يحصل التحلل الثاني ؟ ومتى وقت خطبة الإمام بمنى ؟ وما موضوعها ؟ وما دليلها ؟

ج : والحلق والتقصير نسك في حج وعمره في تركهما معاً دم ، لأنه تعالى وصفهم بذلك وأمن عليهم به فدل على أنه من العبادة ولأمره عليه الصلاة والسلام بقوله فليقصر ثم ليحلق ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه ، ودعا عليه الصلاة والسلام للمقصرين والمحلّين وفاضل بينهم فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ولما وقع التفاضل فيه إذ لا مفاضلة في المباح ،

ولا دم عليه إن أخر الحلق أو التقصير عن أيام منى لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى حمله) فبين أول وقته دون آخره فتى أتى به أجزاء كالطواف لكن لا بد من نيته نسكاً كالطواف ، وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وكذا لو كان عالماً لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ليعلموا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرم قال أرم ولا حرج متفق عليه ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج متفق عليه .

ويحصل التحلل الأول بإثنين من ثلاثة : رمي لجمرة العقبة ، وحلق أو تقصير وطواف إفاضة ، ويحصل التحلل الثاني بما بقي منها مع السعي من متمتع مطلقاً ومفرد وقارن لم يسعياً مع طواف قدوم لأنه ركن .

ثم يخطب الإمام أو نائبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي للجمرات لحديث ابن عباس مرفوعاً : خطب الناس يوم النحر يعني بمنى أخرجه البخارى ، وقال أبو أمامة : سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه أبو داود .

وعن أبي بكره قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال . أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير إسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير إسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير

إسمه فقال أليست البلدة قلنا بلى قال فإن دماكم وأموالكم عليكم حرام
 كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل
 بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من
 سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري
 وأحمد .

(ومن مختصر النظم مما يتعلق بصفة الحج والعمرة)

وفي الثامن الإحرام من متمتع	بجمع كحلال الحريم المجدد
وإحرامه في الحل صح ولا دم	وأفضله من بطن مكة فاقدر
فسيستقبلون الظهر والعصر في منى	وباتوا وساروا مطاع الشمس في غد
إلى عرفات بجمع الوفد كلهم	وكل سوى الإحرام سنة مرشد
ويجمع بين الظهر والعصر أهله	بتأذين فرض والإقامة عدد
وفي يومهم باتوا إلى عرفاتهم	
وفي الصخرات الفرض أرض التغمد	
فيا عرفات الخير كذلك موقف	ويا عرفاً ليس يجزيك فاصمد
وقف راكباً أولى وقد قيل عكسه	وهلّل وأكثر من دعائك واجهد
ولبّ وحمّد وأكثر الذكر واقفاً	وبعد غروب الشمس فادفع تحمداً
وركن وقوف المرء في عرفاته	بأيسر وقت كان من حين يبتدى
مؤخّر فجر يوم تعريفه إلى	مؤخّر فجرى عيد نحر المقلد
وليس لسكران ومغشى عليه من	وقوف ومجنون لفقده التقصد
ومن سار منها قبل مغرب شمسه	عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد
وبعد غروب الشمس يدفع طالباً	لجمعٍ وسرّ سبيل السكينة تقمدي

وسر في سبيل المازمين فإن تجدد
فإن جتتها صل العشاءين جامعاً
وبت ثم صل الصبح أول وقتها
ومن جاء بعد الفجر يلزمه دم
وقف أو تر فوق أشرف مشعر
إلى غاية الإسفار ثم قبيل أن
فسر مسرعاً إن جئت وادي محسر

وخذ من رُبِّي جمع حصي الرمي أو من الـ

طريق وسيمين أقدر الكل واعدد

وبادر مني نحو العقبيه رامياً بسبع على الترتيب مُنتصب اليد

بواحدة من بعد أخرى ارم يا فتى

وإن تزيم سبعمَا دُفَعَةً فكم مُفْرَدٍ

بمثل حصاة الخذف فارم ولا تقف

ولا تجزى الكهري وصغرى بل اقتدى

ولا يجزى المرمي به مرةً ولا

وكبر مع رفع الحصاة ودع إذا

ومن بعد نصف الليل رميك مجزى

ولا تقفن والأفضل الرمي ماشياً

وبعد احلقن أو قصر الشعر كله

وللنسوة التقصير فرض معين

ومن بعد ذا غير النساء محلل

واللحاق والتقصير نسك ويحصل الـ

إذا فرجة أسرع ولا تتأود

ولو مُفرداً للذنب لا الختم فاقد

وأوجب لنصف الليل بيتوته قد

كذا الدفع قبل النصف في المتأطد

وكبر واصل تعط الرغائب وأحد

تلوح ذكاً فادفع ولا تتردد

كرميك في الصحراء يوماً بجلد

ففي يوم عيد النحر فعل لسنة وقوفهمو في المشعر المتجدد
وقصد منى والرعى والنحر بعده وحلق النواصي والطواف المؤكد
فن لم يرتبها فلا دم مطلقاً وفيه مقال آخر في التعمد
ويخطب يوم النحر في المتأكد لنحر ورمى والإفاضة أرشد
ومن بعد هذا فأفصد البيت طائفاً بنية طوف الفرض شرط مؤكد
وهذا هو الركن المنى مكمل لحجك فأحل كل حلتك واحد
ومن بعد نصف ليل النحر أول وقته
وفي يومه أولى وإن شئت بعد

س ٢٥٢ : تسكلم بوضوح عما يلي : متى أول وقت طواف الإفاضة ؟ ومتى
وقت الأفضلية ؟ وهل يلزم تعيينه ؟ وتسكلم عن الشرب من ماء زمزم ؟ وما ينبغي
قوله لمن شرب منها ؟

ج : ثم يفيض إلى مكة لقول عائشة رضي الله عنها حججنا مع النبي ﷺ
فأفصنا يوم النحر فحاضت صفيّة فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من
أهله فقلت يا رسول الله إنما أفاضت يوم النحر قال أخرجوا مرفق عليه .

ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال طواف
الإفاضة ويعينه بالنية للموم إنما الأعمال بالنيات ولأن النبي ﷺ سمي
الطواف بالبيت صلاة وهي لا تصح بدونها ويكون بعد وقوفه بعرفة لأنه عليه
الصلاة والسلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وهو ركن لا يتم
الحج إلا به إجماعاً قاله ابن عبد البر لقوله تعالى (وإطوفوا بالبيت العتيق)
وكذا المتمتع بطواف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه
يكتفي بها عن تحية المسجد وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك
بعرفة وإلا فبعد الوقوف والأفضل فعله يوم النحر لحديث ابن عمر أفاض

رسول الله ﷺ يوم النحر متفق عليه (وتقدم الكلام على أول وقت الرمي في جواب سؤال ٢٥٠) .

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاه وجهه ويدعو الله عز وجل لحديث ابن عمر قال دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولى فلقيت بلالا فسألته هل صلى النبي ﷺ في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان ولفظه للبخارى .

وأما ما رواه الشيخان عن أسامة أيضاً والبخارى عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة لجوابه أن الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية كذا رواه أحمد في مسنده وذكر ابن حبان في صحيحه ، وإن أخر طواف الزيارة عن أيام منى جاز لأنه لا آخر لوقته عند أحمد والشافعي وعند أبي حنيفة أيام التشريق ومالك ذى الحجة والتعجيل أفضل عن أيام منى وقال الشيخ تقي الدين ينبغي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخر ذلك فيه نزاع والذي يرجح عندي قول من يقول بعدم جواز تأخيره عن أيام التشريق لأنه لم ينقل فيما بلغني عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم أخروه والله أعلم

قال في الإنصاف ، وقال في الواضح عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر وخروج القاضي وغيره رواية بوجود الدم إذا أخره عن أيام منى ولا شيء عليه كتأخير السعى .

ثم يسمى متمتع لحجه لأن سعيه الأول لعمرته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متمتع الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى فطفنا بالبيت والمروة وأتينا النساء

وابسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا
عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء
والمروة، وهو صريح في سمي المتمتع مرتين وذهب طائفة من أهل العلم إلى
أنه يكفيه سمي عمرته الذي بعد طوافه .

قال في الاختيارات الفقهية والمتمتع يكفيه سمي واحد بين الصفاء والمروة
وهو لإحدى الروايتين عن أحمد نقلها عبد الله عن أبيه ويسمى من لم يسع مع
طواف القدوم من مفرد وقارن ومن سعى منهما لم يعده .

عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرقه فقال لها رسول الله ﷺ
يجزىء عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم .

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه
وعمرته أجزاء لهما طواف واحد رواه ابن ماجه وفي لفظ من أجزم بالحج
والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منها حتى يحل منها جميعاً رواه
الترمذي وقال حديث حسن غريب ، ولأنه لا يستحب التطوع به كسائر
الأنساك إلا الطواف فإنه كصلاة .

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتصلع منه ويرش على بدنه وثوبه عن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاء
رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف
قال شربت منها فاستقبل الكعبة وذكر اسم الله عز وجل فإن رسول الله
ﷺ قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من زمزم أخرجه ابن
ماجه والدارقطني واللفظ لابن ماجه ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علماً
نافعاً ورزقاً واسماً وربياً وشعباً وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من
خشيتك ، زاد بعضهم وحكمتك لما ورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دماء زمزم لما شرب

له رواه ابن ماجه ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفائك الله وإن شربته يشبهك أشبهك الله به وإن شربته لقَطَطع ظمئك قطعاه الله وهو عزوة جبريل وسقيا الله إسماعيل رواه الدارقطني .

س ٢٥٣ : ماذا يفعل بعد طواف الإفاضة والسعي من عليه سعى؟ وتكلم عن صفة رمى الجمرات الثلاث؟ وبأيها يبدأ؟ وحكم ترتيبها؟ وحكم ما إذا أخل بحصاة من الأولى ، أو جهل من أيها تركت؟ ومتى وقت رميها؟ واذكر ما تستحضره من دليل؟

ج : ثم يرجع فيصلى ظهر يوم النحر بمنى لحديث ابن عمر مرفوعاً أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه ويبيتُ بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل وإلا فليلتين ويرمى الجمرات الثلاث بمنى أيام التشريق إن لم يتعجل كل جمره منها بسبع حصيات واحدة بعد أخرى ولا يجزى رمي غير سقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال فإن رمى ليلاً أو قبل الزوال لم يجزه لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقال خذوا عني مناسككم .

وعن ابن عمر قال كنا نتحسبنُ فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى وأبو داود .

وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

وسن رميه قبل الصلاة أى صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعاً : كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه .

ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى وهو مسجد الخيف لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم عنها قليلاً بحيث لا يصيبه الحصى فيقف يدعو ويطيل رافعاً يديه مستقبل القبلة .

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها ويستقبل القبلة ويدعو رافعاً يديه ويطيل ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع ولا يقف عندها لضيق المسكان الحديث عائشة قالت أفاض الرسول من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فكث بها ليالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع .

ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً .

ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله رواه البخاري .

وترتيبها شرط لأنه عليه الصلاة والسلام رماها كذلك وقال خذوا عنى مناسككم كما عدد لأنه عليه الصلاة والسلام رمى كلاً منها بسبع كما مر فإن أخل بحصاه من الأولى لم يصح رمى الثانية ولا الثالثة وإن أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمى الثالثة لإخلاله بالترتيب فإن ترك حصاة فأكثر وجهل من أ بها تركت الحصة بنى على اليقين فيجعلها من الأولى فيتمها ثم

يرى الأخيرتين مرتباً لتسبب أذمته بيقين وكذا إن جهل أمن الثانية أو الثالثة فيجعلها من الثانية .

س ٢٥٤ : تكلم عن حكم تأخير الرمي وترتيبه ، وترك المبيت ، وترك حصة ؟ وترك حصاتين ؟ ومن الذي ليس عليهم مبيت بمنى ، وإذا غربت الشمس وهم فيها فمن يلزمهم المبيت ؟ وهل له أن ينوب من يرى عنه ؟

ج : وإن أخر رمي يوم ولو كان يوم النحر إلى غده أو أكثر أجزاءه أو أخر رمي الكل إلى آخر أيام التشريق ورماها بعد الزوال أجزأ رميه أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزاءه كتأخير الوقوف بعرفة إلى آخر وقته .

ويجب ترتيب الرمي بالنية كجموعتين وفوات الصلوات فإذا أخر الكل مثلاً بدأ بحجارة العقبة فنوى رميها ليوم النحر ثم يأتي الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ناوياً عن أول يوم التشريق ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي على الأخيرة ناوياً عن الثاني وهكذا عن الثالث .

وفي تأخيره عن أيام التشريق كلها دم لفوات وقت الرمي فيستقر الفداء لقول ابن عباس من ترك نسكاً أو نفسه فليهرق دماً كترك مبيت ليلة غير الثالثة لمن تعجل فيجب به دم وكذا لو ترك المبيت لياليها كلها وفي ترك حصة واحدة ما في إزالة شعرة طعام مسكين وفي ترك حصاتين ما في إزالة شعرتين مثلاً ذلك وهذا إنما يتصور في آخر جرة من آخر يوم وإلا لم يصح رمي ما بعدها ، وفي أكثر من حصاتين دم ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمى عنه والأولى أن يثمد إن قدر .

ولا مبيتَ على سقاة ورعاة لحديث ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه ، ولحديث مالك رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر بجموعهم رمى يومين بعد النحر يرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في أول يوم منها ثم يرمون يوم النحر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، والمرضى ومن له مال يخاف عليه ونحوه كثيره فإن غربت الشمس والرعاة والسقاة بمنى لزم الرعاة المبيتُ فقط دين السقاة لفوات وقت الرعى بالغروب بخلاف السقي ، وقيل أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاة في ترك البيوتة وهذا القول قوى فيما أرى والله أعلم .

س ٢٥٥ : تكلم عن خطبة الإمام ثاني أيام التشريق ؟ وإذا غربت الشمس ومربدُ التمجيل فيها فما الحكم ؟ وما حكم رمى اليوم الثالث عن التمجيل ؟ وهل له أن يرجع إلى منى بعد حصول الزخصة ؟ وإذا أراد الخروج من مكة فما يعمل ؟

ج - يستحب خطبة إمام أو نائبه في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال يعلمهم فيها حكم التمجيل والتأخير وحكم توديعهم لحديث أبي داود عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوَسَطِ أيام التشريق ونحن عند راحلته .

وعن أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوَسَطِ أيام التشريق فقال يا أيها الناس إلا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحرر على أسود ولا أسود على أحرر إلا بالتقوى أبلغتُ قالوا بلى رسول الله ﷺ رواه أحمد ، ولحاجة الناس إلى بيان الأحكام المذكورات .

ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل في ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لقوله تعالى (فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ولحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيام منى ثلاثة وذكر الآية وأهل مكة وغيرهم فيه سواء فإن غربت الشمس ومُرِيدُ التعجل بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال .

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين ، ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة ولا يضر رجوعه إلى منى لحصول الرخصة فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .

س ٢٥٦ تكلم عن مايلي : ماذا يعمل بعد طواف الوداع ، إذا ودّع ثم اشتغل بشيء أو أقام بعد الوداع ؟ من أخسر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج فهل يجزى عن الوداع ؟ إذا خرج قبل الوداع فهل يرجع إليه ؟ وماذا يعمل بعد وداعه .

ج : يسنّ بعد طواف الوداع تقبيل الحجر الأسود وركعتان كغيره فإن ودّع ثم اشتغل بشيء غير شدّ رحل ونحوه كقضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه أو أقام بعده أعاد طواف الوداع لأنه إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت ، ومن أخسر طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج أجزاء عن طواف الوداع لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولأنها عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما

عن الأخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه ، فإن خرج قبل
الوداع رجع إليه وجوباً بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة لأنه لإتمام نسك مأمور
به كما يرجع لطواف الزيارة ويحرم بعمره إن بَعُدَ عن مكة ثم يطوف
ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه فإن شق رجوع من بعد ولم
يبلغ المسافة أو بَعُدَ عنها مسافة قصر فعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكا
فعليه دم بلا رجوع دفعاً للحرج .

ولا وداع على حائض لحديث ابن عباس إلا أنه خفف عن المرأة
الحائض متفق عليه .


ولما ورد عن عائشة رضی الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي بعد
ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا
هي قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة
قال فلتنفر إذا متفق عليه .

والنفساء في معنى الحائض لا وداع عليها ، إلا أن تطهر الحائض والنفساء
قبل مفارقة بئمان مكة فيلزمها العود لأنها في حكم المقيم بدليل أنها لا تستبج
الرخص قبل المفارقة فإن لم تعد لعذر أو غيره فعليها دم .

ثم بعد وداعه يقف في الملتزم وهو أربعة أذرع بين الركن وباب الكعبة
ملصقاً بالملتزم جميعه بأن يلمس به وجهه و صدره وذراعيه وكفيه مبسوطين
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر
الكعبة قلت ألا تعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر
فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسطها بسطاً وقال
هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل رواه أبو داود .

وعن مجاهد إذا أردت أن تنفر فادخل المسجد وطف بالبيت سبعاً ثم
أنت المقام فصل ركعتين ثم اشرب من ماء زمزم ثم امت ما بين الحجر والباب
فالصق صدرك وبطنك بالبيت وادع الله عز وجل واسأل ما أردت ثم عد إلى
الحجر فاستلمه ثم انفر .

وعن إبراهيم قيل له بأى شيء يكون آخر عهده بالبيت قال بالحجر أخرجهما
سعید بن منصور - ويقول إذا وقف في الملتزم : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك
وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسنيرتني في
بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضية
عني فأزدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أو ان
انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا يبتك ولا راغب عنك ولا عن
بيتك اللهم فاصححني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن
منقبلي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك
على كل شيء قدير ، ويدعو بعد ذلك بما أحب ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويأتي
الخطيم وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ، قال الشيخ تقي الدين
ويستلم الحجر ويقبله .



(ومن النظم في أحكام المناسك :)

ومن زمزم فاشرب لما شئت ممنماً
 وبعد طواف للزيارة لا تبت
 وفي الغد خذ إحدى وعشرين فارهما
 فتبدأ في الأولى بسبع وقف بها
 وتفعل في الوسطى كذا والحجرة
 وتجعل أولها يساراً وغيرها
 ويفعله بعد الزوال ثلاثة
 ومن بمس حتى تغرب الشمس فليبت
 وقبل زوال رميهم غير مجزىء
 وليس بمجزىء رمي ثانية متى
 وخذيقتين إن شككت ومخرجي
 أجزء بلا شيء وقد فات سنة
 وإن لم تبت في الأولين على منى
 وليس على أهل السفاية والرعا
 وإما تغب شمس بها فليبت بها
 وإن آخر الزمى الرعاء بأول
 وفي ثاني التشرىق يخطب خطبة
 وتندب له أن يدخل البيت حافياً
 وعند خروج طف طواف مودع
 وناد كريمة قد دعا وفده إلى
 وقل يا إلهي قد أتيتك نرجي

ومنى وسئل ما تبتنى وتزود
 بمكة إن تبغى المنى فمنى أقصد
 لذى جمرات تطف جمره موقد
 مطيل الدعاء وقف المشوق بمهد
 العقبية بالسبع إرم ثم تبعده
 يمينك فاستقبل وقف وادع واجهد
 ومن يتعجل يرم يومين يرشد
 فأرميها بعد الزوال من الغد
 وفي ثالث الأيام قولين أسند
 تركت من الأولى حصة لتردد
 إلى آخر التشرىق رمى المعداد
 وفي الرمي رتبته بنية مقصد
 أو إرجات عن أيامها الرمي فاقتد
 مبيت ورمي الليل جوز لهم قد
 رعاء ورب السقي اطلق يقيد
 ليقضوه في الثاني فصوب وسدد
 لتعلم ما يحتاجه والترشد
 ويكثر من نفل به وتعهد
 وقف بعد بين الركن والباب ترشد
 جوائز في بيته فادع واجهد
 مواعيد صدق من كريم معود

وهذا مقام المستخيرين من لظى بعفوك جتنا فوق كل مُسَخَّرٍ
فذا أو ان السير عن بينك الذي فراق اضطرار لافراق زهاده
وليس لنا والحمد لله رغبة ولا تجعله آخر العهد بيننا
وسل كُلاً ما تبغى من الدين والدنا وذاكر تطواف الزيارة ساعة ال
ومن ترك التوديع أو عاد بعده وليس على ذات النفاس وحائض
ولكن لها ندب وقوف مؤمل بعفوك يا مَنَّان يا ذا التَّعَمُّد
بجد بالرضا يارب قبل التبعث نفاقة كرها متى شئت تعتدى
ولا رغبة عنه ولا عنك سيدي سواك فأصبحنا بمعنى التزود
وهيَّرن علينا السير في كل فدند تله متى تدعو بصدق تقصد
وداع كفاه عن طواف التروود لشغل يعد وايهد إن لم يردد
وداع ولا هدى عليها له اشهد على الباب فلتدع الكريم وتجهد

س ٢٥٧ : تكلم عن زيارة مسجد النبي ﷺ واذكر ماتستحضره من دليل وتكلم عما يتعلق بهذا المقام بوضوح مع الأدلة ؟

ج : تسن زيارة المسجد النبوي وهي في مواسم الحج وفي غيره سواء لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى متفق عليه . وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه

إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه» أخرجه أحمد وابن ماجه .

فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي استحب له أن يقدم رجله اليسرى ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك كما يقول ذلك إذا دخل سائر المساجد ، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد والأولى ان يصلها في الروضة الشريفة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ، أخرجه ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد ما بين هذه البيوت يعني بيوته إلى منبري روضة من رياض الجنة أخرجهما أحمد ، وعن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرأه منبري رواتب في الجنة أخرجه أحمد - ثم بعد فراغ الإنسان من تحية المسجد يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر فيقف قبالة وجهه بأدب وخفض صوت . ثم يسلم عليه الصلاة والسلام قائلاً السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه رواه أبو داود . قال ابن القيم رحمه الله :

فإذا أتينا المسجد النبوي ص
بنام أركان لها وخشوعها
ثم اثنتين للزيارة نقصد الـ
فنقوم دون القبر وقفة خاضع
فكانه في القبر حتى ناطق
ملكتموه تلك المهابة فاعترت
وتفجرت تلك العيون بماها
وأنى المسلم بالسلام بهـينة
لم يرفع الأصوات حول ضريحه
كلا ولم ير طائفاً بالقبر أسـ
ثم انتهى بدعائه متوجهاً
هذى زيارة من غدا متمسكا

سليتنا النحية أولاً ننتان
وحضور قلب فعل ذى إحسان
قبر الشريف ولو على الأجدان
متذلل في السر والإعلان
فالواقفون نواكس الأذقان
تلك القوائم ككرة الرجفان
ولطالما غاضت على الأزمان
ووقار ذى علم وذى إيمان
كلا ولم يسجد على الأذقان
بوعا كأن القبر بيت نان
لله نحو البيت والأركان
بشريعة الإسلام والإيمان

تم يتقدم قليلاً فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم فيسلم على عمر رضي الله عنهما
وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول السلام عليك يا أبتاه ،
وهذه الزيارة تشرع للرجال خاصة أما النساء فلا ، لما ورد عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ لعن زورات القبور أخرجه الترمذي ، وأما قصد المدينة
للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والدعاء فيه ونحوه مما يشرع في سائر المساجد
فهو مشروع في حق الجميع ، ويحرم الطواف بالحجرة النبوية ولا يجوز لأحد
أن يتمسح بها أو يقبلها .

قال الشيخ تقي الدين ، اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من
الشرك وكذا مس القبر أو حائطه واصلق صدره به وتقبيله ، وليست زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم بواجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض الجهال
بل هي مسنونة في حق من زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً

منه أما البعيد فليس له شد الرحيل لقصد زيارة القبر للحديث المتقدم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ولو كان شد الرحل لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعا لدلّ الأمّة عليه وأرشدتم إلى فضله لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية وقد بلغ البلاغ المبين ودلّ أمته على كل خير وحذّره من كل شر .

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً و ماشياً ويصلي فيه ركعتين ، وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له والحاكم .

ويسن لزائر المدينة أن يزور قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضى الله عنه لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم ويقول زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة أخرجه مسلم وتقدم ما يسن قوله إذا زار القبور في آخر كتاب الجنائز ويسن أن يقول عند منصرفه من حججه متوجهاً إلى بلده لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيون قائمون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لما في البخارى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول فذكره ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك رواه سعيد عن ابن عمر .

قال في المستوعب وكأما يفتنهمون أدعية الحاج قبل أن يتلطنوا بالذنوب انتهى ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للحاج لمن استغفر له الحاج رواه البزار والطبراني في الصغير وابن خزيمة

في صحيحه والحاكم ولفظهما قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال
الحاكم صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحج والعمارة
وفد الله إن دعوه أجاهم وإن استغفروه غفر لهم رواه النسائي وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان ولفظهما قال وفد الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازي
وقدم ابن خزيمة الغازي والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وقد نظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم فقال :

وسبعة لا يرد الله دعوتهم ظالم و والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغييب ثم نبى لامة ثم ذو حج بذاك قضى

س ٢٥٨ : تكلم بوضوح عن صفة العمرة من المكي وغيره؟ وبين من أين
يحرم لها؟ وحكم تكرارها ومتى يحل منها؟ وهل الأفضل العمرة في رمضان
أو في أشهر الحج؟ وهل تجزى عمرة القارن وعمرة التنعيم عن عمرة الإسلام
واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : من أراد العمرة وهو بالحرم مكياً أو غيره خرج فأحرم من الحل
وجوباً لأنه ميقاته ليجمع بين الحل والحرم والأفضل إحرامه من التنعيم لأمره
ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغني
أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم فيبلى التنعيم الجعرانة فالحديبية فأبعد
عن مكة وحرم إحرام بعمرة من الحرم تركه ميقاته وينتقد إحرامه وعليه دم
ثم يطوف ويسعى لعمرة ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصر ولا بأس بها في
السنة مراراً روى عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة واعتمرت
عائشة مرتين وقال ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا وقال هو بدعة لأنه لم يفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابي على عمده إلا عائشة لافى رمضان ولا فى غيره اتفاقا والعمرة فى غير أشهر الحج أفضل منها فى أشهر الحج وأفضلها فى رمضان لحديث : عمرة فى رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال عمرة فى رمضان تعدل حجة أو حجة معى متفق عليه وقيل أن العمرة فى الحج أفضل ، واختاره ابن القيم رحمه الله قال فى الهدى (ص ٣٦١)

والمقصود أن عمرة كُتِلها كانت فى أشهر الحج مخالفة لهدى المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ويقولون هى من أجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتبار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك ، وأما المفاضلة بينه وبين الاعتبار فى رمضان فوضع نظر فقد صح عنه أمر أمّ معقل لما قاما الحج معه أن تعتمر فى رمضان وأخبرها أن عمرة فى رمضان تعدل حجة وأيضا فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبى ﷺ فى عمره لا لأولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا ما نستخير الله فيه فن كان عنده أفضل علم فلا يرشد إليه انتهى .

قال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة إذا قسم غنائم حنين متفق عليه ، ولا يكره إحرام بالعمرة يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم نهى خاص به وتجزي عمرة القارن عن عمرة الإسلام وتجزي عمرة من التمتع عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلتت منهما قد حلتت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التمتع قصداً لتطيب خاطرها وإجابة مسألتها .

س ٢٥٩ : ماهى أركان الحج ؟ وماهى واجبات الحج ؟ وماذا على من ترك ركناً أو واجباً أو سنة ؟ وماهى أركان العمرة وماهى واجباتها ؟ واذكر ما تستحضره من دلائل ؟

ج : أركان الحج أربعة الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة رواه أبو داود (والثاني) طواف الزيارة لقوله تعالى د وليطوفوا بالبيت العتيق ، (والثالث) الإحرام وهو نية الدخول في النسك فلا يصح بدونها لحديث إنما الأعمال بالنيات (الرابع) السعى بين الصفا والمروة لحديث عائشة طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمرى ماتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم ، ولحديث اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى رواه أحمد وابن ماجه وواجباته الإحرام من الميقات لما تقدم (الثاني) وقوف من وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس من يوم عرفة ولو غلبه نوم بعرفة وتقدم (الثالث) المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافتى بمنزلة قبل نصف الليل وتقدم موضحاً (والرابع) المبيت بمنى ليالى أيام التشريق لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به (والخامس) رمي الجمار مرتباً وتقدم مفصلاً (والسادس) الخلق أو التقصير لأن الله تعالى

وصفهم بذلك وامتّن به عليهم فقال (معلقين رؤسكم ومقصرين) ولأن النبي ﷺ أمر به فقال فليقصّر ثم ليحلل ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة متفق عليه .

وفي حديث أنس أن النبي ﷺ أتى منى فأتى البجرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يمطيه الناس رواه أحمد ومسلم وتقدم أكثر الأدلة : (السابع) طواف الوداع لحديث ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الخائض متفق عليه .

وأركان العمرة ثلاثة الإحرام بها لما تقدم في الحج (والثاني) طواف (والثالث) سعى وواجباتها شبتان إحرام من الميقات أو الحل وحق أو تقصير كالحج فن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجاً أو عمرة ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجباً فعليه دم فإن عدمه فكصوم متمتعاً يصوم عشرة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وتقدم .

والمسنون من أفعال الحج وأقواله كما بيئت بمنى ليلته عرفه وطواف القدوم والرمل والاضطباع في موضعيهما وكاستلام الركنتين وتقبيل الحجر والخروج للسعى من باب الصفا وصعوده عليها وعلى المروة والمشى والسعى في مواضعها والتلبية والخطبة والأذكار والدعاء في مواضعهما والاختسال في مواضعه والتطيب في بدنه وصلاته قبل الإحرام وصلاته عقب الطواف واستقبال القبلة حال رمي الجمار لاشيء في تركه .

تمتمة

يعتبر في أمير الحاج كونه مطاعاً ذا رأى وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فتعتبر أهليته له .

قال في الاختيارات الفقهية : ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً ، فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الأذى من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً ، ص ١١٩ ، .

(أركان الحج وواجباته)

ووقفه تعريفه وطوف زيارة	وسمى وإحرام فأركانه قدى
وواجبه رمى وطوف مودع	وحلق وإحرام من المتجدد
ويستوتة في مشعر ومنى إلى	بمعيد انتصاف الليل إذا الترشد
ورفقة من وافي إلى عرفاته	نهاراً إلى إتيان ليل التمسيد
غير سقاة في الأخير أو الرعا	وباقى الذى قد مر ستة مرشد

(أركان العمرة وواجباتها)

وأركانها الإحرام والطوف يافنى	وسمى على خلف كحج به ابتدى
وواجبها الإحرام ميقاتها أفهمن	وحلق أو التقصير للرأس أعدد
ولا شيء في ندب وفي واجب دم	ياهماله والركن حتم التمسيد

٣٥- باب الفوات والإحصار

س ٢٦٠ : ماهو الفوات وماهو الإحصار؟ ومتى يفوت الحج؟ وإذا فات
فماذا يعمل إذا وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ فما الحكم؟ وإذا وقف
بعضهم الثامن أو العاشر خطأ فما الحكم؟ وتكلم عن منع البيت؟

ج : الفوت مصدر فات يفوت كالفوت وهو سبق لا يدرك فهو أخص
من السابق، والحَصْرُ المنع والتضييق حَصْرُهُ يَحْصُرُهُ حَصْرًا ضَيْقٌ
عليه وأحاط به والحصر الضيق والحبس والحصر المحبس ومنه قوله تعالى
(وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) أى محبَساً وقوله تعالى (حصرت
صدورهم) أى ضاقت، ون طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة في
وقته لعذر من حصر أو غيره فإنه الحج ذلك العام أقول جابر لا يفوت حج حتى
يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك
قال نعم رواه أحمد والترمذ، ولحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر
ليلة جمع فقد تم حجه ففهموه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه
توابع الوقوف كمبيت مزدلفة ومنى ورمى جمار، وانقلب إحرامه بالحج إن
لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل عمرة قارنا كان أو غيره فيطوف ويسعى
ويحلق أو يقصر، وعنه لا ينقلب إحرامه عمرة بل يتحلل بطواف
وسعى فقط.

(قال ناظم المفردات :)

من فاته الوقوف خاب الأربُ بعمرة إحرامه ينقلبُ
وعنه بل إحرامه لا يبطلُ من حجه ويلزم التحللُ
وعلى من لم يشترط أو لا بأن لم يقل في ابتداء إحرامه : وإن حبسني

حاجس فحلى حيث حبستني قضاء حجج فاته حتى النفل اقول عمر لابن ايوب لما فاته الحج : اصنع ما يصنع المعتزم ثم قد حلت فان أدركت قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعي ، وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه .

وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات ، وأما حديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمحصر غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج .

وعلى من لم يشترط أو لا هدى من الفوات يؤخر إلى القضاء فإن عدم الهدى زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات صام كتمتع لخبر الأثرم أن هبّار بن الأسود حج من الشام فقدم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت أن اليوم يوم عرفة قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد ، ومفرد وقارن مكى وغيره في ذلك سواء .

وإن وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم ، أو وقف الحجيج إلا يسيراً الثامن أو العاشر من ذي الحجة خطأ أجزاءهم ، لحديث الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعاً يوم عرفة الذي يُعرف الناس فيه ، وله وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تصحون ، ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء وظاهره سواء أخطوا الغلط في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم ، وقال في المنع : وإن أخطأ بعضهم فاته الحج ، والوقوف مرتين قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية بدعة لم يفعله السلف .

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ وَلَوْ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بَعْرَةَ أَوْ كَانَ الْمَنْعُ فِي إِحْرَامِ عِمْرَةٍ ذَبِحَ هَدِيًّا بِنِيَّةِ التَّحْلُلِ وَجَوْبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَأَنْ أَحْصَرْتُمْ فَاصْبِرُوا مِنَ الْهَدْيِ) وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرَ أَصْحَابِهِ حِينَ أَحْصَرُوا فِي الْحَدِيدِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحْلُوا وَسِوَاهُ كَانَ الْحَصْرُ عَامًّا لِلْحَاجِّ أَوْ خَاصًّا كَمَنْ حَبَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ أَخَذَهُ نَحْوُ لَصٍّ لِعُمُومِ النَّصِّ وَوُجُودِ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحْلُلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَحَلِّ وَلَا إِطْعَامًا فِي الْإِحْصَارِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح الهدى إن وجدته أو الصوم إن عدمه لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح أم الصوم بالنية واعتبرت النية في المحصر دون غيره لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل باكمالها فلم يحتاج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فانقرت إلى نية، ولزم من تحلل قبل الذبح والصوم دم لتحلله وقيل لا يبارمه دم لذلك، جزم به في المعنى والشرح الكبير .

س ٢٦١ : تكلم عما يلي : محصر تحلل قبل فوات الحج ؟ من جن أو أغمى عليه ، من أحصر عن طواف الإفاضة ؟ من حصر عن واجب ؟ من صد عن عرفة ؟ من أحصر بمرض أو ذهب نفقة أو ضل الطريق ؟ من اشترط في ابتداء إحرامه أن يحل حيث حبستني ؟

ج : ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوات الحج لظاهر الآية لئلا يكون إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه ومثله في عدم وجوب القضاء من جن أو أغمى عليه ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى ، ومن حصر عن فعل واجب لم يتحلل وعليه دم بتركه كما لو تركه اختياراً وحجته صحيح تمام أركانه ؛ ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعسرة مجانا ، ومن أحصر بمرض أو ذهب نفقة بقى محرماً حتى يقدر على البيت فإن فاتته الحج تحلل بجمرة لأنه

لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ولا التخلص من أذى به بخلاف حصر العدو ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت إنى أريد الحج وأنا شاكية قال حجى واشترطى أن يحلى حيث حبستى ، فلو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت إلى شرط والحديث من كسر أو عرج فقد حلّ متروك الظاهر فإنه لا يصير بمجرد حلاله فإن حملوه على إباحة التحلل حملنا على ما إذا اشترط ، على أن في الحديث كلاماً ، لأن ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه وهذه رواية اختارها الخرقى ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسروان وبه قال مالك والشافعى وإسحاق ، والرواية الثانية له التحلل بذلك وروى نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ قال من كسر أو عرج فقد حلّ عليه حجة أخرى رواه النسائي ولأنه محصور في عموم قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) بحقه أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه يقال أحصره المرض إحصاراً فهو محصور وحصره العدو فهو محصور فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ، ولأنه مصدرٌ وذن عن البيت أشبه من صده العدو ، وكذا من ضل الطريق .

وفي الاختيارات الفقهية : والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو وهو لإحدى الروايتين عن أحمد ، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجملها وجوب طواف الزيارة أو اجزأها عنه أو لذهاب الرفقة انتهى (ص ١٢٠ منها) .

ومن شرط ابتداء إحرامه أن يحلى حيث حبستى فله التحلل مجاناً في الجميع من فوات وإحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه لظاهر خير ضباعة ولأنه شرط صحيح فكان على ما شرط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(وما جاء من النظم في ذلك)

ومن جاء يوم النحر والفجر طالع
إلى عرفات آب أوبة مُكْمَدِ

ولم يتحائل منه إلا بعمره مُكْمَلَةٌ في الظاهر المتأطد
ويقتضى بلا شرط ولو نفل حجه ويلزمه هدى على المتأكد

ومن بعد إحرام يصد ولم يجد طريقاً اينحر هديته حيث يصد
وإن هو لم ينو الخروج بنحره من النسك لم يحل بغير تردد

فإن لم يجد هدياً فصومه عشرة ومن ينو حلاً قبل هذا ليفتدي
ومن صد عن تعريفه حسب فاحكم

بإحلاله بالعمره أفهم تُستد
وفي حصر سقم أو توى المال أو خنى ال

طريق ليقى محرماً في المستد
فإن فاته حج تحلل بعمره وهذا إذ لم يشترط حين يتدى



وعارأى أنه من المناسب سوقه في هذا الموضع الآيات التي تلى من منظومة ابن القيم المسماة (الميمية) وهي تتعلق بالحج :

أما والذي حجَّ المُحِبُّونَ بَيْتَهُ ولَبَّسُوا لَهُ عِنْدَ الْمَهَلِّ وَأَحْرَمُوا
وقد كَشَفُوا رِئَاسَ الرَّؤَسِ تَوَاضِعاً

لِعِزَّةٍ مَنْ تَعَنُّوا الْوَجْوهَ وَتَسَلَّمُوا
يُهَلِّشُونَ بِالْبَطْحَامِ لِيَكَّ رَبَّنَا لكَّ الْخَدُّ وَالْمَلِكُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ
دَعَامَ فَلَبَّسُوا رِضاً وَمَحَبَّةً فلما دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
تَرَامَ عَلَى الْأَنْصَابِ مُشْعَاناً رُؤْسَهُمْ وَغَضِبُوا وَهُمْ فِيهَا أُنْسٌ وَأَنْعَمُ
وقد فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً

ولم تَتَّخِذْهُمْ لَذَائِمَهُمْ وَالتَّنَسُّمُ
يَسِيرُونَ فِي أَقْطَارِهَا وَجَاهِبَهَا رَجَالاً وَرُكْبَاناً وَقَدْ أُسْلِمُوا
ولما رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقاً إِلَيْهِ تَصَوَّمُ
كَأَنَّهُمْ أَلَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ لِأَنَّ شِقَامَ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ
وقد غَرِقَتْ عَيْنُ الْحَبِّ بِدَمْعِهَا فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدَّمْعِ وَيَسْجَمُ
فَلَا تَكُنْ مِنْ عِبْرَةٍ مُهْرَاقَةً وَأُخْرَى عَلَى أَنْارِهَا تَتَقَدَّمُ
إِذَا عَايَنَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظِلَامُهَا وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَتِيبُ النَّالِمُ
فَلَا يَعْرِفُ الْغُرْفُ الْمُعْتَابِينَ مُحَسِّنَةً

إلى أن يَمُودَ الْغُرْفُ وَالشَّوْقُ أَعْظَمُ
ولا عَجَباً مِنْ ذَا لَحِينِ أَضَافُهُ إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنُ فَهِيَ الْمَعْظَمُ
كِسَاءٌ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمُ حُلَّةً عَلَيْهَا طَرَاظٌ بِالْمَلَاخَةِ مُعَلَّمُ
فَنَ أَجَلَ ذَا كُلِّ الْقُلُوبِ تَحْبُهُ
وَتَخْشَعُ إِجْلَالاً لَهُ وَتُعْظَمُ

ولما تقصّضوا ذلك التفت الذي
دعاهم إلى البيت العتيق زيارةً
فله ما أهدى زيارتهم له
وقه إفضال هناك ونعمته
وعادوا إلى تلك المنازل من منى
أقاموا بها يوماً ويوماً ونالوا
وراحوا إلى رمى الجمار عشيةً
ولو أبصرت عينك موقفهم بها
ينادونه يا رب يا رب إننا
وما نحن نرجوا منك ما أنت أهله
ولما تقصّضوا من منى كل حاجةٍ
إلى الكعبة البيت الحرام عشية
ولما دنا التوديع منهم وأيقنوا
ولم يبق إلا وقفه لموادع
وقه أكباداً هنالك أودع السعيرام بها فالنار فيها تضرم
ولله أنفاس يكاد بحرهما
فلم تر إلا باهتاً متحيراً
رحمت وأشواق إليكم مقبلة
أودعكم والشوق يثني أعنى
هنالك لا تريب يوماً
إذا ما بدأ منه الذي كان يُكتم
عليهم وأوفوا نذرهم ثم تمّموا
فيا مرنجاً بالزائرين وأكرم
وقد حصلت تلك الجوائز تقسم
وبرّ وإحسان وجوده ومرحم
رنالوا مناهم عندها وتمّموا
وأذن فيهم بالرحيل وأعلوا
شعارهم التكبير والله معهم
وقد بسطوا تلك الألف ليروحوا
عبيدك لا نرجوا سواك وتعلم
فأنت الذي تعطى الجزيل وترحم
وسالت بهم تلك البطاح تقدموا
وطافوا بها سبغاً وصلوا وسلوا
بأن التذاني حبله متصّرم
فلاه أجفان هنالك تسجّم
يذوب الحب المستهتام المتعجم
وأخر يبيدي شجنوه يترنم
ونار الأسى منى تشب وتضرم
إليكم وقلبي في حماكم تخيم
على امرئ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه في هذا الجزء الثاني من الأسئلة والأجوبة الفقهية
مبتدأه من كتاب الزكاة ومنتهياً به إلى آخر كتاب الحج والعمرة
ويليه الجزء الثالث منه إن شاء الله تعالى وأوله كتاب الأضاحي .

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الثاني المذكور الساعة ١١ ونصف من
يوم الجمعة المبارك أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ هـ خمس وعشرون وثلاثمائة
بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة الموافق ٣٠ / ٦ / ١٩٦٥ م .

والله المسؤول أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً
عاماً إنه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير .


والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد
خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

عبد العزيز محمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

وَقِفْ لِلَّهِ تَعَالَى

من استغنى عن الانتفاع به فليدفعه إلى من ينتفع به
من طلبة العلم وغيرهم



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فهرست الجزء الثاني من كتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية)

ص	ص
٢	كتاب الزكاة وبيان حكمها وحكم جاحدها
٣	مدة استنابة جاحد الزكاة وصفة توبته ؛ حكم منع الزكاة بخلا هل يقتل حداً أم كفرأ ؟
٣	الأصل في مشروعية الزكاة وبيان متى فرضت
٤	ماتجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه ؛ وشروط وجوبها
٥	وما يخرج بقيد الشروط
٦	نصاب الزكاة وإذا نقص النصاب في بعض الحول ، الحكمة في إسقاط الزكاة القليل ومن أين تخرج الزكاة ؟
٧	ماتجب الزكاة في عينه ؛ إذا فر من الزكاة ؛ إذا أئلف جزءاً من النصاب لينقص ؟
٨	زكاة الدين على مليء أو غيره
٩	مال الصبي والمجنون ؛ زكاة المرهون والموصى به والموقوف ؛ حصة الضارب
١٠	الدين الذي قبل الوجوب والذي بعده ، المال المودع ، وما زاد
١١	على النصاب ومن له مال غائب وتعريف الوقص
١١	أرض جناية عبد التجارة ، ومن له عرض فنية يباع لو أفلس وعليه دين وعنده مال ، ابتداء حول الصداق والأجره والخلع صداق المرأة
١٣	ماتجب فيه الزكاة الذمة أم المال ، وما في ذلك من خلاف
١٣	تعلق الزكاة بما تجب فيه ، إذا أئلف النصاب مالكة ، التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ، حكم الرجوع على البائع بها بعد لزوم البيع .
١٤	هل إمكان الأداء معتبر في وجوبها وهل تسقط بتلف المال ؟
١٥	من مات وعليه دين وزكاة أو أضحية ودين أو نذر وزكاة .
١٩	زكاة بهيمة الأنعام ، وشروط وجوب الزكاة فيها .
٢٠	أقل نصاب الإبل والواجب فيه ، والدليل على ذلك ، صفة الشاة المدفونة زكاة ، مادون الخمس والعشرين .

ص	ص
٣٤ مثال ثبوت الحكم لأحد الخليطين	٢١ لإخراج بعير أو بقرة أو نصفاً
إذا ملك نصاباً ثم آخر، إذا كانت	شائين عن الشاة، من وجبت
الماشية متفرقة في بلدين	عليه بنت مخاض وهي أعلى من
٢٥ لا تؤثر الخلطة في غير السائمة	الواجب أو مميية أو ليست
٣٦ من أين يأخذ الساعي ماوجب	من الواجب .
في مال الخلطة، قول مرجوع عليه	٢٢ إذا بلغت عدداً يتفق فيه الفرضان
إذا أخذ الساعي أكثر من الواجب	ماهو الجبران، من وجبت عليه
إذا أخرج خليط بدون إذن خليطه	الزكاة وعدم النوعين أو أحدهما
٣٨ زكاة الخارج من الأرض .	أو عيبها أو عدم كل سن وجب
والاصل في زكاته وتعريفه .	٢٥ زكاة البقر، أول نصابه،
مالا تجب فيه من الحبوب والثمار	وفرضه، ودليله .
٣٩ مالا تجب فيه من الثمار الخضروات	٢٦ إذا بانغت مايتفق فيه الفرضان .
شروط وجوبها في الحبوب والثمار	٢٧ زكاة الغنم، أول نصابه، وفرضه
٤٠ مقدار النصاب في الحب والتمر .	ودليله . ومتى تستقر الفريضة .
٤١ ضم الثمار بعضها إلى بعض زكاة	ما يجوز أخذه من الغنم،
نصاب الحبوب والثمار	وما لا يجوز أخذه .
٤٢ وقت وجوب الزكاة في	٢٩ إذا اجتمع في نصاب صفار
الحبوب والثمار .	وكبار وذكور وإناث
٤٣ وقت استقرارها، وإذا تلفت	إذا أخرج سناً أعلى من الواجب
قبل الوضع بالجرين	٣١ حكم لإخراج القيمة عن ماوجب
٤٤ وقت اخراج زكاة الحب وإذا	في السائمة .
احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه	٣٢ تعريف الخلطة أوصافاً وأعياناً
٤٥ حكم اشتراء الزكاة، بمثل الخارص	الخلطة تارة تفيد تخفيفاً وتارة
قطع الثمرة مع حضور الساعي	تثقيلاً . وإذا بطلت أهلية
٤٦ صفة خرص الثمر إذا كان نوعاً	خليط . إذا لم يثبت لها حكم
أو أنواعاً والحكمة في الخرص	الانفراد . وإذا ثبت .

ص	ص
٥٤ لا تتكرر زكاة المعدن ضم جنس	وتعريف الخرص
إلى آخر الزيادة والمخرج من البحر	٤٧ ما يتركه الخارص ، إذا أتلف
٥٦ الركاز الواجب فيه ومصرفه .	المالك الثمر أو تلف بتفريطه .
٥٧ متى يجب الخس إخراج منه من غير	وإذا ادعى رب المال غلط
الركاز . لا يمنع الدين خمس الركاز	الخاص ، إذا أبى الخارص أن
لواجده إن يفرق الخس بنفسه .	يترك لرب المال شيئاً
إذا وجده أجيراً أو مكاتب أو ذمي	٤٨ الحكمة في ترك الثلث أو الربع
٥٧ إذا وجد في شارع أو مملوك أو	وحكم الإهداء قبل إخراج الزكاة
خرقة أو أرض لا يعلم مالكمها	والأكل إذا كان مشترك
٥٩ زكاة الذهب والفضة ، ما يجب فيه	٤٩ زكاة الأرض المستعمارة
الزكاة من الأثمان ، أقل نصاب	والمستأجرة على من؟ زكاة زرع
الذهب والفضة ومقداره في الريال	الأرض المنصوبة .
والجنية الأوراق الموجودة	٥٠ الأرض الخراجية والعشرية
٦٠ معشوش الذهب والفضة لإخراج	٥١ زكاة العسل نصابه . الواجب فيه
ردى . عن أعلى .	لا تتكرر زكاة المعشرات ،
٦١ ضم أحد النقدين إلى الآخر .	ما ينزل من السماء .
ضم قيمة العروض إلى كل منهما	٥٢ المعدن تعريف مثاله ، الواجب فيه
٦٢ زكاة الحلى وما فيها من خلاف	وقت وجوب الزكاة فيه ومصرفه
وتفصيل وأدلة كل من القولين	وهل تؤخذ زكاته من عينه ؟
٦٥ الحلى المحرم وما أعد للكراء	٥٣ مؤنة السبك والتصفية لا يحتسب
أو النفقة ، ما يقوم به مباح	بها ، حكم إخراج زكاته قبل سبك
الصناعة البرية بالوزن	وتصفية ، متى وقت استقرار
٦٦ ما يباح للرجل من الذهب والفضة	وجوب زكاته ، إذا تلف هل
وما يباح للنساء	تسقط ، إذا سبق إيمان إلى معدن
٦٨ زكاة العروض وما يشترط لركازها	

- ص ٦٩ إذا ملك عروضاً بآرث أو بفعله،
من عنده عرض لتجارة فنواه
للقنية ثم للتجارة، وقت تقويم
العروض صفة تقويم الأمة المغنية
والعبد الخصى وآية الذهب والفضة
٧٠ بيع نصاب من العروض بغيره،
إذا حال الحول والسوم ونية
التجارة موجودان
٧١ إذ ملك نصاب سائمة للتجارة أو
أرضاً لتجارة فزرعت أو تخللا
لتجارة فأثمر، إذا اشترى شقة صا
مشفوعاً لتجارة ثم تغيرت
القيمة وإذا اشترى صبغاً
ما يصنع به أو دباغ ما يدبغ به
٧٢ زكاة الفطر، حكمها، الأصل في
مشروعيتها، والحكمة فيها،
مصرف صدقة الفطر، وإذا كان
عليه دين من وجبت عليه
٧٤ من تجب عليه فطرة القرن
والزوجة والمكاتب والقريب،
إذا لم يفضل مع من وجبت عليه
إلا بعض صاع
٧٤ فطرة البائس الحامل؛ فطرة
الاجير والظئر، من وجبت
نفقته في بيت المال، فطرة
- ص
الناشر فطرة الزوجة الصغيرة
٧٥ القن المشترك، فطرة من له أكثر
من وارث، الملاحق بأكثر من
واحد، إذا كان بعض الملاك عاجز
وبعضهم قادر، من لزمه غيره
فطرت له طلبه بإخراجها إذا
أخرجها بنفسه. إذا أخرج عن
لا تلزمه فطرت له
٧٦ وإذا لم يجد للجميع مع من تلزمه فطرم
إخراجها عن الجنين وقت وجوب
إخراجها، ووقت الجواز، إذا
مات من وجبت عليه.
٧٧ وقت الأفضلية لإخراجها، تأخيرها
عن يوم العبد، مكان الإخراج
٧٩ مقدار الصاع النبوي، إخراج
الدقيق المجموع من الأصناف الخمسة
٨٠ ما لا يجزى إخراجها وبيان
الأفضل
إخراج القيمة، ما يشترط في
إخراج الدقيق فطرة، إعطاء
الواحد ما يلزم الجماعة والعكس
٨٣ إخراج الزكاة، متى يجب، حكم
تأخيرها
٨٤ وإذا غيب ماله من يخرج الزكاة
عن الصبي والمجنون

صحيفة	صحيفة
١٠٤ ما يعطاه العامل على الزكاة	٨٦ النية في الزكاة ، الصور التي
١٠٦ إذا عمل الإمام أو نائبه	يقبل فيها قول من طوب
١٠٧ مقدار ما يأخذه الخوفاً ،	بدفع الزكاة
ما يعطاه الغارم	٨٧ إذا نوى عن ماله الغائب وإن
١٠٨ ما يعطاه ابن السبيل ، إذا	كان تالماً فمن الحائض
استدان مكانه ما لأداء سيده	٨٨ الإسرار في الصدقة والإظهار
وعتق بأدائه الخ ، دفعها لصغير	٨٩ دفعها إلى الإمام أو الساعي
وقضاء الدين منها ، دفعها لمن	٩٠ المسنون قوله عند الأخذ
بعضه حر ، دفعها للقريم	والدفع ، حكم نقل الزكاة
١٠٩ سؤال ما أيسح للإنسان أخذه	٩٢ مؤنة دفع الزكاة ، إذا كان
إعطاء السؤال ، قبول المال ،	المال بيادية أو خلا البلد عن
من سأل وإجباً مدعياً أو غرماً	مستحق وقت بعث الساعة
الخ ، من ادعى عيلاً	٩٣ محل وسم ما حصل من بهيمة
تعميم الأصناف صرفها	الأنعام ، وما يكتب عليها
١١٠ للأقارب من فيه سببان ،	حكم تعجيل الزكاة
الاقتصار فيها على واحد	٩٧ إذا جمعتها فأت القابض أو ارتد
١١٣ الذين لا يجزى دفعها إليهم ،	٩٨ ما يشترط للملك الفقير لها
والذين لا يجوز دفعها إليهم غير	٩٩ باب أهل الزكاة ، من هم ،
من تقدموا ، من لا يجوز دفع	حكم صرفها لغيرهم ، وهل في
الزكاة إليه له الأخذ من صدقة	المال حق واجب سوى الزكاة
التطوع	١٠١ الغارمون قسماً ، الغزاة في
١٢٠ صدقة التطوع	سبيل الله
١٢١ وقت أفضلية الصدقة من الزمان	١٠٣ مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين
والمسكين ، الأدلة على ذلك	من ملك من الأثمان مالا
	يقوم بكفائته

صحيفة	صحيفة
١٤١	١٢٢
مَنْ أيس من البرء ثم عوفي	الصدقة على ذى الرحم ، من
الوطء لمن به شبق أو مرض	الذى يلي ذى الرحم فى الأفضلية
إذا سافر ليفطر	١٢٣ ما تستحب به الصدقة ، إذا
الذى يباح له الفطر	تصدق بما ينقص المائة
١٤٢	١٢٦ فوائد الزكاة والمضار
حكم الفطر لمن قبل ولدها	المرتبة على منعهما
ئدى غيرها ؛ إذا تغير لبن	١٣١ كتاب الصيام ، حكم صوم
المرضعة بسبب صومها من	رمضان حكمه الصيام ، من
الذى يجب عليه الفطر	فرض ، متى يجب صومه
١٤٤ النية فى الصيام	١٣٣ حكم صوم يوم الشك ،
١٤٥ صوم من جن أو أغمى عليه .	والاحكام التى تتعلق بصيامه
صوم النفل فى أثناء النهار	وإذا لم يره إلا واحد
١٤٨ ما يفسد الصوم ويوجب	١٣٤ المستحب قوله لمن رأى الهلال
الكفارة	١٣٥ إذا رأى أهل بلد الهلال
١٤٩ المأمومة والجائفة والحقنة	دون غيرهم
١٥٠ الجماع عند طلوع الفجر .	١٣٦ من رأى هلال رمضان وردت
تأخير الاغتسال عن الجماع	قوله ، أو رأى هلال شوال
إلى بعد طلوع الفجر . من	١٣٧ إذا ثبتت الرؤية نهاراً
احتمل وهو صائم . من أكل	١٣٨ إذا صاموا وبشهادة اثنين ثلاثين
وشرب ناسياً من عليه الصوم .	يوماً . شروط صحة الصوم ،
من أفطر ظاناً أنها غربت من	وشروط وجوبه
طار إلى حلقه ذباب أو غبار .	١٣٩ من اشتبهت عليه الأشهر ،
المباينة فى المضغضة والاستنشاق	مَنْ عجز عن الصيام ؛ مَنْ
المنى والإنزال بتكرار النظر .	الذى يسن له الفطر
١٥٢ من شك فى طلوع فجر ثانى . من	
أكل معتقداً أنه ابل	

ص	ص
١٨٠ ليلة القدر الدماء المستحب قوله	١٥٢ من أكرهه على الأكل أو صب
١٨٣ كتاب الاعتكاف ، ما يتعلق	في حلقة ماء
بالاعتكاف من الأسئلة والاجوبة	١٥٣ ما يلزم من جامع في نهار رمضان
(من ١٦٢ س إلى ١٨ س)	١٥٤ المرأة الجامعة إذا جامع من
١٩٨ كتاب الحج والعمرة ، حكم	نوى الصوم في سفره
الحج والعمرة	١٥٥ ما يكره وما يستحب وحكم القضاء
٢٠٠ ما يتعلق بباب الحج والعمرة	١٥٦ ما يجب على الصائم اجتنابه ،
من النظم	ودليل ذلك
٢٠١ متى فرض الحج ، شروط	١٥٨ ما يسن للصائم ودليل ذلك
وجوبه الأداة على ذلك	١٦٠ قضاء رمضان ، إذا اجتمع نذر
٢٠٤ إذا أسلم أو أباق ثم أحرم الخ	وقضاء رمضان ، وحكم التطوع
٢٠٥ لإحرام المميز وغير المميز ، رمى	قبل قضاء رمضان . من آخر
الحلال عن المحرم لا يعتد به	قضاء رمضان
٢٠٦ ما يتعلق بالقرن والزوجة	١٦٢ من مات وعليه نذر في الذمة
٢٠٧ إذا أحرم حر بنفل فهل لأبويه	١٦٤ صوم التطوع
تحليله من الإحرام ، إذا أراد أن	١٦٤ الأيام التي يستن صيامها
يحرم فهل لها منعه هل أغريم المدين	١٦٧ الأيام التي يكره صيامها ، ما في
تحليله ، إذا أراد السفية المبذر	ذلك من تفاصيل وأدلة
حج فرض فليس لو أليه منعه .	١٦٩ التشبه بالكفار
٢٠٨ الاستطاعة ، إذا بذت له ،	١٧١ الأيام التي يحرم صيامها
إذا جن من استطاع	١٧٢ حكم قطع الفرض والنفل
٢١٠ من عجز عن السعى	١٧٤ صلاة التراويح ، حكمها ووقتها
٢١١ استنابة العاجز ، إذا استناب	١٧٥ عدد التراويح
ثم عوفى	١٧٩ ما ورد في الحديث على قيام رمضان
٢١٢ إذا حج أجنبي عن وجب عليه	وإحياء العشر الأواخر

صحيفة	صحيفة
٢٢٧ الاشتراط في الإحرام الإحرام	٢١٢ من ضاق ماله عن أدائه من
حال الجراح ٢٢٩ ما يبطل به	أين يحج عنه ، إذا قصد من
الإحرام الأنسك الثلاثة وصفها	وجب عليه حج أو نائبه
ومرتبتهما في التفضيل	٢١٢ إذا وصى شخص بنفل حج
٢٣١ شروط وجوب الدم على المتمتع	وأطلق ، إذا حج عن غيره من
٢٣٢ إذا قضى القارن قارناً أو قضى مفرداً	من لم يحج عن نفسه . إذا حج
٢٣٢ يسن للمفرد والقارن فسح	عن معضوب واحد عن فرض
نيتهما بحج	وآخر عن نذره . إذا أحرم
٢٣٣ من خشى فوات الحج ، من	بنذر حج أو نفل من عليه
أحرم ولم يعين نسكاً . إذا أحرم	حجة الإسلام
يمثل ما أحرم به فلان	٢١٣ إذا جعل شخص قارن الحج عن
٢٣٤ إذا أحرم بمحبتين أو بدمرتين	شخص والعمرة عن آخر إذا
إذا أحرم عن اثنين أو أهل	نائب القادر ، أسئلة تتعلق
لعامين . من استنابه اثنين	بالتائب في الحج والعمرة
٢٣٦ التلبية ، حكمها . دليلها	٢١٤ محرم المرأة ما يشترط لوجوب
٢٣٧ وقت ابتدائها .	الحج عليها المرأة المعتبرة المحرم
٢٣٨ الخلاف في المحل الذي أهل به	نفقة المحرم إذا حجت بدون
رسول الله ﷺ	محرم . إذا مات محرمه ما في السفر
٢٤٠ المواضع التي تتأكد فيها	٢١٦ ما يشرع لمريد الحج والعمرة
تلبية المرأة	٢٢٠ المواقيت المسافة بين مكة والمواقيت
٢٤١ من النظم بما يتعلق بباب الإحرام	٢٢١ تجاوز الميقات بدون إحرام
٢٤٣ مخطور الإحرام أقسامها	٢٢٣ الإحرام بالحج قبل أشهره .
٢٤٤ حلق الشعر وتقليم الأظفار	أشهر الحج
٢٤٥ تغطية الرأس بملاصق	٢٢٥ باب الإحرام المنون لم يرد
٢٤٦ إيس الخيط على الذكر	الأدلة الدالة على سنينه

صحيفة	صحيفة
٢٥٦ حكم صيد ما يعيش بالماء والجزاد	٢٤٧ عقد الرداء والأزر . الأتزار
٢٥٧ إذا أنلفه ، إذا احتاج لفعل	والالتعاف بالقمص
محظور عقد النكاح وما يتعلق	٢٤٨ الطيب للمحرم
به من توكل أو عزل	٢٤٩ قتل الصيد البري
٢٥٩ الوطء في الفرج	٢٥٠ إذا دل المحرم حلالا على الصيد
٢٦١ قضاء من فسد نسكه ، نفقة	٢٥١ أو دل محرم محرما أو دل الحلال
المطاوعة والمكرهة . ما يسن	محرما أو اشترك في قتل صيد
في حق الواطء والموطؤه	حلال ومحرم أو سبع ومحرم في
٢٦٢ الوطء بعد التحلل الأول . من	الحل . أو نصب شبكة ثم أجرم
أكرهت على الوطء في الحج أو	إذا اشترك محرمان في قتل صيد
العمرة المباشرة من الرجل للمرأة	أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل
٢٦٣ إحرام المرأة ما يباح لها وما يحرم	عليه أو صيد لأجله إذا قتل المحرم
وما يكره وما يسن في حقها	٢٥٢ صيده ثم أكله : إذا نقل المحرم
وما يجب عليهما اجتنابه	بيض صيد أو أنلفه أو شرب
٢٦٦ الفدية أقسامها أدلتها	لبن الصيد الذي حلبه المحرم .
٢٦٨ الضرب الثاني مرتبا وله أنواع	لا يملك المحرم صيدا ابتداء بغير
إذا عدم الهوى أو ثمنه	إرث . إذا ذبح محل صيد حرم
٢٦٩ النوع الثاني من الضرب الثاني	إذا أحرم وبملكه صيد ، إذا
٢٧٠ الضرب الثالث من أضراب الفدية	أمسكه محرما أو حلالا بالمحرم
٢٧١ إذا كرر محظورا إذا حلق أو قلم	فذبحه . إذا أدخله الحرم
أو وطء أو قتل صيدا عامدا	٢٥٥ من قتل صيدا صائلا عليه
أو مخطئا من لبس أو تطيب	أو بتخليصه من شبكة
أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا	الحيوان الإنسي ومحرم الأكل
أو مكرها ، من لم يجد ماء لغسل	قتل القمل والبراغيث

صحيفة	صحيفة
٢٨٣ صيد الحرمين وما يتعلق بذلك من الأسئلة والاجوبة	٢٧٣ طيب ، من تطيب قبل إحرامه إذا لبس محرم أو افترش ما كان مطيباً
٢٨٨ فصل في حرم المدينة	٢٧٤ ما يتعلق بحرم أو إحرام من هدى
٢٩٠ باب دخول مكة وما يتعلق بذلك من الأسئلة والاجوبة	٢٧٥ أو إطعام ، المكان والزمان
٢٩٦ شروط صحة الطواف	لقدية الأذى وما ألحق به
٣٠٠ سنن الطواف	وما وجب ترك واجب متى يخرج دم الإحصاء ويجزى الصوم والحق بكل مكان
٣٠٢ شروط السعي وسننه وما يتعلق بذلك من الأسئلة والاجوبة	٢٧٧ جزاء الصيد ماله مثل وما لا مثل له
٣٠٧ باب صفة الحج والعمرة	٢٧٩ ما لم تقض فيه الصحابة
٣٢٦ ما يتعلق بطواف الإفاضة والشرب من ماء زمزم والرمي صفته ووقته	٢٨٠ ضئيل الأعرج والصغير والكبير والأعور الخ
٣٣٧ ما يتعلق بطواف الوداع	٢٨١ ما لا مثل له من النعم إذا تلف جزءاً من صيد إذا جنى محرم أو من بالحرم على حامل من الصيد إذا أمسك محرم صيداً فتلف فرخه إذا نفره فتلف إذا اشترك حلال ومحرم مع قتل صيد حرمي
٣٣٧ زيارة مسجده ﷺ وما يتعلق بذلك من الأسئلة	٢٨٢ إذا نتف ريشه أو وبره أو شعره أو وجد ميتاً ولم يعلم موته بسبب جنايته
٣٤١ صفة العمرة وحكم تكرارها وأركان الحج وواجباته وأركان العمرة وواجباتها	
٣٤٦ الفوات والإحصار وما يتعلق به من الأسئلة والاجوبة	
٣٥١ المسوق من الميمنة لابن قيم الجوزية في الحج	